

وقف

جامع شريف سلطان سليمان خان عليه الرحمة والغفران

٦٠٥

ابعاد ١٦٥×٢٤

سطر ١٦

اوراق ١٢٨

الفضا على الغائب وللغائب لا يجوز مذكور في باب استاجر رجلان دابة في كتاب الاجارة من هذا الكتاب يعني الجامع الكبير

مختصر الجامع الكبير للعتابي في الفقه

كتاب مختصر الجامع الكبير

للشيخ الامام الزاهد العابد زين الملة والدين جمال الاسلام والمسلمين ابي الفتح احمد بن محمد ابن عمر العتابي نور الله ضريحه

فهرست

فهرست الابواب



بسم الله الرحمن الرحيم   رب امن على اتمامه

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد العابد زين الملة والدين جمال الاسلام محيي السنة ابو الفتح احمد بن محمد بن عمر العتابي نور الله ضريحه . لما وقع الفراغ من شرح الجامع طلب مني بعض الطلاب ان اكتب لهم مسايله مرة اخرى على سبيل الايجاز وان لا تخلو مع الحجاز عن الاعجاز فكتبت لهم هذا المختصر موجزا لعبارات والنكات غير خال عن الايماء والاشارات مع ما حذفت من التفاريع الا ما ظننت انه يهتدي اليه بالمذكور ويوقف عليه بالمسطور لكي يسهل على المتحفظين واكون في دعايهم من المحظوظين والله الموفق للصواب

كتاب الصلوة

اذا حاذت المراة الرجل في صلوة مشتركة وهما لاحقان فسدت صلوته لان اللاحق في حكم المقتدي وان حاذته في قضاء ما سبقهما الامام به لم تفسد لانهما في حكم المنفرد اذ لم يلتزما الادا على الشركة الا ما اديا مع الامام اقتداء المسافر بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح بعده ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان الحال في حق المقيم لا يختلف ويكون اقتدا متنفل بمفترض فجاز بخلاف المسافر

باب صاحب الحدث الدايم يتوضا للوقت

لكل صلوة وقيام الوقت مانع ظهور حكم الحدث لقيامه مقام الادا فلو ان مستحاضة توضات اول الوقت ولبست خفيها على السيلان مسحت ما دام الوقت وكذا لو سال عن احدهما وقال زفر يمسح تمام مدة المسح كما لو انقطع عنهما صاحب الحدث الدايم ان توضا وصلى على الانقطاع لا يعيد لان الصلوة اديت بطهارة كاملة وكذا لو فعلهما على السيلان ثم انقطع وتم الانقطاع لان العذر كان قايما وكذا ان كان الوضوء على الانقطاع والصلوة على السيلان وان توضات على السيلان وصلى كلها او بعضها على الانقطاع وتم الانقطاع اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع ولا يعيد ما ادى بعدها بطهارة للظن توضات للعصر والدم سايل وشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب استقبلت لان ذهاب الوقت اذا وجد يظهر حكم الحدث السابق فمنع البناء ولو سال في اول الوقت ثم انقطع ثم توضات

وشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب مضت على صلوتها لان الدم
كان منقطعا حين الوضوء وقال ابن ابان لما سال في اول الوقت
كان طهارة عذر فيبطل بخروج الوقت توضأت للظهر
والدم سايل فانقطع وتوضأت للعصر ثم سال لم يعد الوضوء
لان الوضوء الاول انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت
الطهارة لهذا الوقت الثاني فان انقطع في وقت العصر
فاحدثت حدثا آخر فتوضأت له والدم منقطع فدخل وقت
المغرب لم يعد الوضوء وقال عيسى بن ابان يعيد فان توضأت
في وقت المغرب بلا حاجة ثم سال لزمتها الاعادة وكذا ان
توضأت لحدث غير السيلان ثم سال

باب

ثوب نجس غسل في ثلاث اجانات او في واحدة ثلاثا وعضو
في كل مرة يطهر لان العادة جرت بالغسل في الاجانات
فلو لم يطهر لحرج الناس والمياه والاواني نجسة بنجاسة
الثوب حين وضعه والعضو كالثوب عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يطهر العضو الا بالصب لان الحرج

الحرج في الثوب دونه وله انه لما وجد الحرج في موضع لم يعتبر
الاثر اذ بعد ذلك ان غسل في الرابعة لم تجز الوضوء بذلك
الماء لانه اقيم به قربة بخلاف الثوب والخلاف في دخول
الجنب في الابار كالعضو وهذا في غير المروي وفيه طهارته

باب السجدة

المجلس جامع للمتكرر للحاجة كالايجاب في القبول قراية السجدة
مرارا في مجلس تكفيه سجدة وكذا لو قرأ قاعدا فقام او مشى
خطوة او خطوتين لان المعلم يحتاج اليه بخلاف المخيرة لان
قيامها دليل الاعراض قرأ ثم قام ودخل في الصلوة ان كان
سجد للاولى فعليه اخرى وان لم يكن كفته الصلوتية وان لم
يسجد فيها سقطتا قرأ على الدابة مرارا ان لم تكن في الصلوة
تكررت لاضافة السير اليه بخلاف السفينة وان كان في
الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن كرر آية الحمد لو
كرر في ركعة كفته واحدة وان اعاد في الثانية في القياس
لا يتكرر وهو قول ابي يوسف لان الصلوة متحدة وفي الاستحسان

يتكرر ومن قول محمد لان كل ركعة اصل في القراءة قراء المقتدي لا
يسجدون للعجز وعن محمد يسجدون بعد الفراغ للنهي سمع
المصلي من غيره ويسجد بعد الفراغ فان قراها الامام ويسجد للعجز
عنهما والاستطنا للتداخل

باب صلوة العيدين

تجب لعمل بنائي المجتهد وبنذله يظهر في
المستقبل لان الماضي كالنسخ قال علي ثم الزوايد اربع في كل
ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة ويبدا بالقراءة فيهما
وقال ابن عباس رض خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية خمس
في كل ركعة ويقدم التكبير فيهما فيهما وقال ابن مسعود رض في كل
ركعة ثلث ويوالي بين القراءتين فيهما وهو قولنا اذ ادرك الامام في ركوع
العيد يكبر للافتتاح قايما فان امكنه ان يكبر ويركع فعل والا ركع
ويسبح عند ابي يوسف لانه في محله وقالا يكبر لوجوبه بخلاف القراءة
والامام والقنوت وتكبير الافتتاح والبناء وسجدة التلاوة
ولا يرفع يديه ورفع الامام ناسيه يبطل عنه ولا يعتد بالقومة
فلا يكبر فيهما حتى لم يصر مدركا للركعة بادراكها ويتبع المؤتم
الامام في التكبير وان خالف رايه ما لم يجاوز اقاويل الصحابة
فان جاوز لم يتابعه الا اذا سمع التكبير من غيره فيكبر تكبيرهم
وان كثر والجواز ان الخطا منهم فلا يترك الواجب للبدعة واللاحق
يكبر براي الامام والمسبوق برايه شرع في الصلوة براي ابن مسعود رض
فقرا الفاتحة او بعضها ثم ذكر يكبر للقيام محله ويعيدها لتركها
رفضا وان قرا سورة معها كبر ولم يعد القراءة لانها تمت فلم يقبل
الرفض ادركه في الثانية وراي تكبير ابن مسعود رض فقام للقضاء
يقرا ثم يكبر وعن ابي حنيفة رض يكبر اولا لانها اول صلوته حكما وجه
الظاهر ان الموالاة بين التكبيرات خلاف الاجماع وعلى بدا بالقراءة
فيهما صلى ركعة بتكبير ابن عباس رض ثم في الثانية تحول الى راي ابن
مسعود رض يكبر برايه الحادث ولا سهو عليه لصحة ما مضى وكذا
لو كبر اربعا ثم تحول تبع ما بقي ولو تحول الى راي علي بعد ما قرا لا يعيد
التكبير لما مر ولو تحول من تكبير ابن مسعود رض بعد ما قرا الفاتحة
الى تكبير ابن عباس رض كبر ما بقي ثم يعيد الفاتحة والسورة ولو
قرا السورة معها كبر ما بقي ولا يعيد القراءة وفي الثانية يعمل براي

باب

منها ابن عباس رضي الله عنهما

التكبير لفجر عرفة الى ثمان وعندهما الى عصر آخر التشريق والاقامة
والمصر والجماعة المستحبة شرط عنده وبالاقتداء يجب على المرأة
والمسافر ويجهر بنسي صلوة في ايام التشريق فقضاها
في غيرها او على العكس او في قابل لم يكبر لانه سنة الوقت وقد فات
فان قضاها في آخر ايامها كبر لبقاء الوقت قام الامام ساهيا
بعد التسليم قبل ان يكبر يعيد ولكن ما دام في المسجد وان خرج
لم يعد وكبر القوم لانه انقطعت حرمة الصلوة في حقه وكذا لو لم يكبر
الامام احدث عامدا او تكلم ساهيا او عامدا سقط ولو سبقه
كبر بعد وضوء اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية فلو قدم التكبير يسجد ولو قدم التلبية سقطا

كتاب الصوم

نذر اعتكاف شهر او صومه فالتعيين اليه بخلاف اليمين والاجارة
والبيع وابتداؤه من حين شرع ويعتكف متتابعا لان الاصل فيه
التتابع الا ان ينوي التفريق وله التفريق في الصوم الا ان ينوي

التتابع ولو نوى النهار لا يصح لانه اسم للعدد فلا يصح نيته
التخصيص نذر اعتكاف ليلة لا يصح نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد
قبل طلوع الفجر الى الغروب مع الصوم نذر ليلتين لزمتاه بيوميهما
وكذا اذا قال يومين لان ذكر الايام بلفظ الجمع او التثنية يتناول
ما بازائها من الليالي وكذا الليالي نذر ثلثين يوما ونوى النهار يصح
وله ان يفرق ولو قال ثلثين ليلة ونوى الليالي خاصة لا يلزمه نذر
اعتكاف شهر رمضان يلزمه بصومه لانه شرط فلا يراعى مقصودا
كالطهارة فان صام ولم يعتكف يلزمه اعتكاف شهر بصومه لانه
لزمه القضاء فيلزمه بشرطه فان اعتكف الشهر القابل مكانه
لم يجز لانه صار اصلا بعد الفوات عن الوقت وان لم يصم في الشهر الاول
فقضى واعتكف فيه جاز لان القضاء مثل الفايت العبادة المالية
في النذر المضاف يجوز تعجيلها كالزكوة لانه سبب الحال وكذا في
البدنية عند ابي يوسف رح وفي المعلق لا يجوز اجماعا نذر ان يصوم
شهرا متتابعا ولم ينو شهرا بعينه فافطر يوما يستقبل لانه اخل
بالوصف فان نوى شهرا بعينه يصح لان المتكلم جمله ولو افطر

يوماً لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت ولو نوى اليمين
لغيرا أيضاً وعن أبي يوسف انه لا يقضي تحرزاً عن الجمع بين الحقيقة
والمجاز لهما انه قصد تخفيفاً وهو سقوط القضاء وتغليظاً وهو
وجوب الكفارة فيصدق فيما عليه لا فيما له النذر المعين يصح بنية
النهار والتطوع لرمضان وعنه لا ويقع تطوعاً لا يقضي بلا افساد
للظن صامه كفارة او قضاء صح وقضى المنذور بخلاف رمضان
نذر صوم الابد ثم ظاهر معسراً لغى بالصوم وفدى المنذور في الحال
وقيل عند موته لانه عجز به

كتاب الزكوة

اذا تغيرت قيمة الطعام بعد الحول الى زيادة او نقصان بالسعر يؤدي
ربع عشره وان ادى من قيمته يعتبر يوم الوجوب عنده لان الواجب
احدهما فيستند الى وقت ثبوت الخيار كما في الكفارات وعندهما
يوم الاداء لان الواجب العين وقد منع العين فتعتبر يوم المنع كولد
المغصوبة وكذا ان كان الطعام مستهلكاً وان فاتت الزيادة
في نفسه يعتبر يوم الوجوب اجماعاً لان الزيادة بعد الحول لا تضم

لا تضم وفي النقصان يوم الاداء كما لو هلك بعضه نظيره الاعور ان
والاخلاء

باب استبدال مال الزكوة بمال الزكوة

ليس باستهلاك بخلاف استبدال السائمة وبخلاف ما اذا اشترى
بالنقود سائمة وبعين استهلاك والغبن اليسير عفو اشترى بالف
حال عليها الحول عبداً للتجارة وهلك فان لم يكن غبن فاحش لم يضمن
وان كان يضمن علم اولا وعن ابي يوسف اذا لم يعلم لا يضمن ولو وهبها
لرجل ثم رجع بقضاء او غيره خرج عن الضمان لعوده الى ملكه ثم
لتعين النقود فيها ولو رجع بعدما وجبت الزكوة على الموهوب له حولا
سقط عنه لانه غير مختار وقال زفر لا تسقط ان كان بغير قضاء
لانه مختار ولو اشترى بها عبداً للخدمة ضمن فلو رده بعيب واسترد
الالف لم يخرج عن الضمان لانها لا تتعين للرد بخلاف ما لو اشتراه
بعرض للتجارة فرده بقضاء ولو باع جارية للخدمة بالف فحال الحول
على الثمن ثم ردت بعيب بقضاء او رضا فعلى البائع زكوة الثمن لانها
لا تتعين فصار كلحوق الدين بعد الحول ولو باعها بعرض يريد التجارة
وحال الحول فردها المشتري بعيب فان كان بقضاء فلا زكوة

على البائع في العرض لانه مضطر ولا في الجارية لانها كانت للخدمة ولا
على المشتري في العرض للانتقاض من الاصل وان رد بغير قضاء فعلى
البائع زكوة العرض فان زكاه حين قبلها نوى التجارة او لا لانه
نوى للتجارة فان ماتت قبل ان يزكي العرض سقطت لانه استبدل
مال التجارة بمال التجارة ولو نوى للخدمة ضمن زكوة العرض اذا
وجب في النكاح رد المهر بطلاق او بفرقة عن بعد وجوب الزكوة
في المهر فان وجب رد عينه فلا زكوة في المردود ويزكي الباقي ان بقي
شيء وان وجب رد مثله او قيمته لزيادة فعليها الزكوة رجلان
لكل واحد عبد للتجارة قيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائتان مضى
على كل واحد ستة اشهر فتقايضا فتم الحول ثم وجد صاحب الالف
به عورا فلا زكوة على احدهما لعدم كمال النصاب ولو تم الحول بعد
المقايضة تجب على صاحب الالف خاصة فان رد الاعور بغير قضاء
فلا شيء على الراد وعلى المردود عليه زكوة الالف وان رد بقضاء
فعليه زكوة المردود وان وجد بالالف عيبا ينقصه خمسا بعد
ستة اشهر برد بقضاء او رضاء يضمن زكوة ستمائة وحول زكوة

زكوة المائتين الى المأخوذ لانه مختار وعلى المردود عليه زكوة المائتين
لان هذه زيادة بعد الحول ولو كان العبدان للتجارة فتقايضا
فهما للتجارة ولو كانا للخدمة فهما للخدمة ولو كان احدهما
للتجارة فبدله للتجارة وهو للخدمة ولو كان احدهما للتجارة
والاخر للخدمة ومضت ستة اشهر فتبايعا للتجارة وتم الحول يجب
على من كان عبده للتجارة دون الاخر فان وجد احدهما بعبده
عيبا ينقصه خمسا ورده فلا زكوة على من كان عبده للخدمة
لعدم الحول وعلى الاخر زكوة ثمانمائة ان كان رادا ولذا ان كان
مردودا عليه بقضاء وبغيره عليه زكوة الف لانه مختار وان
مكثا ستة اشهر بعد الرد وهو بقضاء فلا زكوة على صاحب الخدمة
وينبغي ان نوى التجارة عند الرد ولم ينو شيئا يجب ان نوى الخدمة لا
ولو استرجعا ولم يتقابضا فكذلك وعن ابي حنيفة لم يشترط القبض

باب ثمن الابل المزكاة

لا يضم الى الدراهم عنده خلافا لهما وثمن العبد الذي ادى صدقة
فطره يضم بالاتفاق لان الفطرة وجبت من حيث انه رأس يمونه

لا المال فلا يؤدي الى الثنى وكذا لو باع الطعام بعد اداء العشر
لان سببه الارض وكذا ثمن الارض العشرية لان محل الاداء
الخارج دون الارض ولو باع الابل بعد ما ادى الزكوة بعبيد
للتجارة وعنده الف لا يضم اليه عند ابي حنيفة فان لم يحل
الحول حتى نوى المشتري ان يكون العبيد للخدمة وباعه بالف
ضمه الى ما عنده لانه حين نوى الخدمة خرج عن ان يكون مال
الزكوة فصار كمال آخر ولو كان له نصابان احدهما ثمن الابل
المزكاة فاستفاد مالا ضمه الى اقربهما حولا نظرا للفقراء ولو ربح في
احدهما ضمه الى اصله لان الترجيح بالتابع اقوى ومن له نقد وسوائم
وعروض تجارة وعليه دين صرف دينه الى النقد لان القضاء منه
ايسر ثم الى العروض ثم الى السوائم ولو كان عليه دين وله سوائم مختلفة صرف
الدين الى الاقل زكوة واذا اخذ الواجب النصاب بين تخير فهلك نصف
ثمانين شاة بعد الحول تجب شاة وعند محمد نصفها هلك ثمانون من مائة
وعشرين تجب شاة وعنده ثلث شاة لو حال على ثمانين حولان وهلك اربعون
تجب شاة اتفاقا ولو بقي ستون تجب شاة ونصف عنده وعندهما شاتان

شيئا ثانيا وتجب الزكوة في جميع ما تولى المضارب شراءه بمال المضاربة
من الرقيق وكسوتهم وحمولة طعام التجارة لانه لا يملك الشرا الا للتجارة
بخلاف رب المال اذا وهب دينه عن غريمه لم يجزه ان كان غنيا وان
كان فقيرا جاز عن الزكوة لوجود الركن ولم يجز عن دين آخر لان
الذمم تختلف فتصير مؤديا ناقصا عن كامل والاصل ان اداء العين
عن الدين يجوز واداء الدين عن العين او دين آخر لا يجوز ومن
هذا الدين يجوز تعجيل عشر نخله قبل ان يخرج الطلع او عشر ارضه قبل
الزراعة او بعدها قبل النبات جاز عند ابي يوسف لوجود السبب
وهو الاشجار وقال محمد لا يجوز ملك نصابا وعجل زكوة نصب جاز خلافا
لما دونه ولو كان له نصاب من الذهب ونصاب من الفضة فعجل
الزكوة عن الفضة فقط التعيين باطل حتى لو هلكت الفضة جاز عن
الذهب لانهما في حق الزكوة كشيء واحد ولو لم يهلك يقع عنهما
ولو كان له ابل وغنم فعجل عن الغنم لم يجز عن الابل ملك مائتين فعجل
خمسة ثم لم يستفد شيئا آخر حتى حال الحول ثم استفاد في الحول الثاني
لا يجوز عن الاول ولا عن الثاني لعدم كمال النصاب في طرفي الحول

ولو ادى خمسة عن الحول الماضي وعجل خمسة ثم استفاد عشرة وتم الحول
جاز وقال عيسى لا يجوز

باب

المعتبر في المنصوص عين النص وفي غيره معناه اعاد محمد رحمه الله مسئلة
اول الكتاب ووضعها في الجارية فقال اذا استهلكها بعد الحول
ثم تغير السعر يعتبر يوم الوجوب لان القيمة وجبت في الذمة بالاستهلاك
وانها لا تزداد ولا تنتقص بخلاف المكيل والموزون ادى بعض بنت لبون
عن بنت مخاض وثلاث شياه سمينة تساوي اربعا وسطا عن عشرين ابلا
جاز بخلاف المكيل لان المنصوص عليه الوسط فلم يكن الاعلى داخلا
في النص والجودة معتبرة في غير الربويات ولم الجودة غير معتبرة فيعتبر
العدد فكان المؤدى عين المنصوص بخلاف الكسوة لان المنصوص
مطلق الثوب لا الوسط وبخلاف ما اذا نذر ان يهدي شاتين سطين
او يعتق عبدين فاهدى شاة جيدة او اعتق عبدا ليس القيمة لان القربة
في الاراقة والتحرير وانها لا تزداد بزيادة المالية بخلاف النذر
بالتصدق لان المقصود ثمة اغنا الفقير يحصل بالقيمة ومن له مائتا
درهم جياد فادى خمسة زيوفا ومن له ابريق فضة وزنه مائتان

وقيمته ثلثمائة فادى خمسة جاز عنهما وعند محمد يؤدي
الفضل واجمعوا على انه لو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته مائتان
لا يجب شيء لمحمد رحمه الله اعتبر الجودة فيما عليه احتياطا ولهما ان الله تعالى
عاملنا معاملة المكاتبين لو ان نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف
جيد يساويه لم يجز الا عن نصفه لاتحاد الجنس بخلاف اختلاف الجنس
ومن له مائتا درهم فاستقرض قبل الحول بيوم خمسة اقفزة حنطة
لغير التجارة فتم الحول والاقفزة عنده لا زكوة عليه عندنا خلافا لزفر
وكذا لو كان له مائتا درهم ووصيف فتزوج على وصيف بنا على ان
الدين عندنا يصرف لجنسه وعنده الى النقود والمال الفارغ ولدت
الجارية بعد وجوب الزكوة فيها فان في قيمة الولد نقصان الولادة
والا حط عنه من الزكوة ما اوفاه من نقصان قيمتها

باب

الدين المطالب يمنع وجوب
الزكوة وغيره لا له مائتان نذر ان يتصدق بمائة منها ثم حال الحول
يؤدي خمسة للزكوة وسبعة وتسعين ونصفا للنذر لان النذر
تعلق بالمال ولهذا يسقط بهلاكه وقد خرج منه درهمان ونصف

لا باختياره ولو لم يقل منها يزكي خمسة ويتصدق بمائة ولو وجب عليه
حجة الاسلام او كفارة مالية او نذر بحجة او صدقة لا يمنع الوجوب
لعدم المطالب ولو وجب خراج ارضه او عشره او استهلك مال انسان
او فرض عليه نفقة الاقارب والزوجات يمنع له مايتان فاتلفها
بعد الحول ثم استفاد مايتين حال الحول لا زكوة عليه وعن ابي يوسف
رحمه الله لا لانه مطالب له وجه الظاهر انه كان له مطالبا الا انه سقط
في زماننا وصار كالسائمة

باب

الزكوة تجب في الدين اذا كان متمكنا من القبض ويتراخى الاداء الى حين
القبض والاجرة تملك بالتعجيل له الفدرهم لا مال له غيره فاستاجرها
دارا عشر سنين وعجل ولا مال للموجر غيرها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة
فعلى الموجر للسنة الاولى زكوة تسعمائة وللثانية زكوة ثمانمائة الا زكوة
السنة الاولى وهكذا في كل سنة يرفع زكوة مائة وزكوة ما مضى الى ان
ينتقص النصاب عن المائتين لان العقد انفسخ فيجدد ما انفسخ العقد
فيه فيصير المائة دينا في كل سنة وعن ابي حنيفة رح يرفع زكوة الكسور
ايضا ولا زكوة على المستاجر في السنة الاولى ولا في الثانية وعليه في

في السنة الثالثة زكوة ثلثمائة يزيد في كل سنة مائة ولو كان الاجر
جارية ونوى الموجر للتجارة فلا زكوة على الموجر لاستحقاق عينها
وعلى المستاجر في السنة الثالثة زكوة ثلثة باعتبارها يزيد في كل سنة
زكوة العشر ولو قبض الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر ههنا بمنزلة
المستاجر والمستاجر بمنزلة الموجر ولو تقابضا فعلى الموجر خاصة

كتاب الايمان

اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط وجزاء ومعرفته بالجزاء لانه هو المانع
ومتى علق اليمين بشرط لا تنزل الا عند جميع الشرط ومتى كان الملك موجودا
عند الشرط انحل الى جزاء ومتى فقد انحل لا الى جزاء قال لغير المدخولة
ان كلمتك فانت طالق ثلاث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية وانعقدت
الثانية خلافا لزفر رح وتنحل بالثالثة لا الى جزاء ولا تنعقد الثالثة لانها
ليست في ملكه ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثلاث مرات انعقدت
الثانية بالاتفاق وانحلت بالثالثة لانها لم يكن حلفا لعدم الملك
والاضافة اليه فان تزوجها وحلف حنث وان قال قبله ان تزوجتك
فدخلت الدار تنحل ولا حنث قال لامرأتيه وقد دخل باحديهما دون الاخرى

إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ثلاث مرات طلقت كل واحدة تطليقة
بالمرة الثانية وانعقدت الثالثة ولم يقع بالثالثة شيء لأنها لم تكن حلفاً
في حق غير المدخولة فقد وجد بعض الشرط فلا تحنث فإن تزوج غير
المدخولة ثم قال إن دخلت الدار فأنتما طالق طلقت كل واحدة تطليقة أخرى
فإن عاد فتزوج غير المدخولة وحلف بطلاقهما لا يقع على المدخولة لأنه
كرر بعض الشرط فإن حلف بطلاق المدخولة طلقت بالثالثة وهي ...
قال لامرأتيه وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان مرتين
طلقت كل واحدة واحدة ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما
طالقان مرتين أو فكل واحدة منكما طالق طلقت كل واحدة ثنتين لأن
الشرط تكرر حيث حلف بطلاقهما وكلما تعم الأفعال ولو قال كلما حلفت
بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق مرتين طلقت كل واحدة
واحدة وقال علي الرازي تطليقتين لأن كلمة كل لا تعم في محل الشرط
لأن العموم بدونه ثابت لأنه نكرة في محل النفي إلا أنا نقول الشرط الحلف
بطلاق كل واحدة فيكون الحلف بطلاق واحدة بعض الشرط ولو قال
كلما حلفت بطلاق واحدة فهي طالق مرتين فتقع على كل واحدة واحدة

واحدة لأن قوله هي كناية عن سبق في الشرط وذلك واحد منكر تعم على
سبيل الانفراد فالحد الشروط وكذا لو قال فصاحبتها أو فالأخرى
ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة فواحدة منكما طالق أو قال فواحدة منكما
طالق مرتين طلقت إحداهما واحدة وخيارا لتعيين إليه لأنه كلام مستقل
بنفسه وإنها نكرة في الإثبات فتخص وقد جهل محل الوقوع فيكون بيانه
إليه ولو ثلث يقع طلقتان وتخير في الجمع والتفريق فإحداهما طالق واحدة
وإحداهما طالق ثنتين بخلاف ما إذا جاء غد فإحداهما طالق ثلثا ولو قال
لامرأتيه وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق مرتين
أو الثلث لم يقع شيء ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة فهي طالق كلما حلفت
بطلاق واحدة فواحدة طالق تعين واحدة يوقعها على من شاء ولو قال
بدأ بواحدة طالق ثم قال أخيرا فهي طالق يقع ثنتان يوقعهما على من شاء

باب إذا كانت اليمين بلفظ النساء

والعبيد فتزوج واحدة أو اشترى أحدا حنث لأنه انصرف إليه إما
للحقيقة أو للتعذر وكذا اليمين بلفظ الطعام والشراب وبني آدم
ودين إن نوى الجميع في جميع ذلك إما للاحتمال أو للحقيقة وإن قال نساء

او عبدا فعلى ثلث قال للمرأة التي اتزوجها طالق فتزوج امراة طلقت
وان شاد اليها او نسبها لم تطلق قال لنسائه التي تدخل الدار منكن
طالق فتعلق ولو قال هذه او نسبها ينجز وان ذكر الشرط فيهما طلقت المتزوجة
والداخلة

باب

قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها بعد شهر
لا يقع لان التزوج موجود لصفة القبلية فيتوقف عليه ووقع معه
والطلاق لا يقع مع النكاح ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبل
ذلك بشهر فتزوجها بعد الشهر طلقت عند ابي يوسف رح لانه لو قدم
الاضافة يقع فكذا اذا اخر لان الشرط مقدم معنى وقال ابو حنيفة رح
ومحمد رح لا تطلق لانه لما تعذر الجمع بين الاضافة والتعليق تجعل الاضافة
ناسخة للتعليق فلا يقع وتجعل التعليق ناسخا للاضافة فيقع ولو تزوج
في الوجهين قبل مضي الشهر لم يقع قال انت طالق قبل ان تدخلي الدار
او قبل قدوم فلان بشهر فدخلت او قدم قبله لا يقع وبعده يقع مقتصرا
وعند زفر رح مستندا ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر
فمات احدهما بعد مضيه طلقت عند ابي حنيفة رح مستندا وعندهما مقتصرا

مقترنا لطعن الرازي وقال الشهر سبق موت احدهما فلا يقع كما لو قال
قبل قدوم فلان وفلان بشهر قلنا الوقوف على موتهما معا متعذر فكان
الشرط سبق الشهر موت احدهما وقد تحقق وموت الاخر كائن لا محالة
بخلاف القدوم وهذا كما لو قال انت طالق قبل شهر رمضان وشعبان بشهر
ولو قال انت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها في وسط الشهر
ثم مات فلان لتمام الشهر ان كانت العدة منقضية لا يقع شيء بالاجماع
لعدم المحل ولا يبطل الخلع وان كانت باقية تبين بثلاث لكن لا يبطل الخلع
عندهما للاقتصار وعنده يبطل للاستناد ويجب رد البدل ولو قال لعبد
انت حر قبل موتي بشهر فكاتبه ثم مات لتمام الشهر فان ادى جميع البدل لا يبطل
الكتابة وان كان ادى البعض يبطل ويرد ما اخذ وعندهما حكمه حكم كتابة
المدبر فان قطعت يده ثم مات المولى لتمام الشهر عندهما يجب نصف القيمة
للمولى لان القطع ورد على ملكه للاقتصار وعنده للعبد لان الاستناد
لم يظهر في حق البدل لانها مبانة وظهر في الاستحقاق لان العبد حي قابل
للعتق فيعتق من اول الشهر ويجوز بيعه لانه مقيد ولو قال لامته
انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر ان مات

وبهما او احدهما فملكه عتق وعندهما لا يعتق الا اذا كان في البطن وقت
موت فلان وان باعها ثم اشتراها ثم مات لم يعتق عنده لتعذر الاستناد
لتخلل الزوال وعندهما يعتق مقتصرا ولو مات نصفه ثم نصفه يعتق ولو باع النصف
ثم مات عتق النصف اجماعا

باب

الكلام متى كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل على المجاز ومتى
استعمل كلاهما يحمل على الحقيقة ومتى كثر استعمال المجاز فعند ابي حنيفة
يحمل على الحقيقة ولو قال لا اشرب من الفرات فهو على ان يكرع منه
عنده اعتبارا للحقيقة المستعملة وقالا يحنث بالاغتراف ايضا للمجاز
المتعارف وانما يحنث بالكرع لعموم المجاز كما في وضع القدم وفي البير
يحنث بالاغتراف وبالكرع لا والحب المملوء كالفرات والناقص كالبير
والجرة الكبيرة كالحب والصغيرة كالكوز ولو قال من هذا الكوز
فصبه في اناء آخر فشرب لا يحنث لتبدل النسبة بخلاف ما لو قال من الفرات
عندهما ولو قال من الفرات فشرب من نهر اخذ منه لم يحنث بخلاف ماء
الفرات ولو قال ماء فراتا فهو على العذب ولو قال لا اجنبنك ان
نكحتك فهو على التزوج وان وجته اوامته على الجماع

بلغ مقابلة

باب النية تعمل في الملفوظ

لو قال ان اغتسلت وقال نويت من الجنابة لا يصدق لانه نص على
الفعل وانه نوع واستعمل النية في سبب الفعل ولم يتلفظ به وكذا اذا
قال ان تزوجت او اكلت وشربت ونوى فلانة او نوعا من الطعام
او الشراب بخلاف ما لو ذكر غسلا او امراة او طعاما او شرابا
او احدا لانه نكرة في موضع النفي فيصح نية التخصيص ديانة قيل له انك
تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت الليلة فعبدي حر ونوى
من جنابة يصدق ديانة لا قضاء لانه استأنف كلاما ان اغتسلت
قامت لتخرج فقال ان خرجت او اراد ضرب عبد فقال ان ضربته تتقيد
خلافا لزفر ره نظيره تعال تغد معي فقال ان تغديت او قال معك
او اليوم

باب اذا اضاف الدار

والعبد الى نفسه او الى غيره حنث المضاف اليه من اليمين ان كان
مالكا او غير مالك لانه صار معرفا بالاضافة وان اشار الى شيء
من جنس حنث من يمينه اضاف او لم يضف وكذا قوله ان لبست
هذا القميص احدا فلبسه هو لم يحنث والنسبة لا تخرج المنسوب اليه

باب من اليمين الكلام متى احتمل وجوهاً لا
يتعين احدها الا بدليل واذا غلب استعماله في احدها يحمل عليه عند
الاطلاق لو قال لامرأته ان جامعتك او باضعتك او وطئتك او اغتسلت
منك فهو على الجماع ويصير مولياً لان الجماع وان كان للاجتماع الا ان
المفهوم في العرف هذا وكذا الوطء المضاف الى المرأة والمباضعة
والاغتسال ولو نوى ما دونه يصدق فيما عليه لا فيما له ولو قال ان
اتيتك او اصبتك او مسستك لا يحمل على الجماع الا بالنية ولو قال ان وطئت
ونوى الجماع يصدق ولا يصدق في الصرف عن الرجلين ولو قال ان اقتضضت
بكراً فهو على الاقتضاض بالآلة المخصوصة ولو قال ان خرجت وخرجت
خروجاً ونوى بغداد لا يصدق لعدم ذكر المكان ولو نوى السفر يصدق
ديانة لانه متنوع لغة ولو قال ان مشيت ونوى استطلاق البطن دين
ديانة في الحنث وفي العرف لانه خلاف الظاهر

باب

قال ان خرجت الا ان آذن لك انتهت يمينه بالاذن مرة بخلاف الا
باذني وعلى هذا ان بعت الا بامري او ان خرجت الا بملحفة ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت لك لم تحنث ابداً فان نهاه بعد ذلك يعمل نهيه عند
محمد خلافاً لابي يوسف والهوى والارادة كالاذن وان نوى
التعدد يصدق لانه شدد لا في عكسه

باب ينظر

في الشتم الى مكان الشاتم لانه ليس للشتم محل سواه وفي القتل والضرب
الى مكان المقتول والمضروب وفي المقاتلة اليهما ولو قال ان قتلتك يوم
الجمعة يحنث بموته يوم الجمعة بجرحه بعد يمينه وان كان الجرح قبل اليمين
لا يحنث لانه يشترط في المستقبل وكذا لو جرحه بعدها ومات فيه
بعدها نظيره ان طلقتك فانت طالق لو ابنتها يقع ثنتان فيه وفي عكسه
واحدة

باب اذا قال كل امرأة اتزوجها

فهي طالق ان كلمت فلاناً او اذا او متى فتزوج قبل الكلام وبعده لا يقع
الا على المتزوجة قبله وعند ابي يوسف يعم كما لو قدم الكلام لكنا
نقول قوله ان كلمت داخل على الجزاء المعلق بالتزوج فيصير ذلك مضافاً الى
وقت الكلام وكذا اذا قال كلما كلمت لانه هنا اذا كلم ثانياً طلقت
الاولى ايضاً دون الثانية لانها انعقدت على كل امرأة يتزوجها قبل
الكلام بصيغة التكرار ولو قال ان كلمت فلاناً فكل امرأة اتزوجها فهي
طالق تطلق الاجنبية لا غير لان الكلام شرط الانعقاد وكذا لو قال

كلما قلت لا لانه لو كلم ثلاثا ثم تزوج يقع الثلاث لانه علق بشرط متكرر

ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار او اذا او متى فهي طالق تطلق

المتزوجة بعد الدخول لان الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر

ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا

يقع على المتزوجة قبل الكلام وبعده لانه نص على الوقت فلا يعتبر

الدلالة ولو قدم الكلام لا يقع الا على المتزوجة بعده ولو قال كل

امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول لا يقع الا على

من كانت في ملكه يوم حلف فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ

ولو قال كل جارية املكها غدا فهي حرة عند محمد تعتق كل من تجتمع في

ملكه غدا لانه في الامتداد مثل اليوم وعند ابي يوسف لا تعتق الا

من تحدث فيها الملك في الغد لتعذر الجمع بين الحال والاستقبال وقد

قرن بما يدل على الاستقبال ولو قال اليوم تعتق من كانت في ملكه

ويملكها بقية اليوم بالاجماع لانه اسم لوقت ممتد ولو قال الى ثلثين سنة

لا تعتق الا من يملكها في المستقبل لان الحالة الراهنة لا تنتهي الى هذه المدة

ولو قال انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة لانه جعل الوقتين ظرفا

ظرفا وان نوى اخرى او قال اليوم واذا جاء غد يقع ثنتان لان المعلق غير المنجز

باب قال ان دخلت هاتين الدارين فانت

طالق فابانها فدخلت احديهما ثم تزوجها فدخلت الاخرى طلقت خلافا

لزفر رحمه الله ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه

الاخرى لا تطلق لان اليمين انما تنعقد حال دخول الدار الاولى فكان

الملك من شرطه ولو قال والله لا اقربك الا مرة لا يصير موليا فان قربها

بعد الابانة ثم تزوجها يصير موليا لزوال المانع ولو قال ان قربتك فوالله

لا اقربك والملك يخالفها لا يصير موليا ولو قال لامراته وامته والله لا اقربكما

لا يصير موليا لتمكنه من قربان المراة من غير حنث فلو ابانها ثم قرب

الامة ثم تزوجها يصير موليا ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك

لا يصير موليا قال ان دخلت الدار فعبده حر او كلمت فلانا فامراته طالق

ايهما وجد نزل جزاؤه وبطل الاخر ولو وجدا يتخير ولا يتخير قبل وجود

هما قال انت طالق غدا او عبده حر بعد غد نزل احدهما بعده ويتخير ولو

قال انت طالق غدا او بعد غد يقع بعد غد ولو قال اذا جاء غد او بعد

غد يقع في الغد ولو قال ان دخلت هذه الدار او ان دخلت هذه الاخرى

وان كان البطن مختلفا طلقت مرتين بولادتها ولدين
وانقضت عدتها بولدها الثاني وثبت نسب ولديها لان احدهما
كان في النكاح والثاني في العدة فيصير مراجعا وبرة وقعت عليها
واحدة بولادة مرة وانقضت عدتها بولادتها ولا يثبت نسب
ولدها الثاني

باب

قال انت طالق قبل ان
تحيضي حيضة بشهر فرأت بعد شهر ثلثة ايام طلقت ولا ينتظر
الطهر لان العلم على كونه شهرا قبل الحيض وجد ولو قال قبل قدوم
فلان وموت فلان بشهر وتقدم القدوم يقع والموت لا ولو قال اذا
حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر لانها لا تتجزى فجعل ذكر
البعض كالكل ولو قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا
حضت نصفها الباقي فانت طالق طلقت ثنتان حين تطهر قال في النهار
لا اكلم فلانا يوما فانه لا يكلمه الى تلك الساعة من الغد لانه
لا يجد الا به وفي الليل حتى تغيب الشمس ولو قال يومين فالى تلك الساعة
من اليوم الثالث والليلة الثالثة

باب

التعليق بالكائن تنجيز وبالمعدوم على خطر الوجود تعليق قال اذا

فانت طالق او قدم الجزاء او وسط تطلق بدخول احديهما لكلمة او
ولو قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق
يشترط دخولهما لان الاول ناقص لتخلف الجزاء عنه فاذا عطف
الثانية صارا لكل شرطا واحدا ولو قدم الجزاء فايتهما دخلت
تطلق ولو دخلتهما يقع واحدة لانه عطف الثانية على اليمين التامة
فصار جزاء الاول جزاء الثاني وكذا اذا وسط ومتى لم يدخل بينهما
كلمة الشرط لا تطلق الا بعد دخولهما قدم او وسط او اخر

باب

قال ان دخلتما هذه الدار فانتما
طالقان لم تحنث حتى تدخلا لمقابلة الجمع بالفرد وان قال هاتين
الدارين فدخلت كل واحدة دارا حنث وكذا لو قال هذه وهذه لمقابلة
الجمع بالجمع ولو قال ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار لم
يقع الا بدخول كل واحدة منهما في كل دار لمقابلة الجمع بكل فرد
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا فهما يمينان
ولو قال ان شاء الله ينصرف اليهما وقال ابو يوسف ينصرف الى الاخير
كالشرط لهما ان الواو للاشتراك والاول ناقص من حيث الابطال

ولدت فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الذي تلدينه غلاما فانت
واحدة فولدت غلاما طلقت ثلاثا لوجود الشرطين ولو قال ان كان
الذي في بطنك غلاما طلقت واحدة لانه علق بكون الموجود غلاما
وانه متحقق وانقضت العدة بالوضع للتبين بخلاف ان كان في
علم الله انه يقدم الى شهر وقدم قال للبائنة ان راجعتك فهو
على التزوج وان قال ذلك للمطلقة الرجعية فعلى حقيقة الرجعة
وان قال لاجنبية فتزوجها لا يحنث لان الرجعة هي الاعادة الى
الحالة الاولى الا اذا نوى

باب

الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين وفي غير المعين
معتبرة لانها تفيد التعريف واليمين تزول بزوال اسم الذات
حلف لا يدخل دارا فدخل خربة لا يحنث ولو عين حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا لا وكذا لو دخل بعد ما هدم
او بني دارا حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم فدخل او بني دارا
فدخل يحنث عند ابي يوسف حلف لا يلبس هذه الملحفة فخاط قميصا
ولبسه او فتق ولبسه او جعل ملحفة لا يحنث ولو جعلها درعا

ان فيما يتوقف للغاية وفيما لا يتوقف للشرط كما اذا قال انت طالق
الا ان يقدم فلان يصير كقوله ان لم يقدم فلان والتعليق بفعل قلب
الغير عليك يقتصر على مجلس العلم كقوله ان شاء فلان او ان لم يشأ
او ان رأى او لم ير او ان هوى او لم يهو او ان احب او لم يحب وعدم
المشية يتحقق باختلاف المجلس لا الاداة او وقت فاما مشية نفسه
او عدم مشية نفسه تعليق محض وعدم مشية لا يتحقق الا بالموت
خلاف ابائه وكراهته قال انت طالق ثلاثا الا ان يرى فلان غير
ذلك او يشاء او يبدو له وقال في مجلسه شئت غير ذلك تحقق بر وان
سكت حتى قام طلقت ولو اضاف الى نفسه لا ولو ابانها او ماتت
لا يقع وان مات وقع ويرث ان كانت مدخولة

باب

لا بل للعطف على سبيل الاضراب عن الاول واثبات الثاني فان لم يكن
الاول قابلا للرجوع يكون لاثبات الثاني لا غير قال لاحدى امرأتيه
انت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه للاخرى فالشرط دخول الاولى
لانه عطف على الجزاء ورجوع عنه فان نوى الشرط صدق فيما عليه
لا فيما له وكذا لو قال انت طالق ان شئت لا بل هذه الا ان هنا يقع

ما شاءت لا يغني لان الدخول شرط محض والشرط الواحد يصلح
ان يكون شرطا للاجزية اما المشيئة فتمليك محض لا يتم الا بالقبول
فلها ان تقبل احدهما ولو قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه فهو
عليهما ولو قال انت طالق ان دخل فلان لا بل فلان او ان دخلت
الدار لا بل فلان فهو شرط اخر للشرط لان الثاني ليس بمحل
للجزاء قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق تعلق الاول
وتنجز الثاني ولو قال انت طالق ثلاثا لا بل هذه طلقت كل واحدة ثلاثا
للعطف ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الاخيرة واحدة لذكر الخبر
ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل هذه فانت طالق تعلق بدخول
الاخيرة لانه استدرك الشرط قبل ان يصير يمينا وانه يقبل الا
بطال ولو قال انت طالق لا بل هذه ان دخلت الدار طلقت الاولى
في الحال وتعلق طلاق الثانية ولو قال انت طالق واحدة لا بل
ثلاثا ان دخلت الدار طلقت واحدة وتعلق الثاني لانه قصد
اقامة التعليق مقام التنجيز ولو قدم الدخول تعلق الكل
لان قوله لا بل ثلاثا ليس بمستقل وكذا لو قال لا بل ثنتين يقع الثلث

الثلث بالدخول وان لم تكن مدخولة خلافا للوالوات . والله اعلم

باب الكسر والشق والهدم والنقض دفع كل

البناء لانه ضد البناء فان عني بلحيهما الاخص صدق فيما عليه لا فيما له

باب التنصيص متى وقع على المستثنى صار المستثنى

منه من جنسه في المعنى المطلوب قال ان كان في البيت الا رجل
وفي البيت رجل او صبي لا يحنث ولو كان فيه رجل وصبي او امراة
حنث ولو نوى الرجال خاصة لم يدين في القضاء ولو كان مع الرجل
دابة او عرض لم يحنث لانه ليس من جنس المستثنى منه في حق الكينونة
والاصل ان بني آدم اصل في الكينونة والدواب تابعة والعروض
دون الدواب فمتى كان المستثنى بني آدم لم يدخل فيه الدواب ومتى
كان المستثنى دابة تدخل فيه بنو آدم بطريق الاولى لان معنى الكينونة
في حقهم اكثر ولا يدخل الامتعة ومتى نص على الامتعة دخل
الكل الا سواكن البيت لان الدور لا يبنى لها اصلا وكذا لو قال ان
كان فيه شيء ولو قال ان كنت املك الا خمسين درهما فهو على مال
الزكوة حتى لو ملك زايدا عليها من جنس مال الزكوة حنث وان

ملكها او بعضها او غير مال الزكوة لا ولو قال مالي صدقة يصرف

لان غير مال الزكوة لا يعد مالا مطلقا

الى مال الزكوة والهدي تعم كالوصية

باب

اي لو قال مالي هدي يقع على جميع الاموال

قال ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فعبدي حر يشترط للحنث الكلام

اولا لقوله ان دخلت ذا جاء عن ان شربت ان اكلت ان ركبت

وكذا لو قدم الجزاء فان وسطه لم يحنث لا بتقديم الدخول ولو قال

بان قال لو دخلت فعبدي حر ان كلمت بشرط الوصول

لدار واحدة ان دخلتهن الدار ان دخلتهن الدار حنث بدخلة

والقياس ان يحنث عند الوصول مرتين

استحسانا الا ان ينوي التكرار

كما في الدارين فان في الدارين لا بد

باب

الكناية تعرف بالمكني عنه بقوامها به قال لغريمه وعليه مائة عبدي

اي لقيامها

حر ان اخذتها او قبضتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ

عبارة عن التفرق

البعض والكل جملة ثم غابت الشمس لم يحنث لان الهاء تنصرف الى المائة

لانه لم يوجد قبض المائة ... وصف التفرق

فكان الشرط قبض المائة متفرقا فان قبض اول النهار خمسين وفي

لان قوله درهما دون درهم عبارة عن التفرق

آخره خمسين حنث بخلاف التفريق الضروري فلو وجد البعض زيوفا

لوجود الشرط وهو قبض الكل بقصد الافتراق

او نبهرجة او مستحقة فردوا واستبدل اولا لا يقع الحنث

لعدم قبوله الانتقاض فانه كمولى المكاتب اذا وجد بعض البدل

الحنث — اي اذا ادى بدل الكتابة وحكم بعتقه ثم وجد المولى بعض البدل زيفا ورده الى المكاتب طه

زيوفا وان كانت ستوقة يظهر ان الحنث لم يكن لانه ليس بدراهم

بد دائم ولهذا لا يجوز التجوز به الا اذا استبدل في اليوم لو
قال ان اخذت منها منك اليوم حنث بقبض البعض وكذا ان لم يوقته
سواء أخذ الباقي في اليوم أو لم
باليوم

باب

كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق فدخلن طلقن لان هذه كلمة
احاطة وتعميم فعم الاسم به ولا يتعدد الوقوع على واحد بتعدد
الدخول لانها لم تدخل على الفعل وانما دخلت على الاسم وكذا
كل امرأة اتزوجها ويتعدد اذا قال كلما ولو دخلت الدار بعد
التزوج بزوج آخر لم تطلق لان طلاق هذا الملك متعين الا اذا
علق بالتزوج ولو قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وعبد
من عبيدي حر فدخلن طلقن ولم يعتق الا عبد واحد يعينه الحالف
لانه تعليق بالدخول وانه ليس بعام ولو قال كلما طلقت امرأة بكل
دخلة وعتق عبد ولو قال كل جارية لي تدخل الدار فهي حرة وولدها
وزوجها وهم عبيدي فدخلن عتقن واولادهن وازواجهن
ولو قال كل دار ادخلها فعلي حجة فدخل دارين لم يلزمه الا حجة
واحدة لان الحجة معلقة بالدخول وانه ليس بعام ولو قال فعلي

بها حجة تلزمه بكل دخلة حجة لان الباء للالصاق الحجة بالدار
ولو قال كلما يلزمه بكل دخلة فيها ولو قال كلما دخلت فعلي حجة ان
قربتك فدخلها مرارا وقربها عند كل مرة او مرة واحدة يلزمه بعدد
الدخلات وكذا لو قال فعلي يمين ونذر او طلاق او عتاق او مشي
او يهودي او نصراني او بري من الاسلام بخلاف قوله فوالله لا اقربك
او احلف او اقسم او اشهد حيث لا تجب الا مرة لان في الاولى تمام اليمين
بما قبله وانه متكرر وذكر الثاني لتاخير الجزاء وفي الثانية تمامها بما
بعد الفاء وليس فيه كلمة التكرار

باب

الايلاء لفظ كناية تنعقد مرة للبينونة عند انقضائها فيوجب
طلاقا عند البر وكفارة عند الحنث عند الطلاق فيه بعدد المدد
وعدد الكفارة بعدد ذكر اسم الله قال كلما دخلت فوالله لا اقربك
فدخل فهو مول فان مكث يوما ثم دخل فهو مول ايضا حتى لو مضت
اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة
الثانية وهي في العدة بانت ايضا لكن لا يلزمه الا كفارة واحدة
ولو قال فعلي يمين ان قربتك تعدد الطلاق والكفارة الا يرى انه

انه لو قال كلما كلمت احد هذين الرجلين فوالله لا اقربك وكلمهما بدفعة
كان ايلاء واحدا ولو كلمهما على التعاقب تحنث الكفارة وتعدد الطلاق

باب

بناء على ما تم قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك
ثم قال ثانيا في مجلس او مجلسين فهما يمينان والايلاء واحد لاتحاد المدة
ولو قال ثانيا اذا جاء بعد غد تعدد وكذا لو حلف بكل بطلاق
او عتاق او مشي او يمين ولو قال كلما دخلت فانت طالق ثلاثا ان قربتك
يتكرر الايلاء بتكرر الدخول ولو قربها لا يقع الا الثلث لان المحل
لا تقبل الا ذلك وكذا لو قال فعبدي هذا حر ولو قال كلما دخلت فان
قربتك فعلي حجة او يمين او نذر فدخل ثم قربها ثم دخل فقرب لزمه جزاءان ولو
يقدم الشرط الاخير لانه ذكر الفاء وهي للتعقيب فتعلق الكل بالدخول
وكذا لو قال فقربتك لا ان هنا يشترط مع كل دخلة قربان لان الفاء للجمع
قال كلما دخلت فوالله لا اقربك او قدم القسم يتعدد الطلاق دون
الكفارة ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت لا يكون موليا لان
اليمين لا يصلح مانعا ولو قال ان قربتك كلما دخلت فانت طالق فهو كقوله

باب

كلما دخلت فانت طالق ان قربتك

التعليق بالشرط والجزاء يمين والتعليق بالمشيئة ليس بيمين قال ع بن ح
ان حلف بيمين حنث بتعليق الطلاق بفعله وفعل غيره ومجيء الغد وكذا
اذا اهل الهلال او جاء راس الشهر ومتى مرض وان تلافى لا لانه تعليق
بخلاف الاضافة والتعليق بمشيئته ومشيئة غيره والتعليق بمشيئة
الله يمين عند ابي يوسف ولو قال اذا حضت حيضة او حيضتين او
اذا حضت وطهرت لا يحنث بخلاف اذا حضت والصحيح انه لا يحنث
لو قال اذا حضت ثلث حيض او زاد قال والله والرحمن فهما يمينان
الا اذا نوى الاتحاد وبغير الواو واحدة مثل والله الله بخلاف
والله والله

باب

مطلق الخبر على
الصدق والكذب والكتابة على الحق والباطل الا اذا قيد بحرف
الباء والعلم والبشارة على الحق لا محالة ولو كان المبشر به جاهلا
ولو نوى غير ما ذكرنا ان كان تغليظا يصدق ديانة والا ديانة
قال ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او ان هذا الرجل امراة فاخبر حنث
ولو قال ان اعلمتني لا

باب

في حقيقة
الظرفية الا اذا تعذر فيحمل على الشرطية ومجيء الزمان موجود اوله

اوله ومضيه بانتهائه قال انت طالق في دخولك الدار يتعلق بالدخول

ولو قال في الدار طلقت في الحال بلا اضافة الى الموجود فيتنجز كقوله

يوم الاحد وهو فيه ويدين بانه لو نوى التعليق لو قال انت طالق

ثلاثا في ثلث حيض لم تطلق حتى تحيض ثلاثا وكذا في ثلث ضربات او دخلات

او كلمات لانه عبارة عن الفعل فجعل شرطا ولا تحتسب بالحيضة التي

حلف فيها لان الشرط انما يعتبر في المستقبل ولو قال في حيضتك او في

حيضتك او مع حيضتك لا تقع حتى تحيض وتطهر لان الحيضة للكامل

وفي حيضك او مع يقع بالرؤية ولو قال انت طالق في ثلثة ايام طلقت

في الحال ولو قال في مجيء ثلثة ايام فعلى دخول اليوم الثالث لان المجيء

فعل فلم يصلح ظرفا ولا تحتسب باليوم الذي قال فيه ولو قال في مضي

اليوم يقع عند غروبها وفي مضي يوم لم تطلق حتى تكون تلك الساعة

من الغد وكذا لو قال بعد الطلوع في مضي ثلثة ايام ولو قال ليلا

طلقت حين الغروب من اليوم الثالث

باب

صفة المالكية لا تبقى بعد زوال الملك وصفة كونه مشتريا تبقى

قال ان ملكت عبدا او مايتي درهم واجتمع في ملكه حنث بدونه لا

ونظيره البالغة لانه لا يصلح ظرفا فجعل شرطا كما في الدخول فلعشرط وجود فعل حيض كوامل لان المطلق من الاسامي ينصرف الى الكامل

وكمالها الطهر

اي ثلاثة ايام وتقع في الحال اي في اول حالة الوقوع ولا توقف على الظهر لان في ذكره بدون حرف الفاء كان المراد منه اصل فعل الحيض وقد حصل ذلك برؤية الدم ولو قال انت طالق في حيضك وقال حضت برؤية الدم تصدق لانه قصد التعليق على فعلها وهو محتمل لفعلها

الاترى لو وكل مشتريا ولا مالكا له وحرف آخر لذا الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب المجهول معتبر لان الصفة للتعريف فلا حاجة الى التعريف في حق الحاضر المعنى بخلاف الغائب المجهول

استحسانا ولو قال ان اشتريت او اشار حنث وان عنى احدهما الاخر
يصدق لا فيما فيه تخفيف قضاءً

باب

الاول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق والاوسط لفرد بين عددين
متساويين قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين معا لا يعتق وكذا
لو ملك بعدهما لعدم السبق وكذا لو قال واحدا لانه لا يفيد غير ما
افاده الاول الا اذا عنى وحده فيعتق وكذا اذا صرح به لانه لا يصلح
وصفا للعبد ولو ملك عبدا ونصف عبد عتق العبد لان المنصف ليس
بعبد ولو قال اول كر املكه فهو هدي فملك كرا ونصفا لم يلزمه
شي لانهما شي واحد بخلاف العبيد والثياب ووزانه من العبيد اول
اربعين عبدا املكهم وملك ستين

باب

قال كل مملوك املكه فهو حر الا اوسطهم فاشترى عبدا عتق
لانه لا يكون اوسط ولو اشترى آخر لا يعتق حتى ينظر الى ما يؤول
فالاصل ان كل من وقع في النصف الاول عتق في الحال ويتوقف في
الباقي لاحتمال ان يصير اوسط ولو مات عتقوا الا الاوسط ويقتصر
عتقهما وعلى قوله اختلاف ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدين

ثم عبدين عتقوا لكن الاول حين الشرا والثاني حين اشترى الاثنين
والاثنين حين اشتراهما ولو قال الا اولهم فاشترى عبدين عتقا ولو
اشترى عبدا لا ثم عتق كل من اشترى ولو قال الا آخرهم فاشترى
عبدا ثم عبدين عتقوا

باب

او متى دخل
بين نفيين اقتضى التعميم قال لا اكلم فلانا او فلانا يحنث
بكلام الاول او الآخر كقوله هذا او هذين فرق بينها وبين ما
اذا قال هذه طالق او هذه وهذه حنث طلقت الثالثة وله الخيار
في الاولين والعتق والاقرار كالطلاق ولو قال لا اكلم فلانا وفلانا
او فلانا فالشرط ان يكلم الاولين او الآخر قال لامرأته كلما
ولدت فانت طالق للسنة فولدت ثلاثا في بطن لم يقع عندهما حتى
تطهر فيقع واحدة ثم يقع في كل طهر واحدة لان النفاس من
الاول عندهما وعند محمد يقع واحدة عقيب الاول ثم لا يقع بالثاني
لان الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة عنده ولا بالثالث لانه
حال النفاس العدة فان تزوجها يقع اخرى بالولد الثاني ثم لو
تزوجها لا يقع

باب

قال لامرأتيه اذا ولدتما

ولدًا او حضتما حيضة يكتفى بوجوده من احديهما ولو قال اذا ولدتما
او حضتما يشترط وجوده من كل واحدة لان الشرط فعل الولادة
وانه يتصور منهما وكذا اذا ولدتما ولدين وحضتما حيضتين لا يشترط
حيضتان او ولدان من كل واحدة خلافا لابي يوسف لو قال اذا
اكلتما هذا الرغيف لا يشترط اكلهما لا المساواة للعجز قال لاربع
نسوة اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت ان صدقها
طلقن لوجود الشرط وان كذبها طلقت هي دون غيرها ولو قالت
كل واحدة طلقن صدقهن او لا ولو قال اذا حضتن فقلن حضنا ان
صدقهن طلقن لان الشرط حيض الكل وقد وجد وان كذبهن لم تطلق
واحدة وكذا اذا صدق واحدة او ثنتين وان صدق الثلث طلقت
المكذبة خاصة لتحقق الشرط في حقها وكذا لو قال كلما حضتن حيضة
الا ان ههنا يتكرر الطلاق بتكرر الشرط قال لزهرة وبرة كلما ولدتما
ولدا فانتما طالقان فولدت زهرة ثم برة ثم زهرة ثم برة طلقت
زهرة ثنتين وبرة ثلاثا لانهما طلقتا بولادة زهرة وبرة ولا تطلق
زهرة بولادتها الثانية وطلقت برة وثبت نسب الاولاد وان كان

الابطال بخلاف الشرط لان كل واحد منهما صحيح ولذا لو لم
مشيئة العبد فان شاء تعلق كل واحد بشرط وان قام او شاء احدهما
بطلا للاعراض فان دخلت فانت طالق وعبده حر تعلق الجزاء ان
وكذا اذا وسط الشرط او اخر ولو قال وفلانة طالق تنجز طلاق
فلانة بخلاف وفلانة قال ان دخلت فامراته طالق وعبده حر وعليه المشي
ان كلمت او فامراته طالق وطالق تعلق الاخير بالكلام والمتوسط
بالاول ولو قدم الجزاء لا للفصل بالشرط قال امراته طالق وعبده
حر غدا او وسط غدا وقع فيه لاضافتها اليه وقال امراته طالق اليوم
وعبده حر غدا كان كما قال ولو ذكر المشي لا يتنجز العتق في الاصح ولو
استثنى في آخره ينصرف الى الكل

باب

قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم معا لم يعتق الا واحد والخيار
الى المولى وان ضربهم على التعاقب عتق الاول خاصة وان نسب
الفعل الى العبيد عتقوا وكذا هذا في الطلاق والمشية ولو قال
من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فله ان يعتقهم الا ان يستثني
واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا له ان يعتق الكل ولو قال من شاء

باب اليمين انما يصح في الملك او مضافا عتق الكل

الى الملك قال لامة لغيره كل ولد تلدينه فهو حر فاشتراها فولدت

لم يعتق فان كانت في ملكه عتق لان ملك الام سبب لملك الولد

ولو قال لغلام يملكه او لا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر لم يعتق

الا من ولد له من امة كانت للحالف يوم حلف ولو قال كل ولد يولد

لك في ملكي صحت اليمين ولو قال وانت في ملكي فهو لغو والولد الميت

ولد في حق غيره دون نفسه

باب اذا قال

لعبده اي عبيدي ضربته او شئت عتقه فهو حر واعتق اي عبيدي

شئت او زوجة فهو خارج لان ايا يتناول نكرة والمامور معروف

فلم يدخل تحت النكرة قالت انك تزوجت وتريد ان تتزوج علي فقال

كل امراة لي او كل امراة اتزوجها طالق يتناول المخاطبة وعن ابي

يوسف لا واذا حلف بطلاق كل امراة يتزوجها واستثنى حيوة زوجته

او موتها او كونها عنده فهي خارجة عن اليمين لانها معرفة بالخطاب

باب قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم

فلان وكلمته بعد قدومه لم تحنث لانتهاء يمينه به لان الا ان

ودعا بان خاط طرفيها وجعل جنبا لا تحنث وبعد الفتق تحنث كما لو حلف

لا جلس على هذا البساط فجعله خرجا لا تحنث وتحنث بعد الفتق لو جعله

خرجين وثلاثة لا تحنث بعد الفتق والخياطة وعلى هذا السفينة

باب جهة الحقيقة والمجاز يعتبر

في الملفوظ ساوم ثوبا بعشرة فابى البايع ان ينقصه من اثني عشر

فقال عبده حر ان اشتريته باثني عشر ثم اشتراه بثلثة عشر او باثني عشر

ودينار يحنث لان غرضه ان لا يلتزم هذا القدر ثمنا وقد التزم ولو

اشترى باحد عشر ودينار او ثوب لا ولو قال البايع عبده حر ان باعه

بعشرة فازداد درهما او دينارا او ثوبا لا تحنث لان غرضه ان لا يزيل

ملكه بعشرة وكذا لو باع بتسعة لان الملفوظ وهو العشرة

لم يوجد والعوض معتبر في الملفوظ وكذا لو قال حتى تزيد فازداد درهما

او دينارا او ثوبا لم يحنث وكذا لو باع بتسعة فرقته وبه قال اذا قال

ان باع الا بزيادة فباع بتسعة حنث كما لو باع بعشرة لانه استثناء

وذلك يصح من العام فصار جميع الانواع داخلة تحت اليمين الا بيعا

هو زايد على عشرة وحتى غاية وذلك يثبت للموجود فلا بد من اعتبار

الملفوظ وان قال الا باكثر فباع بتسعة ودينار او بعشرة ودينار
يحنث قياسا ولو قال للمشتري ان اشتريته بعشرة حتى نقص او الا باقل
فاشترى بتسعة ودينار لم يحنث قياسا ولو ساوم عبدا بخمسمائة
فقال البائع هو حر ان حططت من الالف شيئا فهذا على التسمية
في البيع بدلالة المساومة ولو قال ان حططت من ثمنه شيئا فعلى
الحط حقيقة وان حط الكل قبل القبض او بعده فليس بشيء لانه ليس
حط وانما هو ابراء

باب الكلام على الحقيقة

حتى يقوم دليل المجاز حلف لا يتصدق فتصدق ولم يقبل الفقير حنث
وكذا الهبة والنحلى والعارية والاقرار والوصية وفي القرض والابراء
قياس واستحسان ولو حلف لا يبيع لا يحنث الا بالقبول فاذا قبل
يحنث سواء كان صحيحا او فاسدا او موقوفا او بشرط الخيار لوجود
حتى حلف لا يشتري فاشترى عبدا بخمر او خنزير حنث قبض او لا وبا
لميتة والدم لا ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث ولو
حلف لا يتزوج لا يحنث بالفاسد وكذا بالعقد الموقوف لان الحكم
فيه لا ينفصل عن الاجازة متوقف بنفسه على الاجازة بخلاف البيع

البيع لانه توقف ظهور حكمه وبالاجازة تحنث من وقت العقد حلف
ان لا يصلي لا يحنث بالفاسد لانه يراد به التقرب الى الله تعالى وذلك
بالصحيح ولو تدبر الكلام اذ صرف الى الصحيح والفاسد في الكل
لان الغرض هو الاخبار دون اثبات الحكم ويحنث بركعة وفي صلوة
بركعتين وفي لا يصوم بامساك ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم
حلف لا يصلي الجمعة مع الامام لم يحنث بادراك ركعة فان ادرك
اولها فنام وانتبه وقضى بعد سلام الامام حنث قال عبده حر ان
ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد حنث والله اعلم

باب المعتبر في الالفاظ عرف اللسان

حلف لا يساكنه في هذه الدار شهر رمضان فساكنه ساعة حنث وفي
ان سكنت اختلف قال لا يصوم رمضان بالكوفة فهو على صوم
جميع الشهر ولو قال ان صمت رمضان بالكوفة فهذا على فعل الصوم
وقوله ان افطرت بها على الكينونة بها يوم الفطر ولو قال عبده فلان
فعلى حقيقة الافطار حلف لا يرى هلالا بالكوفة وهو بها
حين اهل حنث لان العرف هذا الا اذا عنى رؤيته فيصدق ديانة

حقيقة كلامه ولو لم يضف على ذريته حلف لا يضحي فهو على الذبح
الا اذا عنى الكينونة والمرجع العرف قال لامرأة لا تحل له ابدا
وهو يعلم ان تزوجتك فعبدي حر حنث بالفاسد وكذا لو قال بعد
ما تزوج ان طلقتك فهو على التلفظ به بخلاف من تحل له

باب قال لله علي ان اصوم اليوم الذي

يقدم فيه فلان فقدم بعد الاكل او الزوال لا شيء عليه ولو قال والله
لا صومن لزمته الكفارة لان النذر لالتزام ما ذكر في الذمة وذ
لك لا يمكن اداؤه بخلاف اليمين قال ان كلمته في اليوم الذي يقدم فيه
فلان فكلمه اول النهار ثم قدم في اخره حنث لوجود الشرط لانه حين تكلم
معه كان رجاء القدوم لاول النهار ثابتا فكان هذا مقصودا
بالمنع وان كلمه بعد الكلام قبل القدوم لم يحنث لان اليمين انعقدت
حين القدوم الا انه حنث بفعل سابق استشهد بمن آلى ثم كفر وكذا
وكذا لو قال لا اكلمك في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه ثم قدم بعد
شهر حنث وكذا لو علق عتق عبده

باب

الاصل في الكلام الحقيقة المكاتب والعبد اذا قال كل مملوك
املكه في المستقبل حر فملك بعد ما عتق لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال املكه بعد العتاق عتق في قولهم لو قال لحربية ان ملكتك فانت حرة
فارتدت وسبيت ثم ملكها لم تعتق عنده ولو قال لامة ان اشتريتك ومت
فانت حرة فاشتراها تصير مدبرة لان ما تعلق تنجز بخلاف ام الولد لان
السبب قائم وهو ثبات النسب منه اشترى امة ولدت منه بنكاح مع بنت
لها من غيره يحرم بيعها دون الولد لان الحكم تبع الام والولد
منفصل فان زوجها فولدت بنتا لم يبعها فان اعتقهن ثم ارتدت
فاشتراهن عن ملكها كن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يبيعهما دون الام لان الحق وجب لهما بعد الملك وهما منفصلان

باب قال ان صمت ابدا فشرع في الصوم

حنث ولو قال الابد لم يحنث حتى يصوم عمره لان المنكر لتاكيد النفي بمنزلة
قط والمعرف للاستغراق لا بد لعينه المعهود ومنكره ومعرفه مما سوى
الصوم كقط والدهر كالابد ودهرا على ستة اشهر عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا ادري ما هو قال ان لم اساكنك شهرا او ان تركت كلامك شهرا لا يحنث
الا بالترك شهرا من حين حلف لانه تعذر جعله ظرفا للتنصيص على العدم

ولو قال إن لم أصم شهراً أو إن تركت صوم شهر فإنما يحنث بالترك شهراً في عمره لأنه منكر فلا يتعين من غير دليل ولو قال إن تركت الصوم شهراً فهو شهر من حين حلف لأنه لترك جنس الصوم للألف واللام ولو اقتصر عليه انصرف إلى الأبد فكان ذكر الشهر للإخراج ولأن الترك يصح في كل وقت والزمان والحين منكرهما ومعرفهما على ستة أشهر في الصوم وعين الآن في غير الصوم يتعلق ما بعد اليمين والدهور والأزمنة والجمع على العمر عندهما حملاً على الجنس والأيام على سبعة والشهور على اثني عشر للمعهود والسنون على العمر وعنده كلها على العشرة للانتهاء به وإن نكر فعلى ثلاثة بالاتفاق ولو قال لا يكلمها الجمع فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة ولله علي إطعام مساكين فعلى عشرة لأنه منصوص وإطعام مسكين نصف صاع وعتق على رقبة وصوم على يوم وصيام على ثلاثة لأنه الأقل

باب دخول اللام على فعل له عهدة

كالبيع والشراء والإجارة والصياغة والخياطة والبناء بأن تقول إن بعت لك ثوباً لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره سواء كان ملكه أو لم يكن وعلى فعل لا عهدة له كالضرب والأكل والشرب والدخول والمس وعلى العين بأن تقول إن بعت ثوباً لك لاختصاص العين بالمحلوف عليه بأن كان ملكه سواء كان بأمره أو لم يكن وإن نوى غيره صدق فيما عليه للاحتمال

باب الاستثناء

من النفي إثبات ومتى وصف المنكر بوصف عام تعم قال إن ضربتكما إلا يوماً أو في يوم أو يوماً واحداً أو في يوم واحد فله أن يضربهما أي يوم شاء لاستثناء يوم منكر ولو ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة حنث إذا غابت الشمس لضربه إياهما في غير اليوم المستثنى إلا إذا أعاد فيضرب الأول ولو قال إلا يوماً أضربكما فيه فكل يوم يضربهما فيه خارج لأنه عم بالوصف إلا إذا نص على الوحدة فقال لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه فهو نظير ما ذكرنا في الضرب وإذا كان له جماعهما في كل يوم لم يكن مولياً أبداً وإذا كان له جماعهما في يوم لم يكن مولياً ما لم يمض فإن جامع إحداهما في غير ذلك اليوم كان مولياً من الأخرى لا من التي جامع ولو قال إن قربتكما إلا يوم الخميس لا يصير مولياً ما لم يمض الخميس الذي يليه فيقربهما أولاً ولو قال خميساً لا يصير مولياً أبداً لأنه منكر موصوف فيعم به

باب الثابت بدلالة العرف

كما اذا ثابت بدلالة النطق قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها

فان كان يطيق حملها واحد لم يحنث ان حملها واحد بعد واحد عتقوا لانه

وصف المنكر بوصف عام وان كان يطيق حملها اثنان ومعها عتقوا حنث

بحملهم لان المراد حملها على الشركة قال ايكم اكل هذا الرغيف فالشرط

اكله للتصور وكذا ان اكلت هذا الطعام وامكن اكله في مجلس والافعلى

بعضه قال ان لبست قميصا ونمت على فراشين او تعرضت برغيفين فالشرط

الفعل فيهما مجتمعا ولو قال هذين لا يشترط الاجتماع ولو قال ان اكلت

رغيفين او هذين الرغيفين فعلى الاكل كيفما كان لانه ليس في اللفظ ولا

في العرف ما يتقيد بحالة الاجتماع وكذا ان كلمت رجلين او اشتريت عبدين

ولو قال لرجلين ان ملكتما او اشتريتما عبدا فملكا عبدا بينهما او اشترى

احدهما عبدا وباعه من آخر حنث

باب

استثناء الشيء استثناء بتوابعه قال ان اكلت الا رغيفا او تغديت

الا به فتغدى برغيف ثم اكل فاكهة او تمرا حنث لانه اكل غير المستثنى

ولو قيل انك تاكل اليوم رغيفين فقال ان اكلت اليوم الا رغيفا او غير

رغيف فعلى الخبز لجواب لا يقال زاد على الجواب فيكون مبتدأ لان

لان السؤال وقع عن الغد والوقت فيحتاج الى جوابها وقوله ان

اكلت اكثر من رغيف على الخبز لانه انما يسمى اكثر بجنسه ولو قال ان اكلت

الا رغيفا فاكله بلحم او جبن وسمك او سمن او عسل او نحوه مما يوكل حنث

حنث عند محمد ولو قال ان تغديت فهو على عادة اهل ذلك البلد

باب

حلف لا يجلس على الارض فجلس على

بساط او على هذا الفراش او هذا البوريا فجعل فوقه مثله لا يحنث

حلف لا ينام على الفراش فبسط عليه محبسا ونام حنث وفي السطح

والسرير والدكان الفراش كالمجلس بخلاف مثله

باب

اللفظ الثاني اذا افاد غير ما افاد الاول يلغى قال سالم حر او سالم

وبزيغ حران او سالم وبزيغ ومبارك احرار يومر بالبيان لانه وان

ذكر سالما الا انه عطف عليه غيره والزيادة مغيرة فاي اتجاب

اختار عتق من تناوله ذلك الاتجاب فان مات قبل البيان عتق كل

سالم لدخوله في الاتجابات ونصف بزيغ لانه يعتق باتجابين لا

ان احوال الاصابة حالة وثلث مبارك لانه يرق في حالين واحوال

الحرمان احوال فان كان القول في المرض عتقوا على نحو ما ذكرنا

من الثلث ولو قال سالم حر او بزيغ وسالم او مبارك وسالم فاو افاد التخيير

لدخوله بين كلامين صحيحين لا يظهر فايدة التخيير الا باعادة الخبر

في الكلام الثاني والثالث فصار كالاول ولو قال سالم حر او سالم وبزيغ

عتقا لان او دخل بين سالم وسالم فلغا وصار كانه قال سالم حر وبزيغ فال

احد كما حر او سالم ومات تعتق ثلثة ارباع سالم وربع الاخر ولو قال سالم حر

او سالم وبزيغ حران ومات عتق كل سالم ونصف بزيغ ولو قال سالم حر او بزيغ

او سالم ومات يعتق من كل واحد نصفه

باب

جهالة المعتق والمعتق لا يمنع نزول العتق وجهالتهما تمنع حلف

بالعتق على كون الفعل في الماضي ثم حلف بالطلاق على نفيه حنث فيهما

لان بكل يمين اقر بشرط الحنث في الاخرى عبد بينهما قال احدهما ان كان

فلان دخل امس فانت حر وقال الاخر ان لم يكن دخل به فانت حر ولا يدري

عتق نصفه ويسعى في نصفه عندهما وعند محمد في جميع قيمته لهما ان

كان معسرين وان حلف كل واحد بعتق عبد له لم يعتقا فلو تقايضا

عتقا لانه صحيح في حق المحل لصيانة حقه ويضمن كل واحد قيمة ما اشترى

لانه فاسد في حقهما لزعمهما ولو اشترى احدهما عتق ما اشترى ولزمه

ولزمه الثمن لعدم اتفاقهما على الفساد فان اشتراهما اجنبي عتق احدهما
ويعين ولو كان بينهما عبد وامة حلف احدهما بعتق العبد والآخر بعتق
الامة عتق نصف كل واحد وسعيا في قيمتهما بينهما عند ابي حنيفة رحمه
لكن ما كان لان المقضي له وعليه مجهول فصار كل واحد منهما شاهدا على
صاحبه بالعتق كذا عبد منهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين سعى
كل واحد في نصف قيمته للحالف لانه يقول اعتق ولكن نسب ملكي فيه ولا
يسعى للآخر لدعواه الضمان مملوك بينهما قال احدهما ان لم اكن بعتك
نصيبي فهو حر وقال الآخر ان كنت اشتريته فهو حر ان اقام البائع بينة
او نكل المشتري لزمه الثمن وعتق عليه وان حلف عتق ويسعى للمشتري
عنه بكل حال وكذا عتقهما في اعتبار صاحبه ولو قال احدهما ان
كنت بعت نصيبي منك امس فهو حر وقال الآخر ان لم اكن اشتريته فهو حر
ان اقام المشتري بينة يقضى له ولا يعتق وان عجز وطلب يمين البائع احلفوا
لكنه لو حلف لا يمنع وبعده يصير كحبس بينهما شهد احدهما بعتقه وقال
اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريت فهو حر وقال الآخر ما بعته وانا اشتريت
نصيبك ان كنت بعته فهو حر ان اقاما البينة قضي بالبيعين ولا يعتق

وان اقام احدهما فمضى شرائه ولا عتق له والملك وكذا ان قال
وان حلفا بنقض البيع وعتق بالسعاية قال ان دخلت انت طالق او وان
دخلت انت طالق تنجز وان عنى التعليق صدق ديانة باضمار الفاء ولا
يصدق في الفرق عن التنجيز ان دخلت وانت طالق وانت طالق ان دخلت
او انت طالق ثم ان دخلت قال انت طالق ان شئت عند محمد خلافا لابي يوسف

باب المعلق بالشرط يعتبر عند وجوده

على الوجه الذي تعلق قال لعبديه اذا جاء غد فاحدكما حر لا يعين
قبل غد لان اللفظ لا يتصل بالمحل للحال ولو مات احدهما او اعتقه
او باعه او وهبه وسلمه او دبره او باع بنصف احدهما ثم جاء الغد
عتق الآخر فلو باع احدهما ثم اشتراه او باعهما ثم اشتراهما او باع نصف
احدهما وثلث الآخر او ربعه تخير قال لعبده ان لا يبيضا نحرتان وهذان
الاسودان فمات احد الاسودين احد الابيضين تخير ولو مات احد

باب الاسودين عتق الابيضان

اضافة الايلاء الى المنكر صحيحة وموجبه لا يرتفع بوقوع الطلاق
متى بعد اخرى قال لامرأتيه والله لا اقرب احداكما فهو مول من احداهما

احديهما غير عين ولا يعين قبل المدة فان مضت بانت احديهما ويعين فان
لم يعين حتى مضت مدة اخرى بانتا لانه لما بانت احديهما لم يبق محلا للحكم
الايلاء فتعينت الاخرى ضرورة فان عادتا اليه معا صار موليا من احديهما
غير عين فان عادت احديهما بعد الاخرى فهو مول ايضا من احديهما
غير ان مدة الاولى تسبق وتبين

باب

قال لحرة وامة تحته والله لا اقرب احديكما فهو مول من احديهما
فاذا مضى شهران بانت الامة وتعينت الحرة للايلاء في المستقبل لزوال
المزاحمة ولو عتقت قبل المدة صارت مدتهما مدة الحرة ولو عتقت بعد
ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي اربعة اشهر منذ بانت الامة
لسبق مدتها ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر
من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احديهما الا انه
اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت الحرة قبل المدة بانت
المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فان لم تمت لكن ابانها لم يبطل الايلاء
عنها لان موجب اللفظ صار مستوفيا في حقها قال لزوجته
وامته لا اقرب احديكما لم يكن موليا لان الامة ليست محلا للايلاء طلاقا

كلا فان اعتقهما ثم تزوجها فكذلك ولو قرب احديهما حنث لانعقاده في
الكفارة كالاجنبية ولو قال واحدة منكما كان موليا من الحرة لان واحدة
لكن في محل النفي فتعم حتى لو قال لا اقرب واحدة منكما يصير موليا منهما
وبمضي المدة بانتا خلاف احديكما ولو قال لزوجتين له حرة وامة ان
قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي بانت الامة بمضي شهرين وبطل عن الحرة
ولو قال فهي علي كظهر امي بقي الايلاء لان الحرة غير المبانة محل الظهار
وكذا فاحديكما ولو قال فالاخرى طالق بانت الامة بمضي شهرين وبعقد
بالحرة لان الامة بقيت محلا للطلاق الا اذا انقضت عدتها قبل مضي
مدة الحرة ولو قال فاحديكما طالق لم يبطل عن الحرة وان انقضت عدتها
قبل المدة لانها تعينت للجزاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى
طالق يصير موليا فان كانت عدة الامة باقية بقي الايلاء في الحرة والا فلا
ولو قال فواحدة منكما طالق بانت الامة بمضي شهرين واذا مضى شهران
آخران بانت الحرة لدخولها تحت قوله فواحدة منكما قال لمدخولتين كلما
جاء يوم فاحديكما طالق ثم جامع كل يوم جماعا جديدا قال ان تسريت جارية
فهي حرة ان كانت ملكه والا فلا   والله اعلم

باب الخطاب فاصل والنداء لا

قال انت طالق يا زانية ان دخلت طلقت بالدخول ولا حد ولا لعان
لان في النداء معنى الانشاء فلا يكون فاصلا حتى لو استثنى كان على
كله ولو قدم النداء يلاعن وتعلق الطلاق لانه اخبار وانما جعل
انشاء كيلا يصير فاصلا ضرورة ولا ضرورة اذا قدم وكذا يا طالق
انت طالق ان دخلت وانت طالق يا طالق ان دخلت الا ان في الاولى يقع
ثنتان وفي الثانية واحدة فان كلمت انسانا فانت طالق يا فلانة
لا يقع قال انت طالق يا فلانة بنت فلان ان شاء الله لا يقع بخلاف ما اذا طول

باب الضمان على شهود السبب لا الشرط

شهدا بالتعليق وآخران بالشرط وقضى ثم رجعوا ضمن شهود التعليق
ولو شهدا بالتفويض وآخران انها طلقت وانه اعتق فالتفويض
كالشرط وان رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون شهدا بانه
امره بالتعليق وآخران انه علق وآخران بالشرط ضمن شهود التعليق

باب خاصة

قال لامرأته الحايض انت طالق للسنة لم يقع حتى تطهر ولو قال

تطليقة سنية او عدلة او حسنة او جميلة يقع للحال لان السني للوقت فكان موقعا في الوقت وسنية صفة للواقع وانه سني وقوعا
ولو قال اعدل الطلاق او اجمله او احسنه تاخر للمبالغة ولو قال انت طالق
تطليقة حسنة في دخولك الدار او شربك او ضربك او قوة في بطشك
او ظريفة في نقابك او معتدلة في ثيابك يتعلق بهذه الاشياء ولو لم يذكر التطليقة يتنجز لانه يصلح وصفا لها فيفصل ولو قال انت طالق بائنة
او عدلة او سنية في دخولك الدار تعلق بالدخول

باب

قال لا ياكل من هذه النخلة او من هذا الكرم حنث باكل ثمرها كيف
ما كان وكذا فيما تخرج من ثمرها مثل الدبس والعصير ولا يحنث بنفسها
وناطفها لانها على ما يخرج من النخلة باعيانها وفي قوله من هذه الشاة
او من هذا العنب ومن هذا الرطب ومن هذه البقرة على عينها

باب

الجنس لا يدخل تحت النوع والنوع يدخل تحت الجنس الدجاج للجنس والدجاجة للانثى
والديك للذكر والجمل للذكر والبعير للجنس والناقة للانثى
والبختي لغير العربي والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم للجنس
والمعز للافراد والكبش للذكر والنعجة للانثى والبقر لاثنينا و
الجاموس للعرف والفرس للعربي للذكر والانثى والبرذون للعجمي
والرمكة للانثى والحمار والخيل للجنس والحمارة والاتان للانثى

باب

قال ان كلمتك او دخلت عليك او ضربتك او كسوتك او قال لامراته ان وطئتك او قبلتك
يتعين بالحيوة بخلاف الغسل والوضوء والحمل والمس والالباس

باب

المراة متى اخبرت عن الشرط
في حال يقع الطلاق عليها صدقت وفي حال لا يقع لا تصدق قال اذا
حضت حيضة فانت طالق ثم قال بعد عشرة حضت وطهرت تقع ولو قالت
بعد شهر حضت وطهرت ثم حضت وانا حائض الآن لا تصدق ولو قال
اذا حضت فتعالى بعد خمسة حضت وانا حائض الساعة تصدق
ولو قال وطهرت لا

باب

او بين المستثنيات للجمع دون التخيير الا اذا نص على وجه كقوله
لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا او كوفيا او بصريا او واحدا من رجلين
كوفي او بصري او الا واحدا من رجلين كوفي او بصري او لا اكلم

طعاما او لحما او خبزا او لا اقرب الا فلانة او فلانة قال لا اتزوج
الا امراة كوفية او من الكوفة او لا اركب دابة الا بغلا عم للوصف
او الجنس بخلاف لا اكلم الا احد هذين الرجلين وواحدا من هذين الرجلين
او الا رجلا واحدا كوفيا قال برئت الي من كل شيء قبله الا دراهم او دنانير
او الا ما في هذا الصك ونحو هذا الصك فله ان يدعيهما ولو قال لا احد
هذين الصكين لا يعم

باب

الشرط الواحد يصلح شرطا لاجزية قال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها
الى سنة فهي طالق ان دخلت له امراة فتزوج باخرى وطلقهما قبل
الدخول ثم تزوجهما في السنة ثم دخل الدار طلقت القديمة ثنتين والجديدة
واحدة لان القديمة دخلت في اليمينين والجديدة في واحدة وان دخل ثم
تزوجها طلقت القديمة واحدة لان يمين الكون انحلت لا الى جزاء وانعقدت
يمين التزوج بالدخول فاذا تزوجها انحلت الى جزاء ولا تطلق الجديدة لان
المنعقد عليها يمين التزوج وقد انحلت لا الى جزاء قال كل امراة لي وكلما تزوجت
امراة طلقت كل واحدة ثنتين لو دخل الدار ثم تزوجها يقع على كل
واحدة واحدة لان احدى اليمينين انحلت في حق كل واحدة لا الى جزاء

جزاء ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق ان دخلت فتزوج امراة وابانت
بلا طلاق قبل ان تبين ثم تزوجها ثم دخل طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت
فدخلت الدار فتزوج عليها ما وصفنا يقع واحدة لكن لو دخل وهي معتدة
يقع اخرى وكذا لو دخل ثالثا مثاله كلما اكلت تمرة وجوزة فانت طالق
ولو قال كل امراة اتزوجها لا يتعدد سواء ذكر بالفاء او بان

باب متى اقر بالحنث وادعى جهة

غير المعرفة لا يصدق ومتى انكر الحنث اصلا يصدق قال ان ابتدأتك
بكلام او ان كلمتك قبل ان تكلمني وان ابتدأتك بتزويج فسلما معا
او تزوجا لم يحنث لان البداءة بالسبق وحنث في ان لم تكلمني او حتى تكلمني
او الا بعد ان تكلمني لان الغاية كلام صاحبه ولم يوجد قال اول
امراة فهي طالق فتزوج امراة وادعى انه تزوج قبلها اخرى
لا يصدق لانه اقر بالحنث ولو قال تزوجتهما معا يصدق لانه نكر
الحنث ولو قال ان كانت فلانة اول امراة اتزوجها فتزوجها والمسألة
بحالها لا يصدق ولو قال اول امراة اتزوج منكما او ان تزوجت
احديكما قبل الاخرى فتزوج احديهما وقال تزوجت الاخرى

قبلك لا يصدق قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة وادعت
الطلاق فقال تزوجت زينب قبلها يقبل قوله ومن له امراة فاقر
بالطلاق فهي على اربعة اوجه اما ان اقر بطلاق في الحال على امراة
له في الحال او بطلاق في الحال على امراة له في الماضي او بطلاق ماض
في نكاح قائم ففي كلها لا يصدق في الصرف عن المعرفة ويصدق فيما اذا
كانا ماضيين لتمحضه اخبارا

باب

قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة او سوى او غير فجميع ما في يدي
صدقة وفي يده خمسة لا يتصدق قط لانه نذر باسم الدراهم واقله ثلثة
ولو قال ان كان في يدي من الدراهم يتصدق قط لان الباقي بعد الثنيا
من الدراهم قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة دراهم وهي
اربعة يتصدق قال ان بعت عبدي فثمنه صدقة فباعه ثم انتقض
البيع قبل نقد الثمن لم يلزمه الصدقة باي وجه انتقض وان انتقض
بعد قبض الثمن لزمته في غير المعين ولم يلزمه في المعين الذي يجب رده
وكذا القول في المهر لا في الردة فانها لا يتصدق لعدم اهلية التصدق
ولو قال ان بعت بهذا الالف بهذا الكر فباع بهما وقبضهما تصدق

بها للكر دون الالف لان العقد ليس بسبب لملك الدراهم ولو قال
ان كنت ضربت هذين السوطين الا في دار فلان وكان ضرب احدهما
في داره والاخر في غيرها لم يحنث لانه ان لم اكن ضربته تحقق لانه لم يضربهما
في داره

باب المولى متى جعل

ليمينه غاية لا توجد المدة او لا يتصور مع قيام النكاح يكون
موليا وان كانت توجد لكنها تصلح جزاء كقوله لا اقربك حتى اعتق
عبدي او اطلق فلانة كان موليا خلافا لابي يوسف بخلاف حتى اقتل
عبدي او اضربه وفي حتى اقتلك او تقتليني مول كقوله ما دام النكاح
بيننا وكذا في حتى املكك او شقصا منك وفي حتى اشتريك لا لانه لا
يصلح جزاء والارتفاع لا يلائمه وكذا حتى باذن فلان او قبل ان ياذن فلان
لانه ربما يوجد قبل المدة ولو مات فلان كان موليا من حين مات عند
ابي يوسف وعندهما سقطت اليمين كما في مسئلة الكوز وكذا حتى
اقتلك وفلانا لانه ما جعل قتلها على التعيين غاية ولو مات فلان
فهو مول من حين مات اما عندهما فلانه لا يبقى على غير الممكن فتعين
قتلها غاية واما عنده فتعين قتلها غاية لتعذر قتله وكذا حتى

تموتي او يموت فلان لاحتمال موته في المدة ولو مات بر وكذا لو قال في
رجب لا اقربك حتى اصوم شعبان فلو اكل في اوله سقطت اليمين لان
الغاية بغيبته عال لا يتصور وجودها وعند ابي يوسف مول من حين
اكل وعند محمد من حين حلف وفي حتى اصوم المحرم مول في قال ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا ينعقد عندهما علم او لم يعلم بخلاف
القتل ولو قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز او هذا الكوز اليوم فاريق
احدهما او لم يكن فيه ماء تعين الآخر اتفاقا

باب

الفيء باللسان من المريض كالجماع من الصحيح فان لم يف حتى مضت
المدة بانت فان صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها فالفيء باللسان
عند ابي يوسف لانه حرم وطئها ولنا انه لما لم يف حتى بانت فهو الذي
عجز نفسه لكن آلى وهو صحيح وبانت ثم مرض وتزوجها ولو قال ان تزوجتك
فوالله لا اقربك ثم تزوجها في مرضه ففيئه باللسان لانعقاد الايلاء
بعد التزوج مريض آلى فمضى عشر ثم آلى ثانيا فبانت من الاول ثم صح
ففيئه من الثاني بالجماع وان كان لا يقدر رجلا ولو فاء بعد ما بانت
وهو مريض لا يصح قال ان قربتك فعبداي حران فباع احدهما

احدهما ثم اشتراه وباع الآخر فهو مول من حين اشترى لان المنع به

باب

القبلية المطلقة لا تقتضي
وجودها بعدها قال انت طالق قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اقربك
اذا قربتك لم يكن موليا الا بعد الشهر لانه قبل مضيه يملك قربانها فهو
بغير شيء فان قربها في الشهر بطل الايلاء قال لامرأتيه انتما طالقان
قبل ان اقربكما بشهر فمضى شهر صار موليا ولو قرب احديهما قبل مضي
الشهر سقط الايلاء عنهما ولو قرب بعد مضيه لم تحنث لانه بعض
الشرط وسقط الايلاء عنها للفيء وان قرب الثانية طلقتا ولو
قال لها ان اقربك طلقت في الحال ولو قال قبيل كان موليا لانه عبارة عن
الجزء المتصل فيصير معلقا به

باب

الطلاق متى اضيف الى النكرة فهو عدم في حق المعين وللتعيين حكم
الانشاء في حق المحل طلق امرأتيه رجعيا ثم قال احديكما طالق ثلاثا
ثم انقضت عدة احديهما من الطلاق الاول تعينت الاخرى للثلث كموتها
ولو انقضت معا لم يقع الثلث على واحدة ولا يملك البيان ولو تزوجهما
معا لا يصح لان احديهما محرمة بيقين ولو تزوج احديهما يصح لانها

لأنها معينة والطلاق صادف منكرة ولو تزوجت أجنبية ثم تزوجها
الأول لحا أو مشتعا فبأجاز

باب

الوطي في العتق المبهم بيان أن الموطوءة ليست مرادة منه عندهما
والمسائل مبنية على قولهما له أربع إماء قال كلما جامعت واحدة منكن
فواحدة حرة فجامع أمتين ومات قبل البيان عتق من المجامعة أخيرا ثلثها
أي في صحته لأنه اعتبر العتق من جميع المال ولو كان المراد في حالة المرض
ومن البواقي من كل واحدة خمسة أتساعها لأن بجماع الأولى عتق رقبة
بين الثلث لخروج الثانية وبالثانية رقبة بينها وبين اثنتين لأن واحدة حرة
فحصلت رقبة وثلثا رقبة للثلث فيجعل كل رقبة تسعة وعندهما يعتق
نصف كل واحدة ولو جامع ثلاثا عتق من الموطوءة أولا أو غير الموطوءة
من كل واحدة سبعة أثمانها ومن الثانية ثلاثة أرباعها ومن الثالثة
نصفها لأن بوطي الأولى عتق رقبة بينها وبين الرابعة وخرجت الثانية
والثالثة وبوطي الثانية رقبة بينها وبين الأولى والرابعة على قدر حقهن
ولا شيء للثالثة وبوطي الثالثة رقبة نصفها لها ونصفها للبواقي
أرباعا على قدر حقهن فصار كل رقبة على ثمانية وعندهما ثلاثة أرباع
كل واحدة ولو جامعهن عتقن اتفاقا ولو قال سواها فبجماع أمتين

أمس يعتق من غير الجامعتين من كل واحدة ثلاثة أرباعها ومن
الأولى نصفها والثانية رقيقة وبجماع الثلاث يعتق إلا الثالثة
وبجماع الأربع كلهن وللرابعة العقر لأنها عتقت بالجماع الأول

باب الشخص متى اتصف

بالأولية لا يتصف بالآخرية بخلاف الفعل قال آخر امرأة أتزوجها فهي
لتضاد بينهما بخلاف الفعل لأن الثاني
طالق فتزوج زينب ثم عمرة لا تطلق زينب أبدا حتى لو طلق زينب ثم تزوجها
ثم مات طلقت عمرة وكذا العتق بنسوة قال لامرأتين آخر امرأة أتزوجها منكما
طالق فتزوج واحدة ثم الأخرى طلقت الأخيرة في الحال ولو قال آخر
تزوج أتزوجه فالتي أتزوجها طالق فطلقت المزوجة مرتين وكذا في
عشر نسوة ولو قال لامرأتين لا تطلق حتى يموت ولو قال فصاحبته
فتزوج ثم طلقها ثم تزوجها ثم مات طلقت هي ولو ترك الكلام فعلى سائر
ولو قال آخر من تزوجها اليوم حر فعلى العين ولو قال آخر تزوج يكون
من أحدكم فالذي تزوجه أو فصاحبته فعلى الفعل ولو لم يوقت في الفعل

باب ينتظر موتهم وفي العين آخرهم

قال كلما كلمت فلانا يوما فلله علي أن أتصدق بدرهم هكذا إلى خمسة أيام

ونكلمه في اليوم الرابع والخامس لزمه ثلثون لانه عقد بكلمها فالاولى
تردد بيوم والثانية بيومين والثالثة بثلثة والرابعة باربعة والخامسة
بخمسة فبكلامه في الرابع تنحل الايمان فيلزمه بكل يمين ما علق بها وذلك
خمسة عشر وانعقدت ثانيا فبكلامه في الخامس خمسة عشر وقال الرازي
اربعة عشر لانه لم يحنث في الثلثة التي لم يكلم فيها لانقضاء وقتها وقد حنث
بكلامه في الرابع والخامس لو قال كل يوم اكلم فلانا يلزمه اثنان وعشرون
لانه بكلامه في الرابع حنث في كلها فلزمه خمسة عشر واذا كلمه في الخامس فهذا
دور جديد في حق اليمين الاولى والثانية والرابعة فيحنث فيها فيلزمه سبعة
اخرى اما اذا حلف بكلمها مخاطبة لزمه عشرون لانه حنث في كل يمين بعد
ما بعدها من الايمان ولم تحنث الخامسة ولو قال بكل لزمه عشر لان
كل يمين حنث فيه متى لم تحنث فيه ثانيا فلو كلمه بعده في اليوم الثاني
يلزمه ستة اخرى لانه حنث في اليمين الخامسة واليمين الاولى التي تجددت
الدور في حقها ولو قال لا اكلمك يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث
ولو قال يوما ولا يومين لا يحنث لكونهما يمينين فتداخلا

باب كل فعل لو فعله

الزوج بنفسه جاز فاذا فعله غيره بغير امره يتوقف على اجازته
وما لا فلا قالت المراة ابنت نفسي فقال الزوج اجزت ونوى يقع ولو كان
صريحا يقع بلا نية بخلاف ما لو قالت اخترت نفسي فقال اجزت ولو قالت
حرمت نفسي فقال اجزت ان نوى طلاقا تكون طلاقا باينا وان لم ينو
فايلاء كما لو انشاء بنفسه ولو قالت جعلت امري بيدي وجعلت الخيار الي
واخترت نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فقال اجزت يصير الامر
بيدها واختيارها نفسها باطل وكذا لو قالت جعلت امري بيدي امس
فان قالت جعلت امس امري بيدي الى الليل فقال اجزت لا يصح لمضي وقته
ولو قال ان لم امرتك فانت طالق ونوى الساعة يصح وان نوى غدا او لم ينو
فعلى العمر

باب قال امر امراتي

بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وان لم يعلم
لان ذلك للامتداد ولو قال اذا مضى شهر فامرها بيد فلان فهو على مجلس
علمه بعد الشهر لانه يصير مرسلا بعده فيقتصر لانه تمليك وكذا لو قال
الى فلان وفلان غير انه لا يصح الطلاق الا باجتماعهما فان علم احدهما
بالامر فتفرق في المجلس كان موقوفا على علم الاخر وتفريقه والله اعلم

باب كله او على اربعة اوجه اما ان يدخل بين
نفيين نحو لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الاخرى فايتهما دخل
حنث او بين اثباتين نحو لادخلن هذه اليوم او لادخلن هذه بر باحديهما
او بين نفي واثبات نحو لا ادخل هذه ابدا او ادخل هذه اليوم فدخل الاولى
حنث وان دخل الاخرى بر وان لم يدخل في اليوم حنث الا اذا لم يوقت
بيوم لا يحنث بمضيه كلا ادخل هذه او ادخل هذه او لا ادخل هذه او اد
خل هذه او هذه لان او في غير الموقت للغاية او بين اثبات ونفي نحو لادخلن
هذه اليوم او لا ادخل هذه ابدا ان لم يدخل الاولى اليوم حنث

كتاب النكاح

المأمور بالتصرف اذا وافق امر آمره يصح والا فلا امر عبده ان يتزوج
فاجاز ما فعله لا يجوز قياسا كالمأذون لانها غير النكاح ويجوز
استحسانا لانها تعقد حكم النكاح والفضولي والصبي كالعبد ولو امره
ان يتزوج على رقبته فتزوج امة او مدبرة او ام ولد جاز بخلاف ما لو تزوج
حرة او مكاتبة ولو كان مدبرا او مكاتبا صح لان رقبتهما لا تملك وان
امره بالنكاح مطلقا فتزوج على رقبته جاز النكاح اذا كانت قيمته

قيمته مثل مهر المثل وان زاد فاحشا لا يجوز فان دخل يؤاخذ بالاقل بعد عتقه
لان سببه فوجد ولو تزوج بغير اذنه على رقبته فاجاز لا يصح في الحرة
والمكاتبة فان دخل بهما قبل الاجازة يؤخذ بعد العتق وان دخل بعدها
ففي الحال لانه ظهر في حقه وان لم ينفذ العقد وان كانت مدبرة او ام
ولد جاز ووجب المسمى بالدخول خالع امته على رقبتها وزوجها عبد او مدبر
او مكاتب جاز وان كان حرا لا يجوز لانه متى جاز ملك رقبتها ويقع الطلاق
ويكون بائنا لانه بلفظ الخلع ورجعيا ان كان بلفظ الطلاق
السيد اذا خالع امتيه من زوجهما الحر على رقبة احديهما فالطلاق
واقع على التي لم تجعل رقبتها بدلا بما يخصها من رقبة الاخرى اذا قسمت
على مهريهما ويبطل في الاخرى بخلاف ما لو خالع كل واحدة برقبة
صاحبتها حيث يقع الطلاق لان لا يجب لبدل المقارنة المنافي للمراة
ابنا عم تزوجها احدهما ثم اختلعت في مرضها بمهرها بانت والمهر بينهما
لان بدل الخلع وصية فلا يصح في حق الوارث وان كان بلفظ
الطلاق فللزوج ثلثة ارباع المهر النصف بالزوجية والربع بالقرابة

باب حق الغريم متى تعلق برقبة العبد لم ينفذ

تصرف المولى في حق الغرماء ونفذ في حق نفسه تزوج المأذون المديون امرأة على رقبته باذن المولى جاز لان النكاح لا اختصاص له بالمالية ثم من ضرورة صحته وجوب المهر فيصير اسوة للغرماء ولو قتل عمدا قتيلين لانحقهم يبطل ضمنا ولو صالح المولى ولي القتيل على رقبته جاز ويستوفي الغرماء اولا لان دينهم اقوى فان فضل شيء فهو للمولى لان الصلح صح في حقه وان لم يف لا شيء عليه ولو خالع امته من زوجها على عبد له ثم استحق فلا ضمان عليه لانه لم يلتزم ولكن تباع الامة فان كان عليها دين يؤدي به ويتبع الامة بالكل او بما بقي بعد العتق ولو ضمن المولى اتبع المولى ولو خلعها على رقبتها صح ويبين منها والفاضل للمولى ويتبع الامة بالباقي اذا اعتقت لا شيء على المولى الا اذا ضمن

باب مأذونان عليهما دين فقأ احدهما

عين صاحبه تخير للمولى والغرماء بين الدفع والفداء وان فدى فهو متبرع لانه فدى لاجل ملكه ولاحياء حقه فان دفع بيع بدينه فان فضل يصرف الى دين الفقي وبيع المفقوء لا يصرف الفاضل الى دين الفاقي وان فقأ عينيه يفدي بقيمة المفقوء والجثة للفادي وان

وان دفع احدُ الجثة لكيلا يجتمع البدل والمبدل ويباع كل عبد بدينه فلو بيع الفاقي بالفين ودينه الف والمفقوء بمائة ودينه الف ومائة يأخذ غرماء الفاقي الفا وغرماء المفقوء مائة والالف الفاضلة عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يقوّم المفقوء صحيحا واعمى ان كانت قيمته صحيحا الفا واعمى مائة فتسعة اعشار الالف للغرماء والعشر للمولى لان الفاقي عنده بدل العينين والجثة وقد اخذوا بدل الجثة وعنده بدل العينين ولم يأخذوا بدلهما مملوك قتل خطأ وفقأ عيني امة قيمتها الف يدفع او يفدي بالدية وبقيمة الامة وليس لمولى الامة ان يمنعها ويأخذ النقصان وقالا له ذلك لانه جناية لا اتلاف وان دفع قسم على احد عشر لمولى الامة بعشر والجثة للدافع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رح لولي الخطأ

باب الفضولي

من جانب المرأة اذا خالعها من الزوج بان اضافه الى نفسه بان قال بالفي هذه او بعبدي هذا او قال على اني ضامن بدل الخلع لا يتوقف على قبولها لان قبولها انما يشترط ليجب عليها وهنا لا يجب المال عليها والزوج ينفرد بطلاقها اما اذا لم يضف المال اليه ولا الى ضمانه يتوقف على قبولها لان البدل المطلق يجب عليها لا ثم حكم الخلع منع لها

ومتى خاطب الزوج المرأة فالقبول اليها بكل حال والوكيل بالخلع
من جانبها اذا ضمن بدل الخلع او اضافه الى نفسه كان هو المطالب
ثم يرجع على المرأة بما ادى لانه يملك الخلع بمال نفسه ففارق الامر
بالخلع الرجوع عليها والوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر او اضافه
الى ماله نفسه لا يرجع على الزوج الا اذا كان الضمان بامره والصلح
عن دم العمد كالخلع في جميع ما وصفنا

باب

الملاعنة لا يلاعن ثانيا بعد زوج آخر اذا كان اللعان بنفي الولد
لقيام امارة الزنا فان ادعى الاول المنفي يلزمه ويحد وان ولدت
من الثاني فنفاه تلاعنا للاهلية لكن لو جاءت به لاقل من ستة اشهر
لا ينتفي لان العلوق كان في وقت لم تكن المرأة محصنة ولستة اشهر
ينتفي حر تزوج مكاتبة على امة ولم تقبضها حتى زوجتها منه ثم طلقها
معا او الامة او لا قبل دخولها فالامة ونصف مهرها بين المكاتبة
والزوج نصفين لانه زيادة قبل القبض فتتنصف ولو طلق المكاتبة
او لا بطل مهر الامة لفساد نكاحها بالملك ولو زوجتها بعد ما قبضت
ثم طلقها لم يتنصف لان مهرها زيادة بعد القبض وعلى المكاتبة

المكاتبة نصف قيمتها يوم قبضت ولو زوجتها قبل القبض ودخل بها
دون المكاتبة ثم طلقهما ان شاء الزوج اخذ نصف الامة وان شاء نصف
قيمتها يوم وطئ ومهر الامة في الوجهين بينهما نصفين لانه تأكد
بالخلوة قبل الوطء فلم يقبل التنصيف ولو قبضتها ثم زوجتها
ودخل بها ثم طلقهما فعليها نصف قيمتها يوم قبضت لوجود القبض
الحقيقي وان طلق المكاتبة او لا لا يفسد نكاح الامة ولو زوجتها
بعد الطلاق لا يصح لان حق الملك يمنع الابتداء لا البقاء كما لو تزوج
بمكاتبة ابيه ثم مات ابوه لم يفسد نكاحه ولو تزوجها بعد موته لا يصح
وللبائع في الجارية المبيعة ببيع فاسد حق يمنع ابتداء النكاح
وكذا الابنة بعد موته

باب

على ان قيمة المهر عشرة دراهم تعتبر وقت النكاح فان انتقص في يد
الزوج فان كان نقصان سعر فلا خيار للمرأة وليس لها الا ذلك وان
انتقص بنقصان عين فاحش سماوي تخيرت ان شاءت طالبته بقيمته
يوم العقد ان شاءت اخذت عين المهر وليس لها ان تضمن النقصان
الا اذا كان النقصان بفعل الزوج ولو كانت يوم العقد عشرة

ينتظر الى ان يحتلم الخلاف فيما اذا كان مجنونا وابواه نصرانيان فاسلمت
امراته عرض على ابويه الاسلام فان اسلما والا يفرق بينهما لانه ليس لزوال
الجنون غاية فاما الصبي لم غاية ولو وجدت زوجها المعتوه عنينا
تخاصم عنه وليه ويؤجل سنة لان الجنون لا يعدم الشهوة بخلاف
الصبا ولو تلاعنا ثم جن احدهما يفرق ولو زنى لا يفرق لانه لو لم يفرق
يؤدي الى تكرار اللعان اذ لا يفيق ويقذفها اخرى بخلاف الزنا
لزوال الاحصان ولو التعنا وغابا ووكلا بالتفريق يفرق لانه
تجري فيه النيابة بخلاف ما اذا اسلمت زوجة الذمي وغاب ووكل
وغاب لم يفرق لان الوكيل لا يقوم مقام الموكل صبية مسلمة تحت
مسلم ارتد ابواها لم تبن لتبعية الدار ولو لحقا بانت ولو مات
احدهما مسلما او مرتدا او نصرانيا ثم ارتد الاخر ولحق بها لم تبن
لتقرر التبعية ولو ارتدا فلحقا بها فزوجها القاضي او ولي الصبي جاز
والمعتوهة البالغة كالصبية ولو كانوا نصارى فتمجسا
بانت لانها تبع لهما لا للدار لانها ليست دار النصارى صبية
عقلت الاسلام ووصفته وبلغت عاقلة ثم جنت فارتد ابواها لم تبن

ولو القبض ثم طلقها قبل الدخول والموت مستهلكة ردت
عشرة وكذا لو لم تقبض ووهبت ومتى هلك المهر يؤدي الزوج وصي
بعينه واختلفا في وصفه او في قدره او وزنه ونحوه مما ينصرف
فالقول للزوج بلا خلاف لان الاختلاف لم يقع في المعقود عليه
وانما وقع في وصفه والزوج منكر للزيادة ومتى اختلفا في اصله
كالعبد الاسود والابيض والتفرق او الصبية بعينها فضاعت
ثم اختلفا في نوعها او كيلها او في وصفه وهو دين لقول المرأة
الى مهر مثلها في الفضل القول للزوج عنها وقال ابو يوسف رحمه الله
القول للزوج الا ان يكون مستنكرا ولو طلقها قبل الدخول ثم اختلفا
في حكم المتعة وفي الاصل القول قوله

باب

كبيرة زوجت زوجها الصغير مجبوبا يفرق وليه ان طلبت
ولا ينتظر بلوغه لعدم الفائدة ولو كان صغيرا لا يفرق وليها
لاحتمال ان يبلغ ويرضى ولو ادركت زوجة الصبي لم تفرق بخيار الادراك
ولا ينتظر ادراكه لان العلة فوت الولاية ولا يبلغ بادراكه
وكذا اذا كان الصبي غير كفو اسلمت زوجة صبي ذمي لم ينتظر

لانها صارت اصلا اذ ذكرت النصرانية او المسلمة ولم تصفا الدين
بانتا من زوجها المسلم لان التبعية زالت بالبلوغ ولا مهر لها قبل
الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر الله تعالى بصفاته عندها
ويقال لها اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه
واقدر على وصفه ولا اصفه تبين ولو قالت لا اقدر على وصفه
اختلفوا فيه ولو عقلت الاسلام قبل البلوغ ولم يصفه لم تبن
لانها تبع بعد ولو وصفت المجوسية بانت عنه منها خلافا لابي يوسف

باب اقام بينة على امراة بنكاح واقامت

هي انه تزوج اختها قبل ذلك حكم ببينة الزوج لان النكاح حق
الغايبة وهي ليست خصما عنها وقالا لا توقف الامر احتياطا وعلى هذا
الخلاف لو اقامت على اقراره ولو اقر بنكاح الغايبة ولكن قال طلقتها
واخبرتني ان عدتها انقضت قضي بنكاح الحاضرة فان حضرت الغايبة
وكذبته في الطلاق وقع عليها باقراره وعليها العدة حين اقر ولها
النفقة ولم يبطل نكاح الحاضرة لانه ليس في ايجاب النفقة اثبات
الزوجية فان جاءت بولد الى سنتين يثبت نسبه ويبطل نكاح الحاضرة لان

لان النسب بالفراش لو اقامت على اقراره بنكاح الام لا يبطل نكاح
الحاضرة عندنا لجواز انه طلقها وكذا لو اقامت على نكاح البنت او الام
بلا دخول لانه يحتاج الى ان يقضي بنكاح الغايبة بخلاف ما اذا اقامت
على اقراره بنكاح البنت حيث تقبل لانها قامت على اقراره وهو حاضر
قال لامراته كان فلان تزوجك وطلقك فتزوجتك وانكرت الطلاق لم
يفرق بينهما لانها مناقضة فان حضر الغايب وانكر الطلاق قضي بها له
وان اقر وقع حين اقر ويفرق بينها وبين الثاني لوجوب العدة وان صدقته
لم يفرق لثبوت الاسناد ولو كان المقر له مجهولا فجاء رجل وادعى وصدقته
وانكر الزوج فالقول له ولا يمين عليه عند ابي حنيفة رح ولو تزوج امراة
على ابيها عتق لملكها فان استحق ثم ملكه الزوج قبل ان تقضي لها بالقيمة
يسلمه لها ولا تعتق لانعدام التسليم

باب

الوكيل بالتزويج لا يزوج من نفسه لانه معرف لا يدخل تحت المنكر الا اذا
اذنت فضولي زوج رجلا امراة او ولي من جانب لا ينعقد بخلاف
الفضوليين لو كان وليهما او وكيلهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب
صح ولو تزوج بنت عمه الصغيرة او كانت كبيرة فقال لها اني اريد ان

أتزوجك فسكتت فزوجها جاز ولو لم يستأمرها فزوجها ثم بلغها الخبر
فسكتت لا يجوز ولو زوج أمته الكبيرة برضاها رجلاً وقبل عنه أجنبي
ثم أعتقها فنقضت صح لأنه غير لازم ولو أجاز لا خيار لها لأنه لزمها
بعد العتق ولو كان النكاح بغير رضاها توقف على إجازتها لأنه
بمنزلة الإنشاء وكذا لو زوج ابنته الصغيرة وقبل عنه أجنبي ثم بلغت
فإن سكتت جاز كالابتداء لمن باع مال ابنه الصغير على الخيار ثم بلغ في المدة
توقف على إجازة الابن لا يزوج مكاتبته صغيرة بغير رضاها فإن زوجها
لا يخلو إما أن تعجز فيبطل لأن فرجها حل لمولاها وإما أن تعتق فالإجازة
إلى مولاها لأنه إنما اعتبر رضاها لمكان الكتابة وقد ارتفع بالعتق ولها
خيار البلوغ إذا بلغت دون خيار العتق ولو كان مكانها مكاتبة
صغيرة فعجزت لا يبطل النكاح ولو رضيت قبل الأداء ثم عتقت لها خيار
العتق لنفاذه في حال الرق ولا خيار لها للبلوغ لملكه رضاها

باب للوكيل نقض النكاح

الذي عقد قبل أن يتم من جميع وجوهه بالقول والفعل وهو أن يكون
وكيلاً بتزويج امرأة غير معينة فزوجه امرأة بغير رضاها ثم نقضه

نقضه بلسانه أو بتزويجه أختها لأن الوكالة لا انتهاء بالموقوف
فيكون نقضاً والوجه الذي يجوز فيه النقض بالقول خاصة هو أن
يوكله بتزويج امرأة بعينها فزوجها إياه بغير أمرها ثم نقضه بالقول
فينتقض وإن زوجه أختها لم ينتقض لكونه فضولياً فيه ولو جدد
نكاحها ثانياً بطل الأول لبقاء وكالته والوجه الثالث أن يزوج
امرأة بغير وكالة ثم يوكله بالتزوج فينقض النكاح الذي عقد بلا
ينتقض لأنه أجنبي عن ذلك العقد وإن زوجه أختها ينتقض وكل رجلين
كل واحد أن يزوجه امرأة على حدة فزوجه كل واحد امرأة بغير رضاها
معاً وهما أختان بطلا كما لو زوجهما الموكل وكذا لو وكل خمسة أن يزوجه
كل واحد امرأة معاً ولو كانا فضوليين توقفا لأنهما لا يقومان مقام
الزوج ولو كانا في عقدة بطلا أختان قال لكل واحد معاً لرجل
زوجتك بنتي فقبل الزوج عن إحداهما جاز لأن الجمع في القبول وما
قبل إلا في إحداهما ولو بدأ وقال تزوجتكما فقالتا لكل بهما قبلت لا يجوز
للجمع في حقه فضوليان زوجا رجلاً امرأة بالف من [illegible] معاً
فأجاز أحدهما الأول بطل الثاني ولو أجاز كل واحد نكاحاً معاً بطلا

لان كل واحد رد الاخر وكذا اذا لم يعلم ايتهما كانت اولا لان احد
النكاحين انتقض ولا يدرى ايهما هو ولو اجازا النكاحين معا جاز
لاتفاقهما على الاجازة والجهالة بقيت في التسمية وذا لا يضر ثم في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينظر الى مهر مثلها لا يزاد على اكثر المسمين
ولا ينقص عن الاقل وقالا لها الاقل وفاقا لا معا اجزت احد النكاحين
فانهما لم يجتمعا بعد على نكاح ولهما ان تجيز احدهما ولو قال اولا اجزت
احدهما ثم قالت المراة مثله فالنكاح الذي اجازته المراة هو الذي
اجازه الزوج لان الاخر قد كان انفسخ وهذا قول ابي حنيفة رحمه
وقالا لم يجتمعا بعد ثنا على ان ترد فالعبرة والحابط احدهما حر
ينصرف الى العبد عنده وعندهما يبطل زوج عبدا امراتين في عقدة
ثم امراتين في عقدة برضا النسوة ثم عتق فله ان يختار نكاح اثنتين
منهن وان كان في عقد لا يملك الاجازة لان اصله وقع فاسدا

باب خيار العتق والبلوغ لا يكون

طلاقا لانه لمعنى فيها خلاف المخيرة اعتقت المنكوحة ولم تعلم بالخيار
حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة فلها الخيار اذا علمت

علمت زوجان حربيان سبيا ثم عتقا للمراة الخيار لان تلك الزيادة بطلت
بالرق وهذه حادثة وكذا الزوجان اللذان لو ارتدا ولحقا ثم سبيا
ولم يسلما او اسلما معا وعتقت صغيرة ارتد ابوها ولحق فزوجها عمتها
فلم تبلغ حتى لحقت هي والام والزوج فسبوا فهي والام امتان لا خيار
لها للبلوغ فصار كان المولى زوجها لا العم ولها خيار العتق خلاف

باب الصغير تزوج على الفجالة

او الى سنة فعند ابي حنيفة رحمه ان كان مهر مثلها الفا فلها الالف
الحالة وان كان اقل فالمؤجلة كما في الالف والالفين وعندهما الاقل
ولو تزوجها على الفجالة او الالفين الى سنة فان كان مهر مثلها الفين
فلها الخيار لانه تعلق بكل واحد نفع وان كان اقل فالخيار له لانه
لا اثر لها في تعيين الاقل وعندهما الخيار له فيهما

باب اجازة النكاح بزيادة صداق

او صداق آخر لا يكون ردا تزوجت الامة على مائة درهم بغير اذن المولى
فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيدني خمسين او قال لا اجيز حتى
تزيد او الا بزيادة فليس باجازة ولا رد ما لم يزد الزوج لانه امتنع

عنها الى غاية الزيادة ولو قال لا اجيزه ولكن زدني فهو رد لانه
رد ابتداء بالاجازة ولو قال اجزت بخمسين دينارا ورضي صح لانه
رد التسمية واجاز النكاح بتسمية اخرى ولا يتنصف بالطلاق
قبل الدخول خلافا لابي يوسف والبالغة اذا زوجت بغير اذنها فاجازت
على هذا صح ولو قال زوج المعتقة لك خمسون على ان تختاريني ففعلت
صح ولا شيء لها لانه لا يصح اخذ العوض عنه كالشفعة ولو قال زدتك
خمسين جاز الزيادة ويكون للمولى للالتحاق بالاصل ولو تزوجت
بغير شهود فاجاز المولى بحضرتهم لا يجوز ولو قال جعلت ذلك النكاح
نكاحا وقبل جاز لانه ابتداء

باب

عتق رجل نكاح صغيرتين ثم ارضعتا او امتين ثم اعتقتا والنكاح
في عقدة او في عقدتين ولكن من مولى واحد لم يكن له ان يختار نكاح واحدة
من الصغيرتين لان نكاح المعتقة اخرا سواء اعتقها موصولا او
مفصولا وان كان في عقدتين من وليين او موليين له ان يختار نكاح
ايتهن شاء

باب اختيار المعتقة

نفسها في مرضها او المدركة ففرقت من زوجها فماتت ورثها الزوج لان الفرقة من قبلها ولهذا لا يكون طلاقا وكذا ان جاءت
الفرقة من قبلها بالردة والتقبيل وان فرق بينهما بالعنة للزوج او لانه
مجبوب ثم ماتت لم ترثها لانها مضافة اليه ولهذا يكون طلاقا وكذا
اللعان وان لم يكن طلاقا عند ابي يوسف لكنه الجاها ولو آلى في المرض
ورثت وفي الصحة لا ولو علقه في صحته بفعلها او بفعلهما ولا بد لها ورثت
وفي فعلها خلاف محمد وبالزمان او فعل الغير لا وفي المرض ترث الا بفعلها
ولها بد منه والعنة شرطه

كتاب الدعوة

دعوة ولد جارية ابنه لا يصح الا بقيام الملك للابن
فيهما من العلوق الى الدعوة ولا يصح بعدما خرج من ملكه الا اذا صدقه
المشتري فيثبت نسبه ويعتق ولا يسقط عنه لان نصيبه مقبول في
حقه ولا يرجع على الاب ولو ولدت توأمين فباع احدهما ثم ادعى الاب
كذباه نصيب ام ولده بالقيمة ولا ينتقض البيع في الولد المبيع لما فيه
من ابطال ملك الظاهر لا يعتق ويعتق الآخر بغير شيء ولو باعهما احد
ولديها ثم ادعى لا يصح عند محمد لان الاصل في ثبوت النسب ملك الام
وعند ابي يوسف ملك الولد فيصح لكن لا ينتقض البيع ويعتق الذي لم يبعه

بقيمته لعدم وجوب قيمة الام فان صدقه المشتري ثبت نسبهما ويعتقان
بغير شي عند محمد لثبوت النسب بتصديقه لا بدعوى الجد لا دعوة للجد
ما دام الاب حيا الا اذا كان الاب نصرانيا او ميتا او رقيقا او معتوها
لكن اذا افاق وادعى وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر من افاقته يصح
استحسانا لان العته لا يبطل الولاية بل يحجر من الاستيفاء بخلاف
الرق والكفر ادعى ولد جارية ابنه وكان اصل الحبل عند غير ابنه او كان عنده
ثم باعها ثم اشتراها ثم ولدت فادعى لم يصح وان كان الاب مرتدا فدعوة
الجد موقوفة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح

باب

اليد موجبة توجه الخصومة ولا تندفع الا بحجة الا اذا ادعى الفعل عليه
فلا يندفع وان اقام الحجة ادعى دارا او ثوبا في يد آخر وقال ذو اليد انه
وديعة فلان او عارية او اجارة او رهن او غصب او دفعه الي او ابتاعه
تندفع وكذا ان قال لا نعرفه بوجهه دون نسبه لانهم اثبتوا ان المودع
غيره وعند محمد رح لا يندفع ولو ادعى فعلا على ذي اليد مثل اشتريت وعتق
لا يندفع فاذا قضي عليه به ثم حضر الغايب واقام تقبل بخلاف ما لو كان
في يد عبد فقال انت اعتقتني واقام فقضي به ثم حضر الغايب واقام على

على ما يقول ذو اليد لا يقبل لان القضاء بالعتق قضاء على الكافة
ولو ادعى العبد انه ملك فلان وانه اعتقني لا يقبل لاقرارهما بالملك
للغير بخلاف ما لو ادعى انه حر الاصل ولو اقام ذو اليد على انه اودعه فلان
لا تقبل ما لم يقم على الملك لان الملك في الآدمي المميز لا يثبت باليد ولو ادعى
ذو اليد الوديعة وادعى رجل الشرى منه وحضر الغايب قبل القضاء دفع
اليه وان اقام المقر له البينة انه ملكه بطلت بينة المشتري لانه ظهر انه اقام
على غير خصم فلو اعاد المشتري البينة على المقر له قبل القضاء يقضى له لانه
خارج وان ادعاه رجلان واقام كل واحد شاهدين انه له فاقر ذو اليد
انه لاحدهما فلا يخلو اما ان يقر قبل سماع البينة فيصح ويدفع الى المقر له
ويكون مدعى عليه واما بعد السماع قبل التزكية فيدفع الى المقر له ويكون
خصما في التزكية فلو زكيت بينتهما فهو بينهما واما بعد التزكية فيجعل
بينهما فلا يصح اقراره ولو اقام كل واحد شاهدا واحدا ودفع اليه
ثم اقام كل واحد شاهدا آخر يقضى بينهما ولو اراد احدهما بعد ذلك
الاقامة على ذلك لآخر لا يسمع لكونه مقضيا عليه بالنصف الا اذا
اعاد الشهادة على المقر له قبل القضاء فيقضى بالكل له ادعى عبد

في يد رجل فقدمه الى القاضي فلما قام من باعه ذو اليد من رجل
وسلمه ثم قبله وديعة فاقام البينة عليه لم يندفع لانه يريد اخراج نفسه
بعد توجه الخصومة اليه

باب

ادعى دارا شراء او ارثا فشهد شاهدان بملك مطلق او بهبة لم تقبل
للمخالفة ولو ادعى دارا وقضى له ثم اقر انها ملك فلان لا حق له فيها
وصدقه المقر له فليس بتكذيب للشهود وان كان في مجلس القضاء لاحتمال
انه كان باعه بالخيار فوافق انقضاء مدته ولو قال ما كان لي قط
وصدقه المقر له فهذا تكذيب ولو قال المقر له الدار كانت للمقر لكن اشتريتها
منه فهي للمقر له ويضمن المقر قيمتها للمقضي عليه لان قوله ما كان لي
قط تضمن ابطال القضاء والاقرار فبطل ما كان له ولو قال قبل القضاء هي
لفلان وصدقه لا يقضى له للشك الا ان يقول هي موصولا بعتها منه
بعد الشهادة بخلاف ما اذا وقع القضاء ثم اقر لان القضاء لا ينتقض بالشك
من غبن دارا اقر بها لرجل فقال المقر له ما كانت لي قط وانما هي لفلان
موصولا وصدقه فلان تدفع اليه بخلاف الاولى ادعى دارا ورثه عن
ابيه فشهدوا له ان اباه مات فيها لا يقضى له بها لان كونه فيها لا يثبت

لا يثبت لبنيه ولا يثبت الا باحدى معان ثلاثة بان يشهدوا له بالميراث
بان يقولوا مات وتركها ميراثا له او يشهدوا ان ابا المورث مات وهي
في يده او يشهدوا انها للمورث يدل على اليد بان مات وهو فيها ساكن
او راكب او لابس وحامل او واضع على راسه ولو قالوا موضوعا او قاعدا
او نائما عليه لا تقبل

باب

في يده دار اقام رجل انها له ورثها من ابيه واقام اخ ذي اليد
انها له ولذي اليد ورثاها من ابيهما وذو اليد ينكرهما فللاجنبي ثلاثة
ارباعها وربعها للاخ لان الاخ لا يدعي الا النصف فسلم للاجنبي النصف
ومنازعتهما في النصف سواء ولو اقر ذو اليد بما ادعى اخوه ان كان بعد
ما اقاما فكذلك لانه ثبت لهما الاستحقاق فلا يبطل وان كان قبله
فالكل للاجنبي لانه لما اقر صار خصما فيه والقضاء على احد من
الورثة قضاء على الكل بين ثلاثة دار مشاعة مات احدهم فاقام رجل انه
اخوه وقضى له بنصيب الميت ثم ادعى آخر انه ابن الميت وكذبه الاخ وصدقه
الشريكان لم يدخل في نصيبهما في كل ما كان او يورث اقتسموا وكذا فيما لا يكال
ولا يوزن ما لم يقتسموا فان اقتسموا دخل معهما ولو كان الاخ اخذه بغير

حكم دخل معهما قبل القسمة ولو ان الاخ بعد ما قضى له مشاعا باع
وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودعه عند غير البائع وغاب ثم اقام
آخر انه ابنه ان كان عند قاض آخر يقضي بالبنوة ولا ينقض البيع ما لم
يحضر المشتري وان كان عند الاول نقض لانه علم ان قضاءه كان باطلا
ولو مات عن ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء ولا مال له غيرهم فاقام رجل
انه اوصى له بهذا العبد وانكر الوارث وقال بل اوصى بهذا الآخر لآخر
قضى للمدعي لان البينة اقوى ولا شيء للآخر لاستحقاق المحل فلو اشترى
الوارث العبد المقضي به بالذي اقر به جاز لانه لما قضى نفى ملكه
ويغرم قيمته لانه في زعمه انه كان محل الوصية ففوته فلو اعتقه المقر له
قبل ان يقضي به للمدعي نفذ لانه ملكه ظاهرا فلو قضى للمدعي يغرم قيمته
لانه ظهر انه اعتقه بملك فاسد ولو مات عن عبد واحد فاقر الوارث انه اوصى
به لهذا واجنبته واقام آخر ان له على الميت الفا فبيع في الدين ثم وصل
العبد الى الوارث لا يدفع الى المقر له لان القضاء بالبيع نفذ ظاهرا
وباطنا فان لم يصل اليه العبد ولكن وصل اليه من مال الغريم ان كان
الا الف بعينه اخذه الموصى له وان كان لا آخر ان وصل في حيوته فلا

فلا سبيل للموصى له عليه وان وصل بعد موته بميراث او وصية فالموصى له
احق به

باب قتلت ام ولد مولاها

عمدا وله ثلاثة بنين من غيرها فلهم ان يقتلوها فان اقر احدهم انه
كان له منها ابن مات بعد قتله فكذبته فلا شيء له عليها لانه يدعي انقلاب
نصيبه مالا وتسعى للباقين في ثلثي قيمتها وان صدقته سعت للجاحدين
في ثلثي قيمتها وللمقر ثلثة وعشرين من ستة وعشرين من الثلث الباقي
لان في زعم المقر ان القسمة ارباع فما اصاب من الربع للام السدس و
الباقي لهم فيكون من ثمانية عشر له خمسة ونصيبه ايضا يكون ثمانية
عشر فيكون له ثلثة وعشرون وللام ثلثة ولو كان البنون اربعة
فمات احدهم بعد قتله فاقر احد الثلثة ان الجارية ام الميت هذا الغلام
ابنه وكذبه الغلام والجارية او الجارية لا تسعى له لما مر وتسعى للجا
حدين في ثلثي قيمتها وان صدقاه تسعى للمقر ايضا في ربع قيمتها في نصف
السدس من قيمتها بينها وبين الغلام اسداسا وان صدقته الجارية
دون الغلام كان نصف السدس بينها وبين المقر على ثمانية لان حقه في
خمسة وحقها في ثلاثة على ما مر

باب

دعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير لانه يستند اشتريا جارية
فولدت لستة اشهر فادعى احدهما الولد والاخر الام معا فدعوة صاحب
الولد اولى لانه دعوة استيلاد والجارية ام ولد له وعليه نصف قيمتها
ونصف عقرها وان ولدت لاقل من ستة اشهر صحتا لان كليهما دعوة
تحرير والابن ولد مدعيه بغير شيء لزعم شريكه انه ولد سنته ولا عقر
عليه لان الوطء قبل ملك شريكه واما الام ابنة مدعيها ولا يغرم شيئا
منها خلافا لهما وان اشتريا جارية فولدت لستة اشهر بنتا ثم البنت
بنتا فادعى احدهما الكبرى والاخر الصغرى معا صحتا استحسانا لقيام
الملك ظاهرا ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها
ايسر او اعسر لانه صار متملكا عليه بالاستيلاد ومدعي الصغرى
لا يضمن له لزعمه ان الكبرى حرة بل يضمن للكبرى العقر كله وان قتلت
الجدة واخذا القيمة ثم ادعيا لا يضمن مدعي الكبرى شيئا من قيمة الجدة
لانهما اخذاها مرة ولا من قيمة الكبرى عنده لكونها ام ولد وان ولدت
الجارية الكبرى لاقل من ستة اشهر فدعوة مدعي الصغرى اولى
لانه دعوة استيلاد والكبرى ام ولد واما مدعي الكبرى لا يثبت نسبه

نسبه لانه ادعى ام ولد الغير ولكن الجدة ام ولده للاقرار

باب البينة للخارج في الملك المطلق

اكبر واصغر في ايديهما دار اقام كل واحد بينة انها له واقام الاجنبي انها
له فللاجنبي النصف ولهما النصف لان كل واحد خارج فيما في يد صاحبه
الا اذا ادعى الاجنبي الغصب على الاكبر فما في يد الاصغر للاجنبي
وما بقي في يد الاكبر بينهما فلو ادعى الاجنبي الغصب على الاكبر والاكبر
على الاصغر فما في يد الاصغر للاجنبي لدعوى الغصب وما في يد الاكبر
بين الاجنبي والاصغر لاستوائهما ولو اقام الاصغر على الاجنبي بالغصب
فللاجنبي النصف الذي في يد الاصغر والنصف الذي في يد الاكبر
للاصغر ولو ادعيا على الاجنبي والاجنبي على الاكبر فللاصغر النصف
الذي في يد الاكبر وما في يد الاصغر بين الاجنبي والاكبر ولو ادعى كل
واحد على شريكه غصبا لكل والاجنبي عليهما فالنصف له والنصف
لهما وكذا لو ادعى الاجنبي الغصب على الاكبر والاكبر عليه والاصغر
ادعى مطلقا

باب لو ادعى انه اخو رجل

اوجده او عمه فلا خصومة لانه دعوى على الميت الا اذا ادعى

حقاً من ميراثٍ أو غيره ولو ادّعى أنه ابنه أو أبوه أو أمه أو زوجته
أو زوجها أو معتقه أو معتقه وأقام بيّنة قبل وإن لم يدّع الميراث
لأنه في هذا كله يدّعي حقاً في عينه وكذا لو التقط صغيراً فادّعت امرأة
أنه أخوها لدعوى الحضانة وكذا لو ادّعت أنه ابنها بخلاف ابن ابنها

باب ادّعى ملك شيءٍ في يد رجل ولم يسمّ فعلاً

عليه وأقام هو البيّنة على وصوله من فلان بسبب لا يفيد ملك الرقبة
دفعت الخصومة وكذا لو ادّعى فعلاً ولم يسمّ فاعله إلا في السرقة عند محمد
ولو ادّعى أنه اشتراه من ذي اليد وقبضه وذو اليد ادّعى الوصول من غيره
تندفع الخصومة لأنه انتهى لحكايته ولو ادّعى أنه ملكه وصدّقه ذو اليد
ثم ادّعى أنه وديعة فلان فإن أقام تندفع لجواز أنها للغير بالإجارة أو غيرها
وإن لم يقم دفع إليه فإن حضر الغائب يقال له أقم البيّنة بخلاف ما لو برهنا

باب مات العبد في يد شخص فأقام الخارج

أنه ملكه وأقام هو على الوصول إليه من فلان الغائب لم تندفع لأنه
يدّعي عليه القيمة فإذا قضي عليه ثم حضر الغائب فصدّقه يرجع عليه
في الوديعة والإجارة والرهن لأنه عامله وفي الغصب والعارية

والعارية لا يرجع ولو كان آبقاً فكذلك فإذا قضي ثم رجع العبد
في الغصب والعارية يرجع على ملك ذي اليد ولو كان قائماً وفقئت عيناه
وأخذ ديتها فلا خصومة في العبد وفي الأرش لأنه لا يحكم له بالأرش
ما لم يحكم بالنفس بخلاف ما إذا كانت جارية فولدت ثم ماتت كان خصماً
في قيمة الجارية دون الولد وإن قتل عبد الجارية في يده فدفع بها والملك
بحالها قيل للمدّعي إن أردت أخذ العبد فلا خصومة بينكما وإن طلبت
القيمة فلك الخصومة ثم ذكر متى ادّعى ذو اليد الإيداع من قبل من يدّعي
المدّعي التلقي منه تندفع عنه الخصومة بدون البيّنة ومتى ادّعى الإيداع

باب من قبل غيره لا تندفع إلا بالبيّنة

ادّعى داراً فقال ذو اليد كانت لي بعتها أو وهبتها من فلان وسلّمتها
ثم أودعنيها لا تندفع إلا إذا صدّقه أو أثبته أو علم القاضي لأن
علم القاضي كالبيّنة ولو قال المدّعى كانت في يد فلان ولا أدري أدفع
أم لا وذو اليد يقول دفع إليّ فلا خصومة ولو ادّعى داراً وأقام شاهداً
فقام من عنده ليأتي بآخر فهو كما لم يقم ولو أقام شاهدين لم تندفع
لأن البيّنة العادلة حجة بدون القضاء والله أعلم

باب ادعى الاولاد دار اليد اقام على فلان انه
اسكنها اياه ان شهد شهوده انه اسكنها اياه وسلمها اليه او قالا
اسكنها اياه وكانت في يد فلان يومئذ او قالا اسكنها اياه والدار اليوم
في يد الساكن تندفع لانهم شهدوا على اسكان صحيح ولو قالوا كانت
في يد ثالث لا تندفع ولو اقام المدعي انها لم تكن في يد الغايب لا في يد الساكن
لا تقبل لانه على النفي

باب ادعى على رجل
انه قطع يمين عبد مأذون له والعبد حي لا يسمع البينة حتى يحضر
العبد لان ذا بمنزلة دين والارش تابع لها الا اذا اقر الجاني بخلاف
ما لو اقام انه قطع يمين مدبر له

باب

خارجان اقام كل واحد على ذي اليد انها داره وذو اليد عم احدهما
مات فورثه ابن الاخ ثم زكيتا قضي بينهما لان سبب الاستحقاق قائم لهما
فبقي ابن الاخ خارجا معه فلو زكيت شهود الاجنبي فقضي له ثم زكيت
شهود ابن الاخ لم يسمع لانهما قامتا معا وبالقضاء باحدهما رد
الاخر لا ان يعيد على الاجنبي فيقضي له لان القضاء كان على الميت
ولا تقبل بينة الاجنبي بعد ذلك لانه صار مقضيا عليه وعلى هذا
هذا لو زكيت شهود ابن الاخ قبل شهود فلو اقام الاجنبي على العم
شاهدين لم يتم ابن الاخ حتى مات ثم اقام قضي بينهما

باب

الاصل في الادمي الحرية ادعى انه عبده وقال انا حر الاصل فالقول له
فان اقام على نصفه حكم به لقيام المبطل ولم يحكم في الباقي بعتق ولا رق
فحكمه حكم العبيد في الشهادة والحدود وغيرهما ولو جنى يسأل الجاني عليه
انه حر ام عبد فان قال حر فلا شيء عليه لانه ابراه عن الدفع وان قال عبد قيل
للمقضي عليه ادفع ما قضي لك او افد ولو جني عليه قضي للمقضي له
بنصف الجناية ووقف نصفها

كتاب الاقرار

كيس في يد رجلين اقر احدهما لاجنبي بنصفه وانكر شريكه
فللاجنبي ثلثا ما في يده لانه اقر بحقه ضعف حقه ولو قال بيني
وبينك نصفين فله نصف ما في يده ولو قال احدهما لاجنبي نصفه ولي نصفه
وقال الاخر له ثلثه ولي ثلثاه والاجنبي صدق صاحب النصف ياخذ من المقر
بالثلث خمس ما في يده ويضمه الى ما في يد الاخر فيقسمانه نصفين لانه
لا توافق بسهم من ثلثه نصفه في يده ونصفه في يد شريكه فانكسر
فنجعل ستة ولو ادعى الكل ياخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن الاخر

خمسي ما في يده ولو قال احدهما الثلث له ولي ثلثاه وقال الاخر له الثلثان
ولي الثلث وهو يدعي الكل ياخذ من الاول خمسي ما في يده ومن الاخر ثلثة
اخماس ما في يده لانه اقر له باربعة في النصيبين وسهم وصل اليه من شريكه
ولو صدقهما اخذ من المقر بالثلثين ثلثة اخماس ما في يده ويضم الى ما في يد
الاخر فيقتسمان اثلاثا كيس في ايدي ثلاثة اقر احدهم ان لاحد الباقين
ثلاثة ارباعه وله الربع وطرح اقر الاخر ان للمقر له خمسة اسداسه وله
السدس والمقر له يدعي الكل اخذ من المقر بثلثة الارباع خمسي ما في يده ومن
الاخر ثلثة اخماس ما في يده ولو قال احدهم للاجنبي ثلثه ولي ثلثاه وقال
الاخر له النصف وقال الاخر له الثلثان وهو يدعي الكل اخذ من المقر
بالثلث سبع ما في يده فيجعل في يد كل واحد منهما نصفه ثم ياخذ من المقر
بالنصف ثلث ما في يده مع نصف السبع ومن المقر بالثلثين خمسة اتساع
ما في يده مع نصف السبع فيجعل الكيس على تسعة لثلث الثلث فكان مقرا له
بثلاثة ولنفسه بستة الا ان سهمين وصل اليه من شركيه وبقي له سهم فصار
سبعة ثم يجعل هذا السبع في يد الاخرين فيضعف فيصير اربعة عشر
في يد كل واحد من الاخرين خمسة عشر والكل اثنان واربعون وبعد ضم نصف

وبعد ضم نصف السبع صار في يد كل واحد من الاخرين خمسة عشر ياخذ
من المقر بالنصف ثلث ما في يده وهو خمسة لانه اقر بالمماثلة الا ان نصفه
وصل اليه من شريكه ويضم الى ما في يد الاخر فيصير عشرين فيقسم اثلاثا
لا يستقيم فيضرب ثلثه في اثنين واربعين صار مائة وستة وعشرين كيس في يد
واحد اقر ان نصفه لفلان ودفع اليه بغير قضاء ثم اقر ان نصفه لهذا
الاخر فالباقي للثاني كانه اتلفه وان دفع اليه بقضاء فالباقي بينهما
لانه كالتاوي فان قال بعد دفع النصف بغير قضاء الكيس بيني وبين اول
والثاني اثلاثا فللثاني ثلثا ما في يده وان دفع بقضاء فله نصف ما في يده
ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر
للثالث انه شريكهم بالربع وكاذبوا فيما بينهم ياخذ ما بقي في يده وثلث السدس
من ماله لان النصف السدس الذي في يده اثلاث بينهم والثاني خارج
عن القسمة لوصول حقه اليه فان صدقه الاول بالثالث لكنه بالثاني
والثاني كذبهما ياخذ الثالث نصف ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول
فيقتسمانه نصفين عند ابي يوسف لان المدفوع الى الاول غير مضمون
لتصديقه وكذا الى الثاني للقضاء
والله اعلم

باب متى اقر بالسبب وادعى زواله لا يصدق

الا بحجة اقر انه اخذ الفا وديعة والفا غصبا ثم قال هلكت الوديعة
ورب المال قال الغصب فالقول له بخلاف ما لو قال اودعتني الكيس دابتين
الى مكانين فجاوزتهما الى ابعدهما فنفقت احديهما فاختلفا فالقول له

باب ان التي نفقت هي التي خالفت فيها

آخر الدينين يكون قصاصا عن الاول مستقرض الف باع من المقرض عبدا
بالف مؤجل ثم حل الاجل في المرض وقعت المقاصة فان مات البائع فهو
اسوة المشتري فيما عليه من الثمن لان القرض صار مقتضيا في المرض لو
كان البيع اولا فالمشتري احق بما عليه لان المريض صار مستوفيا اودع
مورثه بمعاينة الشهود فاقر المورث باتلافه في مرضه ثم مات يضمن لانه
كان يضمن لو لم يقر لتجهيله فلم يكن فيه تهمة ولو قال رددتها فحلف

باب فتعطل ثم مات لا يضمن المريض

لا يجوز عن انتفاع الوارث ابراء المريض وارثه من دين له عليه اصل او كفالة
باطل وكذا اقراره باستيفائه واحتياله به على غيره وابراؤه الاجنبي
من دين له عليه جاز من الثلث الا ان يكون الوارث كفيلا عنه وان كان

وان كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث لا يجوز
ايضا اقراره بوديعة شيء لاجنبي عنده من جنس دينه او من غير جنسه
اقر في مرضه باستيفاء كتابة عبد كاتبه في صحته لم يصدق الا في قدر الثلث

باب كل دين كان في الصحة فاقر في مرضه

بقبضه وعليه ديون يصدق لانه مسلط على الاستيفاء وكذا لو قال
هذه وديعة زيد عندي لشيء يصلح قصاصا ويقسم بين الغرماء لان اقراره صح
في الاستيفاء دون اثبات الحول فان كان مما لا يصلح قصاصا لرداءته لا يصح
لتعذر اعتبار الاستيفاء وكذا اذا كان من غير جنس حقه الا ان يقول
اخذ تحقيقا شرا او صلحا وبه وفاء به ويصدقه الغريم به فيصدق فان
على ذلك وان كذبه فيه الغريم واراد اخذه بطل اقرار المريض ولم يكن
للغريم اخذه ويؤخذ الدين الذي عليه

باب اقرار المريض باستيفاء دين الصحة من الاجنبي صحيح مطلقا بخلاف
الابراء واما دين المرض ان كان بدل مال لا يصح في حق الغرماء اقر
المريض باستيفاء ارش الجناية على نفسه او على عبده صح وكذا مريضة
اقرت باستيفاء مهرها بعد الطلاق قبل الدخول يصح في حق الباقي

لانه اجنبي وان كان بعد الدخول والعدة باقية لا يصح في الرجعي
وفي البائن اذا كان دين صحتها مستغرقا لا يصح وان لم يستغرق يقضي
الدين ولا تنظر الى المهر والى ميراثه ايهما اقل وفي ذلك غصب من مريض
عبدا فابق وقضي له بالقيمة في المرض فاقر باستيفائها لا يصدق لانه
دين المرض وان كان في الصحة يصدق ان كان الغصب في الصحة والقضاء
في المرض انه لم يعد من الاباق صح لان الضمان يستند الى وقت الغصب
وان عاد فقال للغاصب ادفع القيمة مرة اخرى او رده باع في مرضه
شيئا بالثمن وقيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق ويقال له اد الثمن
مرة اخرى او انقض البيع لان الزيادة ترك مال وقال محمد رحمه الله يؤدي مقدار
القيمة او ينقض المريض المديون قال لرجل بعتك هذا العبد الذي
في يدك وهو في يدي في صحتي وقبضت الثمن لم يصدق في قبض الثمن لانه
لا يصدق في الاستيفاء الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه مريض اقر
باستيفاء ثمن عبد باعه في صحته يصدق فان رده بعيب بعد موته
لا يشارك الغرماء في التركة الا في هذا العبد الا ان يقول لا ادفعه
حتى استوفي حقه كان احق بثمنه من الغرماء لانه يصدق
في الاستيفاء لانه ايجاب الشركة مع غرماء الصحة والله اعلم

باب المريض اذا تصرف في صحة الحال ثم يفسد

اذا مات مريض اقر لاحد ورثته بعبد فقال الوارث ليس لي ولكن لا
جنبي ومات فهو للاجنبي وعلى الوارث قيمته للورثة ويرفع حصته
وكذا لو كان الثاني وارثا ايضا الا انه يرفع عنه حصتهما لان الثاني
اقر انه لا ضمان عليه ولو كان على الميت دين يغرم كل القيمة ولا يسقط
حصة احد ولو وهبه عبدا فوهبه لوارث آخر صحته ويوم قيمته ويرفع
حصته خاصة لتصادقهما على تملكه من المريض وقد فسدت الهبة
ولو ان الاول لم يهب ولكن قال ان الميت كان قد وهبه لهذا يعني دون
منه لاتفاقهم على الوصول من المريض فان هلك في يد الثاني فلهم
ان يضمنوا الاول لانه اتلف باقراره او يضمنوا الثاني لانه قبض ما
لم يكن له وايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ولو قال العبد ولا
ادري ما تقول سلم له ويغرم قيمته يرفع حصتهما ولو اقر بعد موته
او وهبها وباع فكذلك

باب

متى اختلفا في المعزية بطل الاقرار ومتى اختلفا في سببه لا فإن

هذه الالف وديعة او مضاربة لك عندى فقال ليس لى عندك
وديعة ولكن لى عليك الف قرض بطل لان المقر به عين والمدعى دين
ولو قال ليس بوديعة ولكن اقرضتكها يأخذها بعينها لاتفاقهما
ان الالف ملكه ولو اقر بالف قرض وادعى المقر له الفا ثمن مبيع
لزمه ولكن لم يأخذها بعينها

باب

قال لى عليك الف فقال الحق او قال الصدق او اليقين ونكر او كرر
كل واحد او قرن لفظ البر كان اقرارا ولو قال الحق حق ليس باقرار
لانه مبتدا وخبر وليس بجواب وكذا لفظ البر مفردا ولفظ الصلاح
مفردا ومقرونا لانه لا يوصف به

باب

اقرار الشخص حجة فى حق نفسه شهد رجلان كل واحد على صاحبه
بعتق مملوكه ثم تبايعا جاز وعتق كل واحد على مشتريه
بقيمته لاتفاقهما على الفساد وكذا لو شهدا بالتدبير وتعلق عتق
كل واحد بموت بايعه ولو شهد كل واحد على صاحبه انه ابن لفلان
ثم تبايعا جاز ونسب كل واحد ما اشترى الى المقر له ولا تجب القيمة لان
بيع مال الغير جائز فلم يتفقا على الفساد ولو شهد لاحدهما انه دبّ

دبر والآخر انه لفلان ثم تقايضا فالحكم فى كل واحد ما ذكرنا
غير انه لا ضمان لان احدهما يدعى الجواز فترجح الجواز ولو شهد كل
واحد انه كاتب مملوكه ان انكر المملوك جاز البيع وان ادعيا وليست
لهما بينة وحلفا جاز البيع للعجز عن الاداء الى من يجب الاداء اليه
ولو شهد احدهما بالتدبير والآخر بالكتابة فالمشهود عليه بالتدبير
من دبر ويرد المكاتب قيفا

باب

لا يوجب التحقق والصفة توجب قوله لامته يا آبقة ليس باقرار
وكذا قوله هذه السارقة فعلت كذا لانه سباب بخلاف ما لو قال
هذه سارقة او هذه السارقة لانه صفة

باب

مات عن ثلثة اعبد قيمة كل واحد ثلثمائة لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث
له غيره فقال الابن اعتق ابى فى مرضه هذا وهذا وهذا عتق من كل
ثلثه ولو مات واحد سعى كل واحد من الباقيين فى ثلاثة ارباعه لان
الهلاك على الكل لحق الورثة ستة وحقهما فى سهمين ولو مات اثنان
سعى الباقى فى ستة اسباعه لان حقه فى سهم وحق الوارث فى ستة
ولو سكت بين كل اقرار عتق كل الاول ونصف الثانى لانه رجع عن

الاول فلم يصح وثلثا الثالث لا يتغير بموت الاول لعدم السعاية عليه
ولا بموت الثالث لانكارهما فان مات الاوسط عتق من الثالث ثمانية
وسبعون واربعة اسباع درهم باب في
له عبد وله ابن ولابنه ابنان من بطنين فقال مولاهم احدهم ولدي
ومات بلا بيان يعتق من كل واحد ربعه كانه قال احدهم حر وعندهما
يعتق ربع الاول لانه لا يعتق اذا عنى الثلثة وثلث الثاني لانه يعتق
اذا عناه او اباه ولا يعتق في حالين وهو ما اذا عنى الاصغر او عنى
الآخر حال العتق ولحرة وثلثة ارباع كل واحد من الاصغرين لان احدهما
حر والآخر يعتق في ثلثة احوال ويرق في حاله فكان عتق نصفيهما
ولو كانوا خمسة بان كان له عبد وله ابنان ولكل ابن ابن وعند
ابي حنيفة رض يعتق من كل واحد خمسه وعندهما يعتق خمس الاول
وربع كل واحد من ابنيه وثلثا كل اصغر لان احدهما حر على كل حال
والآخر يعتق في ثلثة فكان عتق ثلثيهما ولو كان لكل اصغر ابن عتق
سبع كل واحد وعندهما سبع الاول وسدس ابنيه وخمس ابنيهما
وخمسة اثمان كل اصغر باب اعتبار حق

حق ثابتا اولى من اعتبار حق موهوم اقر مشتري الجارية فاسدا ببيعها
او هبتها من غائب ليدفع البائع عن اخذها لم يصدق لان حق الاسترداد
ثابت ثم ان حضر الغائب فصدقه يأخذها وكذا الوكيل بالبيع اذا اقر ببيعه
من غائب وانكر الآمر وكذا مولى المأسورة اذا وجدها في يد رجل الا ان
ههنا اذا اخذها ثم صدق الغائب المشتري لا يأخذها لانه لو كان حاضرا
في الابتداء كان يأخذها منه ولو اقام ذو اليد على ما ادعى لا يقبل لانه
قيد اثبات العقد على الغائب بخلاف ما لو ادعى رجل انها قتلت وليه خطأ
وزعم ذو اليد انها وديعة عنده واقام بينة وان لم يقم يخاطب بالدفع
او الفداء فان فداه فهو متطوع وان دفعه لم يحضر الغائب يجبر في الدفع
والفداء حجر على مأذون فادعى آخر دينا عليه وادعى المولى انه باع وانه
مودع ببيعه ان اقام فان يحضر الغائب وصدقه لا ينقض لانه كان
يباع لو كان حاضرا وكذا لو طلب الشفعة وادعى المشتري البيع ولو ان
صاحب الدين اختار السعاية ولم يبع للغائب اخذ اشترى جارية
شراء فاسدا فجاء البائع ليستردها فقال بعتها واعتقها المشتري
او دبرها او استولدها او كاتبها يأخذ الكتابة اذا كاتبها لانه

لم يقر بما يقطع حقه الا ترى انه لو كذبه الغائب شفيعه فلم يتعذر الرد على
كل حال وفيما وراءها بطل حقه لانه ان كان صادقا بطل وان كان كاذبا
ثبت من جهته فان صدقه الغائب في الكتابة فهو على ما قال ويغرم المشتري
قيمتها للبائع وان صدقه في البيع وانكر الاعتاق والتدبير والاستيلاد
فهي جاريته وان انكر البيع ففي الاقرار بالعتق تكون حرة موقوفة
الولاء وفي التدبير والاستيلاد يعتق بموت المقر له وتوقف الولاء ولو ان
البائع باعها او اعتقها او دبرها ثم صدقه المقر له في البيع او الهبة
والقبض دون الكتابة ردت اليه وبطلت تصرفاته لانه تبين انها
صادفت ملك الغير

باب مجهول النسب

اعتق عبدا ثم اقر بالرق صدق على نفسه ومعتقه حر فان مات فميراثه
لمولى المقر له لم يكن له وارث لانه يكون للمقر له لولا اقراره فان مات المعتق
فميراثه لعصبته لانه لا يصدق في حقهم وان جنى يسعى في جنايته لانه
ليست له عاقلة ولو جني عليه كان فيه ارش عبد والله اعلم

باب اقر في مرضه انه اشترى

هذه الدار من ابنه هذا ومن الاجنبي ولم ينقدهما وصدقاه

وصدقاه وكذبه الابنان ثم مات فاقراره باطل والدار بين الابنين على
الميراث ويأخذ الشفيع نصيب الابن المقر له بالشفعة وان نفى الاجنبي
شركة الابن فكذلك عندهما وعند محمد رحمه الله يصح الاقرار للاجنبي ويأخذ
الشفيع ثلثي الدار بالشفعة نصفه صح فيه الاقرار وسدسه
بتصديق الابن اياه فيما صار له وان نفى الابن الشركة في الدار والبيع
لا يصح الاقرار ايضا عندهما والدار بين الابنين اثلاثا ويأخذ الشفيع
سدس الدار من يد هذا الابن لتصادقهما ان البيع لم يجز الا في النصف
ولم يحصل للابن من النصف الا ثلثه وهو سدس جميع الدار وقال محمد رحمه الله
يأخذ نصف الدار

باب متى امكنه

تدارك ما خاف فوته باقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه مجهولة النسب
اقرت بالرق وهي تحت زوج صح في حقها لا في ابطال النكاح وخيار
العتق والاولاد الموجودين واما ما ولدت لستة اشهر فكذلك
عند محمد لانه لتدارك بالامتناع عن الوطئ وذلك ضرر فلو آلى منها
ثم اقرت بعد شهر فمدتها شهران ولو اقرت بعد شهرين فاربعة
ولنا لو مضت من عدتها حيضتان ثم اقرت يملك الرجعة ولو قال

والعهدة عليه وان نكل فهي للمشتري ويؤدي الفا وخمسمائة ان صدقه البايع وكذا ان ادعا شراها بمائة دينار الا انه اذا نكل الامر يعدما اخذها من البايع ونقد الفا ياخذها المشتري منه مجانا لانه لما قضي دينا عليه وكذا لو انكر الشري وللبايع ان يحلف المشتري ولو وكله بان يشتري اخاه بالف المسئلة بحالها فالقول للامر والبايع وعتق ولا يحلف لبايع ولا الامر اذا داخل العبد وان ارادا اخذ القيمة يحلف الامر فان نكل غرم قيمته للمشتري والثمن للبايع ويرفع من القيمة مقدار الثمن استحسانا وان كان الثمن مؤدي في هذه الوجوه لم يكن للبايع فيها قول وكان القول للمشتري مع يمينه فان كان لم يسم له ثمنا فالقول للامر ان كان الثمن مؤدي لتصادقهما علي وقوع العقد للامر وعتق العبد لانه اذا كان غير مسمى لا يكون مخالفا بخلاف ما تقدم

باب متى اتفقا علي المشهود به

يقبل ادعي عينا في يد ذي اليد فشهد احد شاهديه ان ذا اليد اقر انه للمدعي والاخر شهد انه اقر انه اشتراه منه او شهد احدهما بانه اقر بانه للمدعي وهبه منه والاخر اقر بانه تصدق بها علي المدعي يقبل اقرتهما ولكن

اذا جاءت غير فانت طالق ثنتين ثم اقرت يملك الرجعة لانه خرج الامر من يده فلا يتدارك وكذا اذا جعل امرها بيدها او بيد اجنبي متى شاءت ثم اقرت بخلاف ما لو وكل بتطليقتين ثم اقرت فطلقها بانت لامكان التدارك بالعزل ولو اقرت انها ابنة ابي الزوج او جده وصدقها بطل النكاح وثبت النسب لان النسب والنكاح لا يجتمعان بخلاف الرق وكذا اذا اقرت انها اخته

باب

اذا اتفق الزوج والمراة علي ابانتها في مرضه ثم اقر لها بدين من غير مهرها جاز ان مات بعد انقضاء عدتها وان مات وهي في العدة كان لها الاقل من ميراثها ومما اقر لها به للتهمة وبعطي ما يعطي من ذلك دينا لا ارثا ويجعل ثمنا ان كانت التركة عرضا وذلك بعد ما يرفع دين الميت من تركته ويخرج الثلث لوصيته ان كان اوصى

باب الوكيل بشراء جارية فلان بالف

اشتراها ولم ينقد الثمن وقال اشتريتها بالف وخمسمائة وللامر والبايع قالا بالف فالقول لهما وليس للمشتري ان يحلف البايع لانه لا يعنيه وله ان يحلف الامر علي العلم فان حلف فالجارية له والثمن عليه والعهدة

لم أفعل شيئا يقبل لاتفاقهما على المشهود به وكذا لو شهد احدهما انه
اقر ان المدعي أودعه أو وهبه والآخر انه غصبه منه ولو شهد احدهما
انه دفعه لا يقبل لانه لا يدل على انه ملك الدافع ولو ان ذا اليد اقر به
للمدعي ثم ادعى انه صار له فشهد احد شاهديه ان المدعي اقر انه وهبه والآخر
تصدق به عليه لا يقبل لان القضا ههنا يقع على الملك بسبب وقد اختلفا
فيه الا اذا شهد احدهما بالهبة والآخر بالنحلى والعمرى تقبل لان
معناهما واحد ولو شهد احدهما انه باعها لذي اليد وقبض الثمن
والآخر هكذا الا انه بين الثمن يقبل لان المشهود به الملك لا البيع

باب الدينار متى اجتمعا بهذا

بالاقوى اقر المكاتب لمولاه بالف ولاجنبي بالف في الكتابة بالف
ثم مرض وبيده الف فقضاها للمولى من الكتابة فالالف ثلثها
للاجنبي وثلثان للمولى كالحي يموت عن غرماء وقد قضى دين بعضهم في مرضه
فان قضاها للمولى من الدين فكلها للاجنبي لانه مات عاجزا فسقط
دين المولى فلو كان المولى اقرضه الفا في مرضه ثم قضاه مثل الفه
او مات فهو احق به لانه كاعادة عينه ولو اقر لمولاه في مرضه بقرض

بقرض الف ولاجنبي بمثله او اخر ما قدم ثم مات عن الفين يبدى بدين الاجنبي
ثم ياخذ المولى مابقي من الكتابة لانه لو اخذ من الدين يموت عاجزا فيبطل
الدينان وكذا لو كان مكان الاجنبي الذي اقر له بالدين احد ابنين حر
له اذا مات عن غير وفاء يبدى بدين ابنه وبالكتابة فان مات عن وفائهما
بطل اقراره لابنه لانه وارثه والله اعلم

كتاب الشهادات

قال ان هذا العبد كان لفلان ثم ادعى الشرا منه يسمع لان ملك
البايع يؤكد ملك المشتري ولو قال عند القاضي هذا العبد لفلان
ثم ادعى في ذلك المجلس انه اشتراه منه لم يسمع اما اذا ادعى في مجلس آخر
يسمع ويحمل على الشرى منه بعد الاقرار حتى لو ادعى الشرا وتاريخه
قبل الاقرار لا يسمع الا ان يكون موصولا ولو قال هو لفلان لا حق لي
فيه لا يصح دعوى الشرى لابتاريخ بعد الاقرار لان مولا لاحق
نكرة في موضع النفي فتعم وكذا لو قال لا حق لي قبل فلان في دين ولا عين
ولا شرى ثم ادعى عبدا في يديه فان قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال ان هذا
العبد الذي في يدي ملكته بعد الاقرار فالقول له لانه يحتمل حدوثه

بعد الاقرار فلا يردون بيده بالشك شهدا بعتق عبد فلم يقبل ثم توكل في
بيعه فباعه ممن يصدقه عتق وبرئ المشتري من الثمن ويضمن الوكيل
للآمر ثمنهما وان باعه ممن لا يصدقه جاز ثم ان صدقه بعد نقده
لم يرتد لتعلق حق الآمر به ويضمن الوكيل له

باب

شهدا بقتل خطأ وحكم بالدية ثم جاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة
ان يضمنوا الولي لانه قبض بغير حق او الشهود لانهم اتلفوه ثم يرجعون
على الولي وان كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا تخير الورثة بين ضمان الولي
او الشهود فان ضمنوا الشهود يرجعون على الولي خلافا للاول عندهما
والفرق لابي حنيفة رح ان هنا اوجبوا للولي ما ليس بمال فلا يستقيم
ان يرجعوا بمال ولو شهدوا على اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء
حيا لا يضمنون لانه لم يظهر كذبهم ويضمن الولي وكذا لو شهدوا
على شهادة الشهود بالخطأ ولا يضمن الاصول ايضا ان انكروا الاشهاد
وكذا لو قال اشهدنا وكذبنا لان القضاء وقع بشهادة الفرع
وعن محمد يضمنون ادعت نكاحا واقامت بينة وقبضت المهر ثم تبين
قبل الدخول انه ابوها رضاعا يرد المهر ولا ضمان عليها كالعبيد

كالعبيد والمحدودين وكذا لو شهدا ببيع عبد ثم استحق او وجد حرا
او شهدوا بالخلع واخذ البدل ثم اثبتت الثلاث قبله او بالقرض ثم اقام
المقضي عليه بعد الايفاء على الايفاء او الابراء بخلاف ما اذا شهدا
ان عليه الفا ولم يأخذ ثم اثبت الايفاء او الابراء الا يرى انه لو قال ان
كان له علي شيء فامرأته طالق يقضى بالمال دون الطلاق في الاولى وبهما
في الثانية

باب

يتعين في الملك الذي فاسد في الرد ولا يتعين فيما ينقض بعد الصحة
استوفى احد الشريكين حصته من دين لهما شركه الآخر فيما قبض
فان سلمه له لم يرجع فيه الا بعد التوى واذا توى رجع بمثل نصف
ما قبض وكذا ان استوفى من اجنبي تبرع به وان استوفاه من شريكه
لم يكن لشريكه ان يرجع فيه ابدا الا ان يكون قرضا على الضمان
فيرجع لان ضمانه لشريكه لا يصح واذا قبض رجل من آخر دراهم ادعاها
عليه ثم اقر انها لم يكن عليه ردها بعينها ومثلها ان كانت هالكة
قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقايلا او وجب رده رده بعينه
لحرمة الاستبدال وكذا في الشراء اذا وقع على معيبين فان وقع على موصوف

من المكيل والموزون ثم وجب رده بخيار او عيب بقضاء رد مثل
ما قبض وان وجب رده باقالة او بعيب بغير قضاء رد مثل ما شرط
في العقد واذا تقايلا واحد العوضين قائم جازت الاقالة وان
كان ناهلكين او كان الباقي منهما ثمنا موصوفا من المكيل او الموزون
في البيع لم تجز الاقالة والسلم الموصوف كالمعين في البيع الا ان اقالة
السلم لا يبطل بهلاكه لان المسلم فيه مبيع غير متعين ولو اسلم
عبدا بعشرة اثواب هروية موصوفة في الذمة موجلة جاز فهذا
العقد سلم في جانب الثياب حتى يراعى شرايط السلم فيها ولا يجوز
الاستبدال بها قبل القبض وبيع في جانب العبد حتى لو لم يقبضه
لم يفسد ولو تقايلا بعد هلاكه يجوز لان المسلم فيه مبيع ويرد عين
الثياب شهد شاهد على اقرار رجل له ولمدع ادعى خمسمائة بالف
وشهد آخر على اقراره للمدعي وحده بخمسمائة لم تقبل لانه شهد لنفسه
فان اقر الآخر انه لم يكن عليه شي لم تجز ايضا عندهما خلافا لمحمد
تزوج على در فسلمه وطلق قبل الدخول لا يتعين رده بخلاف الثوب

باب لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى

حتى يقول اشهد على شهادتي بذلك ولو قال اشهدوا علي بذلك او
قال اشهدتكم فاشهدوا او فاشهدوا بشهادتي لا يصح لانه على نفسه
لا على شهادته وليس لمن حضر اشهاد غيره ان يشهد لانه لم يحمله
ولا ان يشهد بذلك الحق ابتداء لانه لم يسمع حجة ملزمة بنفسها بخلاف
ما لو حضر الاقرار وقضاء القاضي في البلد الذي هو قاض فيه لانه
حجة بنفسه

باب البينتان متى

تعارضتا في السبب يعمل بهما في الحكم وعند هما يترجح وان لم يمكن يبطل
قتل وله ابنان اقام احدهما على اخيه انه قتله واقام هو على الاجنبي
قضى لكل واحد على الذي ادعى عليه بنصف الدية لانه سقط اعتبار
القتل فبقي مجازا عن حكمه وقالا الدية كلها للذي اقام على اخيه
ولو اقام كل واحد على صاحبه يقضى لكل واحد بنصف الدية عنده
والميراث بينهما بالاجماع ولو كانوا ثلثة فاقام الاول على الاوسط
والاوسط على الآخر والآخر على الاول يقضى لكل واحد بثلث الدية
والميراث كيلا يزداد على دية في مقتول واحد وعندهما لكل واحد
نصف الدية على من ادعى عليه ولو اقام الاول عليهما وهما عليه

يقضى له عليهما بالنصف ولهما عليه بالنصف ونصف الميراث له والنصف
لهما لان وقوعهما في حقه منزلة واحد وقالا يبطلان ولو اقام الاوسط على
الاخير والاخير عليه ان صدق الاول الاوسط يقضى على الاخير بثلثة ارباع
الدية نصفها للاول وربعها للاوسط ويقضى للاخير على الاوسط
بالربع ثم يجمع ما اخذا للاول والاوسط فيقسم بينهما لتصادقهما وعندهما
بينة الاوسط اولى لترجحه بتصديق الاول وان كذبهما يقضى لكل واحد
بربع الدية على صاحبه والميراث اثلاث لو صدقهما لا شيء له من الدية
لان فيه تكذيبهما ونصف الميراث له لانه يدعي الكل وكل واحد يقر له بالنصف
ولو ترك ابنا واخا وادعى كل على صاحبه لا يقبل بينة الاخ ويقضى عليه
ولو ترك ابنين واقام كل واحد البينة على صاحبه وصدق الاخ احدهما
لا يلتفت اليه ولو كان البنون ثلثة واقام ابنان على الثالث والثالث على
الاجنبي يقضى لهما على الثالث بثلثي الدية وله على الاجنبي ثلثها ولو اقام
الاكبر على الاوسط وهو على الاصغر وهو على الاجنبي يقضى لكل واحد على
من ادعى عليه بثلث الدية

باب شهادة المسلم

على الكافر وله عليه لا نصراني مات عن مائة فاقام المسلم نصرانيين

نصرانيين بماية عليه واقام المسلم ونصراني آخر نصرانيين بماية يقضى للمنفرد
بثلثي المائة وثلثها بين الشريكين لان بينة المنفرد حجة في حق شريك المسلم
وحجة كل واحد من المسلمين لا يعتبر في حق صاحبه فوقع التعارض بين المسلمين
واحدهما يدعي مائة والاخر خمسين فيقسم اثلاثا ثم ما اصاب المسلم يكون
بينه وبين شريكه لاقراره انه مساوية وان كان المنفرد نصرانيا
يقضى لكل واحد بثلث المائة كما لو كان شهود الشريكين مسلمين ولو كان
شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهودهما نصرانيين استويا ولو
مات نصراني وترك ابنين ومائتين واسلم احدهما فاقام مسلم نصرانيين بدين
مائة اخذ الكل من النصراني ولا يدخل النصراني مع المسلم في نصيبه لان
الاستحقاق بالبينة لا يثبت في حق المسلم

باب

الشاهد متى جر الى نفسه مغنما او دفع عنها مغرما لا يقبل شهد المودعان
بالوديعة لمدع ادعاها جاز لانهما يضران انفسهما بازالة يدهما عنها
ولا يجوز للمودع الا بعد الرد وشهادة المرتهنين لمدع جائز لما قلنا
ولو شهدا بعد هلاكه لا تقبل لانهما يريدان اعادة الدين بعد سقوطه
ولا يجوز شهادة الراهنين لما فيه من نقض ما اوجباه ولا يجوز شهادة

الغاصبين قبل الهلاك او بعده لان فيه برآءته عن المغصوب منه وتجوز
بعد الرد المشتري بان شرا فاسدا اذا قبضا ثم شهدا للمدعي لا تقبل
كالغاصب لان هنا يلخذ المدعي المبيع لان الافراد صحة في الملك وعرما
القيمة للبايع وبعد الرد تقبل المشتري شرا صحيحا اذا قبض ثم تقايلا
او رد بعيب بغير حكم ثم شهد مع غيره على البايع لا يقبل لانه سعى في حق
وهو سعى في نقضه ولو حبسه لاجل الثمن ثم شهد للعين يقبل لانه مضمون
بغيره وهو الثمن فكل ما كان مضمونا بعينه لا تمنع القبول رجل مات
وله على رجلين الف فشهد شاهدان لرجل انه اخ الميت وشهد الغريمان
لآخر انه ابنه كان الابن اولى ولو قضى للاخ ثم شهد للابن بعد قضائهما
الدين او قبله لا تقبل للتحويل ولو كان مكانه عين غصب لا يقبل قبل الرد
لتحويل الضمان وبعده يقبل وفي الوديعة تقبل قبل الرد وبعده
شهدا ان فلانا مات وهذا اخوه لا يعلمان وارثا غيره فقضى به ثم شهد
الآخر انه ابنه لا يقبل للتناقض ويضمنان للابن ولو شهدا بالاخوة
لآخر تقبل ولو مات عن عم وامتين صغيرتين وعبدين فاعتقهما العم فشهد
ان الحر بي لا من ست الميت لا تقبل لانا لو قبلنا كان البعض منهما

منهما لابنه فيصير كالمكاتب فيفسد من حيث يصح وعند هما تقبل
لان الاعتاق لا يتجزى ثم ان كان العم موسرا ضمن للبنت نصف قيمة العبدين
وان كان معسرا سعيا فيه فان شهدا للاخرى ايضا بمثله فان كانت الاولى
مرة تقبل لان الشركة ثبتت بالاقرار وان جحدت لا تقبل لتحويل بعض
ما عليهما ولا يضمنان للثانية شيئا لانها امة وان كانت حرة بسبب آخر
منها لها الثلثين لو شهدا بان الثانية اخت الميت لا تقبل بالاجماع لانها
لو قبلت خرج العم عن الوراثة فبطل العتق فيرقان وارثان وموصى لهما
شهدا انه وصيه وموته معروف ان ادعى تقبل وان انكر لا مات وترك
دينا واخا فابرأ الاخ المديون ووهبه منه ثم ان المديون شهد
مع آخر لآخر انه ابن الميت تقبل الا اذا كانت بعوض فلا تقبل لانه متهم
للرجوع في العوض لكن الابن يأخذ الدين في الهبة رجل مات عن ثلثة بنين
ودار فغاب اثنان فادعاها رجل فقال الحاضر هذه دار ابينا مات
وتركها ميراثا واخذ كل واحد منا حصته ثم اودعاني وغابا فصدقه
المدعي واقام على ما ادعى يقضى له بجميعها لان القضاء على احد الورثة
قضاء على الكل ثم ان انكر الغايبان الارث يعيد المدعي البينة عليهما

وان كان نصيبهما في يد اجنبي لا يقضى الا بنصيب الحاضر لان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الكل اذا كانت في يده لان دعوى العين لا يتوجه الا على ذي اليد

باب

الشاهدان اذا خالفا المدعي او احدهما للآخر لا تقبل وان اتفقا في المعنى تقبل ان ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين على اقرار الطالب بالاستيفاء والآخر انه ابراه او حلله او اجله لم تقبل لان الاقرار غير الانشاء والشهادة بالهبة والنحل والعطية والتحليل والبراءة متفقة والشهادة بالهبة والصدقة مختلفة وان ادعى الايفاء فشهدا انه ابراه تقبل وان شهدا على الهبة او الصدقة او انه احله لا تقبل ولو ادعى الاداء فشهدا انه حلله تقبل ولو ادعى انه ابراه او حلله فشهدا على اقرار الطالب بالاستيفاء سئل الغريم عن البراءة ان قال بالاستيفاء تقبل وان قال بغيره لا لانهم شهدوا بالكل ادعى الكفيل الايفاء وشهدا بالبراءة تقبل وبرئ الكفيل لكن لا يبطل حق الطالب عن الاصيل

باب

المعتبر في الرجوع بقاء من بقي وان اخطأ القاضي فيما قضى للعباد فالضمان في مال المقضي له ثلاثة شهدوا بالقود فقضي للولي وقطع

فقطع يده ثم رجع واحد امضى القود فان قتله ثم رجع آخر فعلى الراجع الاول ربع دية اليد لانها قطعت بشهادة الكل وقد بقي من يقوم بنصف الحق فيجب النصف عليهما وعلى الثاني نصف دية النفس لانها تلفت بشهادة وبشهادة الثالث ويتحمل دية اليد فيهما فان رجع الثالث ايضا غرم نصف دية النفس والاول تمام ثلث دية اليد فان لم يرجع الثالث بل وجد عبدا فدية اليد على الاول والثاني لانها قطعت وهما ثابتان ولم يبق شيء بقاء الثالث وضمان النفس على عاقلة الولي لان القاضي اخطأ لامضائه بشاهد واحد ولو قطع يده ورجع واحد ثم قطع رجله ورجع آخر فان برأ منهما فعلى الاول ربع دية اليد وعلى الثاني ربعها ونصف دية الرجل فان وجد الثالث عبدا كان دية الرجل على الولي الماضي فان مات منهما والثالث عبد فعلى الراجعين نصف دية النفس ونصفها على عاقلة الولي وان رجع الثالث ولم يوجد عبدا فبرأ منهما فارش اليد عليهم اثلاثا وارش الرجل على الآخرين وان مات منهما فالدية عليهم اثلاثا

باب

ولد الملاعنة جميع احكام نسبه ثابت من دفع شهادته وشهادة ولده وولد ولده وحرمة المناكحة ووضع الزكاة

إلا الإرث والنفقة فإن النسب غير ثابت في حقهما وكذا الحكم في ولد أم الولد

إذا نفاه المولى وأما ولد الأمة إذا نفاه ثم أعتق فهو والأجنبي سواء

فإن ولدت توأمين فباع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع

الولد الذي عنده يثبت نسبهما ويبطل البيع والشهادة له والولد

الملاعن عنه حكم الأخوين لهم وإن كانا توأمين وكذا ولد الزنا

باب

الضمان بالمباشرة لا بالتسبيب كالكفارة شهد أربعة على أبيهم المحصن وذي رحم محرم منهم بالزنا

تقبل ويبدأون بالرجم ولا يتعمدون مقتله في رحم محرم فإن رجم ولم

يصيبوا مقتله ثم رجع أحدهم حد وغرم ربع الدية يرفع حصته عن

ميراثه منه فإن أصابوا المقتل ثم رجع واحد فإن قال للثلاثة كذبت في

الرجوع لم يغرم شيئا ويرث لأنه أقر بالدية وهم ردوا فارتد وإن قالوا

شهدت بباطل لأنكما رأيتماه زنى وأبيناه غرم لهم ربع الدية ولا يرث

ولا يحد ونة لتصديقهم في الزنا إلا أن يكون للميت ولد آخر وإن قالوا

كذبت في الشهادة وصدقت في الرجوع وهو رجوع منهم فعليهم ديته

ويحدون ويحرمون ولو كان للرجل امرأتان ولم يجامع إحديهما خمس سنين

سنين فشهدا بعد موت الأب أنه زنى بامرأة أبيهم وهي غير مدخولة فإن

كانت أمهم حية لا تقبل لأنهم صرفوا قسمتها إلى أمهم وإن ادعى الابن تقع الفرقة

بإقرار وإن كانت ميتة ينظر إليهم إن شهدوا أنها كانت مطاوعة لا

تقبل إن ادعى الابن لأن الفرقة وقعت بإقرار فبقي أثر الشهادة في إسقاط

المهر ونفقة العدة وإن جحد تقبل وإن شهدوا أنها كانت مكرهة

تقبل ادعى الابن أو أنكر رجم بعض الرجم ثم وجد شهود الإحصان

عبيدا قبل أن يقتل يجلد قياسا ويدرأ استحسانا ولو ثبت إحصانه

في بعض الجلد يرجم قياسا وفي الاستحسان لا

باب

الشهادة على الأب بطلاق الأم إن ادعت لا تقبل لأنها شهادة لها

وإن جحدت تقبل شهدا على أبيهما أنه طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل

التحليل وشهدا أنه خالع امرأته على مهرها إن ادعى لا تقبل وإن جحد

تقبل ويملك بدل الخلع وإن لم يدع لأنه صار ملكه بإقراره أمة في يد رجل

ادعى آخر أن فلانا اشتراها منه بألف وقبضها ثم باعها منه بمائة

دينار وقبضتها وجحده ذو اليد والمشتري الأول فشهد ابنا ذي

اليد بالبيعين قضي لذي اليد على الأول بألف وللأول على الثاني بمائة

سية او اختك من الرضاع وانكر الزوج فالقول له وعليها البينة
لانهما تصادقا على اصل العقد فاذا قضى بالنكاح والامر كما تقول
المراة تحل لها المقام فيما اذا كانت غير يهودية او مجوسية لنفاذه ظاهرا
وباطنا خلافا لمحمد ولا تحل في الاخت ولا في المعتدة اذا كانت العدة
باينة حال القضاء لان للقضاء حكم الانشاء وكذا لو طلق امراته ثلاثا
وجحد وحلف لا تحل لها المقام وفي كل موضع لا تحل لها المقام لا ترث
الا ان ترجع عن ذلك قبل موته ولا تقبل رجوعها بعد موته

باب

صاحب الحايط المايل لا يضمن قبل
الاشهاد لانه مسبب والمسبب يضمن بالتعدي فان مال الى دار رجل
فاشهد عليه ثم اخر او ابراه صح لان الحق له وان مال الى الطريق
فاشهد عليه ثم اخر هو او القاضي لا يصح

باب الاقرار

يصح من غير خصم والبينة لا ادعى ان فلانا وكله بحقوقه او اوصى اليه
واقام لا تقبل الا اذا احضر غريما للموكل واقام عليه تقبل لانه اقام
على الخصم وان احضر بعده غريما اخر لا يحتاج الى اعادة البينة لانها
قامت على وكالة ووصاية عامة ولو ادعى انه وكله بكل حق له قبل فلان

دينار لانهما شهدا على ابيهما فتقبل وان ادعى الاب لا تقبل وسلمت
الجارية للمدعي باقراره ولا شيء له على المشتري وان كان الثمنان جنسا
واحدا وادعى القبض فكذلك وان لم يدع فكذلك في القياس لانه لا سبيل
له الا على مشتريه وفي الاستحسان لو حبسها وكذا ان اقر البايع به
ولابينة شهدا بان تزوج امراة ابيهما في حيوة امهما لا تقبل وبعد موتها
ان ادعى الاب لا وان جحد قبلت تماما وكذا لو شهدا بعتق امته على الف
او شهد به ابناها قالت بعتني منه واعتقني وشهد ابنا البايع ان ادعى
لا تقبل وعتقت باقراره وان جحد قبلت وثبت الشرا والعتق شهدوا
بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ثم رجعوا ضمنوا القيمة ومهر
المثل ولو شهدوا بالعقد فقضى به ثم شهدوا ثانيا بالقبض ثم
رجعوا ضمنوا الثمن والمسمى ولو شهدا بالبيع وتاجيل الثمن ورجعا
يضمنا ما بين الثمن بوصفه وبين القيمة حالة ولو شهدا بالبيع وقضى
به ثم بتاجيل الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن اثبت براته امس فشهدا انه
اشترى منه جارية بالف قيمتها مائة ثم رجعا ضمنا قيمتها ادعى على
امراة نكاحا فقالت تزوجتني بغير شهود او في عدة الغير او انا مجوسية

لا تقبل البينة حتى تحضر فلان وكل عند القاضي وغاب ان عرف الموكل
قضى والا ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان النصراني احضر مسلما وشهد
نصرانيان لا تقبل وان احضر نصرانيا تقبل وثبت الوكالة في حق المسلمين
تبعا ولو ادعى انه وصي النصراني وابنه وشهد نصرانيان على مسلم
لا تقبل قياسا وفي الاستحسان تقبل لان المسلمين لا يحضرون موتهم
ومناكحهم فلو لم تقبل لضاع حقهم ادعى الموت والوصية فشهد ابنا
الميت او غريماه لا تقبل بخلاف غريمين عليهما دين له

كتاب الرجوع عن الشهادات

فيه ثلاث مسايل احدها ان يشهد شاهدان على رجل انه ادعى ولد
امة له وشهد آخران عليه انه ادعى ولد امة له اخرى فحكم بنسبهما ثم رجع
الفريقان وثانيها ان يشهد فريق واحد على جميع ذلك والولدان صغيران
كبيران او صدق كل واحد فيما شهدا له به دون ما شهدا به لصاحبه وثا
لثها ان يكون الولدان كبيرين وصدقاهما في جميع ما شهدا به
فجواب الاوليين متفق وهو ان يضمنا قيمة الولدين ونقصان الامتين
اذا رجعا في حيوته وان مات المولى رجعا على الولدين بميراثهما

ثم ماتا ضمنا لانهما يكذبانها في الرجوع وضمنوا الكل واحد نصف قيمة
ام صاحبه لان الموت شرط والتلف يضاف الى شهادتهما وان رجعا بعد
الموت ضمن كل فريق نصف قيمة الولد الذي شهد له ونصف امه للولد
الاخر لان كل ابن ابرأ شهوده عن نصيبه وان شهدا بعد الموت وترك
الميت اخا ثم رجعا ضمنا لكل ولد قيمة الآخر وقيمة امه وما ورثه لان
الارث بالنسب والموت والنسب آخرهما وضمنا اثباته وجواب الثالث
كالاوليين ان رجعا في حيوته فان رجعا بعد الموت لم يضمنا لاحد شيئا
لانهما ينكران الضمان وان شهدا بعد الموت ثم رجعا ضمنا جميع ذلك
مع الميراث للاخ

باب

شهدوا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا بعد الموت غرموا للزوج ما اخذته
من النصف لانهم اكدوه فان شهدوا به بعد الموت ثم رجعوا غرموا
لها نصف المهر والميراث

باب

شهدا على ميراث بنسب وحكم به ثم شهد آخران على نسب اقرب منه
واسترد من الاول ثم شهد آخران عن نسب اقرب من الثاني واسترد
منه ثم رجعوا ضمن شهود الابن للاخ لا غير وكذا لو شهدوا معا
ترك ابنا وثلاثة آلاف فشهد ثلاث فرق ثلاثة معا او مرتبا انه اوصى له

ضمنا الثلث للموصى له دون الوارث ولو رجعا عن الرجوع دون
الوصية ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا له
نصف ثلث آخر ترك عبدين قيمة كل واحد الف وثلث ماله الف فشهد
كل فريق بعبد وصية وقضى لكل بنصف عبده ورجعا فلا ضمان للورثة
ويضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده وان خرجا من ثلثه
ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد له وان كان ثلث ماله
الفا وخمسمائة ضمن كل فريق خمسمائة للورثة ومائتين وخمسين للموصى له
ولو كان الثلث الفين وقيمة احدهما الفان وقيمة الآخر الف ضمن فريق الالفين
الفا للورثة ويسقط بقدر ما اختلف وثلث الف للموصى له وفريق الآخر
للموصى له ثلثي الالف ولا شيء عليهم للورثة ولو كان كل واحد يساوي
الفا وهي ثلثه وشهد الفريق الثاني بالوصية والرجوع فلا يضمنان
للورثة وضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده ولو كان ثلثه الفين يخرجان
منه ضمن شهود الثاني للاول عبده وللورثة قيمة الثاني ولو كان
الثلث الفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف
الثاني ومن مسائل الدعوى اذا ادعاه اثنان لاحدهما باقامة البينات ونبين

ثلث ماله وقضى بالثلث بينهم ورجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما الباقيين
ثلثي الثلث ولا ضمان للوارث ولو شهدا بالرجوع والوصية بعد القضاء
لكل واحد ثم رجعوا فلا ضمان للوارث وضمن شهود الثاني للاول
نصف الثلث وشهود الثالث للثاني كله ولو لم يرجعوا وظهر ان شهود
الاوسط عبيد فالثلث بين الاول والثالث لو كان مكان كل الف عبد
يساويها وشهد كل فريق بعبد وقضى به ورجعوا فلا ضمان للوارث
ويضمن الثاني للاول نصف عبده والثالث للثاني كله ولو لم يقض
لهما حتى شهد الثالث يقضى له فان رجعوا ضمن فريقه للورثة فان طلب
الثاني تضمين الثالث اعاد البينة كمن اقام بينة بدين فاثبت ابراءه قبل
القضاء ورجع شهوده يحتاج مدعي الدين الى اعادة البينة اوصى بالثلث
ودفع اليه فشهدا انه رجع وقضى به للورثة ثم شهدا انه اوصى به
لآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا ثلثا للورثة وثلثا للاول
بخلاف ما لو شهدا بالرجوع والوصية او بالرجوع ولم يقض به حتى
شهدا بالوصية حيث لا ضمان للوارث ثم هنا لو رجعا عن الوصية
الثانية دون الرجوع سألهما القاضي ليكشف فان سكتا او بينا
ضمنا للوارث وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين ما كانا ضمنا

الاحكام ثم رجعوا غرم كل شاهدين للمشهود عليه قيمة ما اخرجاه من

يده لانه لولا شهادتهما لكان يسلم له وفي الهبة لو اقام رجلان كل واحد

بينة انه وهبه هذا العبد وسلمه اليه فحكم به بينهما ثم رجعوا ضمنوا

قيمة واحدة للواهب ولا يضمنون للموهوب له بخلاف الوصيين

لان الوصية بعد الوصية صحيحة اوصى بعتق عبد هو تركته

فشهدوا ارثا بدين عليه فان كان مثل قيمته جازت شهادتهما وان

كان دونها لم تجز فان اوصى به لرجل جازت الشهادة في الوجهين

باب شهدا على شهادة شاهدين بالف

وآخران على شهادة واحد بذلك الالف ثم رجع من كل فريق واحد

فعليهما ثلثة اثمان الالف ثمنان على الذي شهد على شهادة شاهد

والثمن على الآخر لانه بقي ببقاء الذي شهد على شهادة شاهدين

النصف والنصف الآخر بثلاثة نصفه بالذي على شهادة شاهد

فاذا رجع ضمنه وذلك ثمنان ونصفه بالفريق الثاني لانهما كالاثنين

ولو رجع واحد من الفريق الاول ضمن الربع ولو رجع الفريق الآخر

ضمنا ربعا ايضا ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ثم رجع

رجع عن كل فريق واحد ضمنا ثمنين في رواية نصفا

باب اربعة شهدوا باربعمائة ثم رجع واحد

عن مائة وآخر عنها وعن مائة اخرى وآخر عنهما وعن مائة اخرى ضمنوا

خمسين لانه بقي على ثلثمائة شاهدان الاول والرابع وبقي نصف المائة

بالرابع فكان التالف خمسين فلو رجع الرابع عن الكل ضمنوا مائة ارباعا

وخمسين اثلاثا الا الاول الفروع شهدوا بعتق عبد وانكر الاصول

انهما دم لا تقبل للتيقن بكذب احدهما ثم لو اشتراه الفرعان او الاصلان

لا يعتق لانه لا يقر احد بعتقه ولو اشتراه احد الاصلين ولحد الفرعين

عتق وسعى لهما لان الفرع شهد على الاصل بالاعتاق وعند ما ان كان

الاصل معسرا سعى للفرع وان كان موسرا لا ولا ضمان عليه لانكاره

ولو اشتراه الاصل ثم منه الفرع يعتق لانه اقر بالعتق على بايعه وبا

لعكس لا

باب شهدا على عبد قيمته الف

بالقتل الخطاء وشهد آخران ان المولى اعتقه فقضى بهما معا او

بالجناية اولا ثم رجعوا فعلى شهود الجناية قيمته لانهم اوجبوا الدفع

وعلى شهود الاعتاق عشرة الاف الف قيمته وتسعة الاف تمام الدية

لان وجوب الدية بالجناية والاختيار فاضيف الى آخرهما وهو الاختيار
فان شهدوا بالعتق اولا وقضى به ثم شهد شهود الجناية انه قتل قبل
العتق والمولى يعلم ثم رجعوا ضمن شهود العتق قيمته وشهود الجناية
عشرة الاف يضمن شهود التعليق لا الاعتاق لا شهود الشرط والتفويض
شهدا على نكاح امراة بالفين وبيع عبد بهما والقيمة او مهر المثل الف
وآخران شهدا بقبض العبد والدخول بالمراة والطلاق بعده وقضى
معا او بالعقد اولا ثم رجعوا فالمقضي عليه ان شاء ضمن شاهدي
العقد الفا ثم يرجع على شاهدي الدخول والقبض بالفين ورد على
الاولين ما اخذ منهما وان شاء ضمن شاهدي الدخول والقبض الفين
لانهم منعوه من السقوط وان قضى بالدخول اولا ثم بالعقد ضمن كل
فريق الفا لان وجوب الزيادة بالتسمية والتسمية تثبت بشهود العقد
فان كان المشتري هالكا والمراة مرتدة في وقت الخصومة فلا ضمان على
شهود العقد لانهما شهدا على عقد منتقض الا ان يتاخر الحكم بشهادتهم
فيضمنون الزيادة شهدا في شوال بعتق عبد في رمضان ثم ازدادا
وقضى ضمنا بالرجوع قيمته وقت القضاء والله اعلم

باب الاقرار من المجلس

اقرارهما لواحد بالاتفاق في مجلسين بما لين عند ابي حنيفة وابي يوسف
اولا ادعى مائة فشهد واحد على اقراره بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلثة
وآخر باربعة وآخر بخمسة لا تقبل لانهم لم يتفقوا في القدر لفظا ومعنى
وعندهما تقبل ويقضى باربعة ان زعموا ان الاقرار في مجلس لانه شهد
بالاربعة شاهدان الذي شهد بالاربعة والذي شهد بالخمسة
والخامس ليس عليه الا واحد فلا يقضى وان زعموا ان الاقرار في مجلسين
فكذلك عند محمد وابي يوسف الاخير وعلى قوله الاول يقضى بسبعة اربعة
بالذي شهد بالاربعة والخمسة ودرهمان بالذي شهد بالدرهمين
والثلثة ودرهم بالذي شهد بالدرهم والخمسة والثلثة لانه بقي من
شهادتهما درهم لم يقض به ويضمنون اذا رجعوا كما اوجبوا

كتاب الطلاق

قال امر امراتي بيد الله وبيدك فطلقها يقع لانه فوض اليه خاصة
وكذا ما سوى الطلاق والعتاق الا انهما يقتصران على المجلس ولا يقبلان
الرجوع لاشتمالهما على التمليك والتعليق ولو قال بيدي وبيدك لم يتفرد

المأمون ولو قال طلقها ان شاء الله وشئت وانت طالق ان شاء الله وفلان

او ما شاء الله وفلان لا يقع بالمشيئة لانه عطف على باطل فيبطل ولو

قال ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما ولو قال طلقها بما شاء الله وشئت

يطلقها بما شاء وكذا البيع والاجارة والخلع

باب

قال انت طالق مع كل تطليقة طلقت ثلاثا لاضافة كل الى المنكر ولا نهاية

وكذا مع كل تطليقة طالق قال انت حر مع كل عبد لي او انت طالق مع كل

امراة لي طلقن وعتقوا وان نوى شيئا دين ديانة قال له علي درهم مع كل

درهم لزمه درهمان ولو قال مع كل درهم من هذه العشرة درهم لزمه

عشرون قال له علي كل درهم من الدراهم لزمه عشرة عنده وعندهما

ثلثة قال علي كل درهم لزمه درهم لانه لا نهاية له قال انت طالق

كل تطليقة يقع الثلث وكل التطليقة يقع واحدة لانه لتعميم اجزائها

لدخولها على المعرفة قال انت طالق بعد كل تطليقة او بعدها او قبلها

او قبلها او مع او معها ان كانت مدخولة يقع الثلث وان لم يكن فكذلك

في مع ومعها وبعد وقبلها قال انت طالق تطليقة بعد يوم الاضحى

لم تطلق حتى يمضي يومه ولو قال بعدها او قبل او قبلها او معها

او معها في الحال بخلاف مع وفي دخولك الدار تعلق وفيها دخولك

يتنجز قال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا طلقت غدا ولو قال تطليقة

لا تقع عليك الا غدا يتنجز وكذا تطليقة تقع عليك في دخولك ولا يقع

عليك الا في دخولك

باب

قال لاجنبية انت طالق اذا تزوجتك قبل ان تزوجك صحت الاضافة الى وقت التزوج

لانه يقبله ويبطل قوله قبل ان تزوجك لانه لا يقبله وكذا قوله انت

طالق قبل ان تزوجك او اتزوجك وكذا لو قال انت طالق قبل ان

تخلقي اذا تزوجتك ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان تزوجك

او قبل ان تخلقي فعند ابي يوسف تعلق بالتزوج لانه يقبله وعندهما

اذا تزوجها لا يقع شيء لان الآخر وهو الاضافة نسخ الاول

باب

قال انت طالق كل يوم او اليوم

وغدا او بعده او راس الشهر او ابدا او يوما ويوما لا يقع واحدة في

الحال الا ان ينوي التكرار او يتكلم بكلمة تدل عليه كقوله في كل يوم او مع

كل يوم او عند او كل يوم تطليقة لانه جعل كل يوم ظرفا للطلاق

جديد حلف لا يكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة يحنث ليلا او نهارا

بخلاف في كل يوم ولو قال كلما جاء يوم او كلما مضى طلقت عند مجيء كل
يوم او عند مضيه للتعليق بشرط متكرر قال لا اكلمك في اليوم والغد
كان ظهارا واحدا بخلاف في اليوم وفي الغد قال انت علي كظهر امي كل يوم
كان ظهارا واحدا ولو قال في كل يوم يتجدد بتجدد اليوم وله ان يقربها
في الليل لانه موقت يبطل بمضي وقته ولو قال اليوم وكلما جاء يوم فالظهار
في اليوم الاول موقت باليوم ولكن اذا جاء غد ينعقد ظهار ثان مرسل فان قربها
بعد غد يلزمه كفارتان وكذا ما وراءه

باب

كل ما يملك مباشرته يملك اجازته وما لا فلا جعلت امر نفسها بيدها
او جعله فضولي ثم قالت اخترت نفسي فاجاز الزوج لا يقع ولو قالت
مكانها طلقت نفسي يقع باجازته وكذا ان علق اجنبي طلاق امرأته بالشرط
فاجاز ينعقد لكن لا يقع الا بدخول مستأنف قال تزوجتك على انك طالق
جاز ولا تطلق لانه عوض فيقارنه بخلاف ما لو قال على اني طالق وما
بلغني ان امراتي تخرج من الدار فاكتب في ذلك فكتب ان خرجت فانت طالق
فخرجت قبل ان يقرأ على الزوج ثم قرئ لا يقع الا بخروج مستأنف لانه
ينعقد بالاجازة

باب قال لامرأته

لامرأته اختاري اختاري اختاري بالف فهذا كلام منفصل والمال
على الاخير فان قالت اخترت نفسي بواحدة او واحدة طلقت ثلاثا
بالف لان قولها اخترت جواب للكل وقولها بواحدة اي بمرة وان
اختارت نفسها باحديهن فكذلك عنده وعندهما طلقت واحدة بغير شيء
الا اذا اختارت بالاخيرة وان قالت اخترت نفسي بتطليقة او طلقت
نفسي واحدة تطلق ثانية بغير شيء اتفاقا الا ان تعني باختيارها
الثالثة وان عطف بالواو فالمال على الجميع قالت طلقني واحدة بالف
او على الف فقال طلقتك ثلاثا فعنده هذا ايقاع للثلاث ابتداء
بغير شيء وقالا عليها الالف وان قال مجيبا طلقتك ثلاثا بالف
يتوقف على قبولها عنده وعندهما ان لم تقبل يقع واحدة بالف
قال للمدخولة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة في الحال
ثم في طهر اخرى بغير شيء لان البدل يجب مقابلا بالملك وقد زال بالاولى
وان لم يكن محلا ففي تطهر ولو فوض اليها فقالت طلقت نفسي ثلاثا
للسنة ان كانت محلا يقع واحدة ثم لا يقع اخرى الا بايقاع جديد

باب رضاها بالطلاق قبل وقوعه

يسقط بحكم الفساد مريض قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلاثاً فطلقت
كل واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقتا بتطليق الاولى لان
كل واحدة مالكة ووكيلة واجتماعهما ليس بشرط وورثت الاخيرة
دون الاولى بخلاف ما اذا بدأت بتطليق صاحبتها لا يقع عليها الطلاق
التمليك ان خرج كلامهما معاً لم ترثا ولو قامتا ثم طلقت كل واحدة ورثتا
ولو قال طلقا انفسكما ثلاثاً ان شئتما تعلق بمشيتهما فان طلقت احداهما
كلتيهما لا يقع فان طلقت الاخرى بعده كلتيهما بانتا وورثت الاولى
دون الاخرى ولو خرج الكلامان منهما معاً بانتا وورثتا لان كل
واحدة ما كانت تعلم وقت التكلم ان صاحبتها تطلق فلم يكن راضية
ولو قامتا ثم طلقت كل واحدة كلتيهما لا يقع لان كل واحدة مالكة
لا غير وكذا لو قال امركما بايديكما الا ان هنا لو اجتمعتا على طلاق واحدة
يقع لانه تمليك لا شرط فيه ولو قال طلقا انفسكما بالف فقالت كل واحدة
طلقت نفسي وصاحبتي بالف معاً او متعاقباً بانتا بالف قسم على
مهريهما ولم ترثا لان التزام البدل دليل الرضا وان قامتا بطل الطلاق
والعتاق بمال في جانبه يمين فلا يبطل برجوعه وقيامه ولو ابتدأت

ابتدأت او ابتدأ العبد بطل بالرجوع او القيام كالبيع

باب

ثلث نسوة لم يدخل بهن فقال لزينب
ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة ان طلقتك فحمادة طالق وقال لحمادة
ان طلقتك فزينب طالق ثم ان طلق زينب طلقت بالايقاع وعمرة بالحنث وان
طلق عمرة تطلق بالايقاع وحمادة بالحنث وان طلق حمادة تطلق بالايقاع
وزينب وعمرة بالحنث فان طلق واحدة بغير عينها ثم مات فلعمرة نصف المهر
ولا ميراث لها لانها طالق في الاحوال كلها ولزينب وحمادة مهر وربع مهر
لان لهما مهراً ان وقع عليهما ومهراً ونصفاً ان لم يقع على احديهما
فالنصف يسقط في حال وهو ما اذا عنى حمادة ولا يسقط في حالين
وهو ما اذا عنى زينب وعمرة واحوال الاصابة حالة فيتنصف لهما
نصف الميراث لان احديهما مطلقة مع عمرة فلا يرث والاخرى ترث في حالين
دون حال فيتنصف ولو كان معهن رابعة تسمى ثنية والايمان كما ذكرنا
ثم طلق زينب طلقت هي وعمرة وان طلق عمرة طلقت هي وحمادة وان طلق
حمادة طلقت هي وثنية وان طلق ثنية طلقت هي وزينب وعمرة وان
قال احديكن طالق ومات فلعمرة خمسة اثمان المهر وثمن ميراث النساء

وللبواقي سهمان وربع بينهن سواء والجادة ثلثة اثمان الميراث
ولابنه وبنتيه نصف الميراث بينهما

كتاب المناسك

الزيادة الحادثة في صيد الحرم من حيث السعر او من حيث العين بعد الجناية مضمونة على الجاني لان ضمان الاصل يسري الى ضمان الزيادة ولانه مطالب برد الزيادة من جهة صاحب الحق كما هو مطالب برد الاصل بخلاف الغصب لان الزوائد تحدث امانة عندنا الا اذا طولب بالرد وان ادى ضمان الاصل ثم حدثت الزيادة ان كانت الجناية على صيد الحرم او زاد وهو محرم فكذلك وان كان على صيد الحل او زاد بعد حل المحرم لا يضمن الزيادة

باب

الحلال متى فعل فعلا لا يبطل معنى الصيدية كقطع يد او رجل او كسر جناح ضمن جميع قيمته لانه استهلاك وان لم يبطل معنى الصيدية وهو التوحش ضمن النقصان واذا مات ضمن قيمته يوم مات منقوصا بالجرح ولو مات بجرح شخصين ضمن كل واحد نصف قيمته مجروحا بجرح صاحبه ولو كانا محرمين فعلى كل واحد جزاء كامل وهو القيمة

القيمة لان جزاء الجناية يجب كفارة وانها لا تتجزى بخلاف الحلال في صيد الحرم لانه يجب بدلا عن المحل وانه يتجزى لان في حق المحرمين جناية كل واحد كامل سواء كان استهلاكا او لم يكن غير ان الاول اذا كان استهلاكا قوم للجزاء الاول صحيحا وقوم للثاني وبه الجناية الاولى لان الاول اذا لم يكن استهلاكا كان الموت بهما فلا بد من اعتبار الجناية الثانية في حق الاول

باب محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم

بحجة ثم جرحه فمات منهما فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو حل فيما بينهما يسقط نقصان الجرح الثاني عن القيمة وعليه للاحرام الثاني قيمتان به الجرح الاول ان كان قرن ولو كانت الجراحتان كل واحدة مستهلكة فعليه للاول قيمة كاملة في جميع ذلك فان جرح المحرم بالعمرة ثم جرحه حلالا ثم اضاف الى عمرته حجة وجرحه فعلى المحرم للعمرة الاولى قيمته به جرح الحلال وعليه للحج ايضا قيمته به الجراحتان الاوليان وعلى الحلال نقصان جنايته يوم جنى ونصف قيمته يوم مات فان حل المعتمر ثم قرن والمسألة بحالها فعليه للعمرة الاولى قيمته به جرح الحلال وجرحه وقيمتان للقران به الجراحتان الاوليان

فان كانت الجراحات كلها مستهلكات فكذلك الا ان القيمة الاولى
كاملة لا ينقص منها شيء محرم وحلال وقارن قتلوا صيدا بضربة
فعلى القارن جزاآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء
فان بدا الحلال ثم ثنى المفرد ثم ثلث القارن فعلى الحلال نقصان جنايته
يوم جنى وثلث قيمته يوم مات الا ان تكون الجنايات استهلاكا فيكون
على الحلال قيمة كاملة وعلى المفرد قيمته به الجناية الاولى

كتاب القضاء

مات ولي على القاضي دين فشهدوا بالوصاية والموت فقضى بهما
ثم ادى اليه برئ ولو ادى اولا ثم قضى بهما لا يبرأ لانه يريد تصحيح
ادائه والوراثة كالوصاية ولو ادعى انه وكيل فقضى به ثم ادى اليه
لا ينفذ ما لم يمضه غيره لانه لو شهد به لا يقبل ولو ادى ثم قضى
بالوكالة لا ينفذ وان امضى غيره فالاصل انه اذا قضى بما طلب
كان خطأ لا اختلاف فيه لا ينفذ كما لو قضى بشهادة الصبي والكافر
على المسلم وان كان مختلفا فيه نفذ كما لو قضى بشهادة الاعمى و
المحدود في القذف بعد التوبة او قضى للزوجة بشهادة زوجها

زوجها وان كان خطأ من قبل ان هذا القاضي لا يجوز قضاؤه
عند البعض كالاعمى والمحدود في القذف بعد التوبة والمراد اذا
قضيا في الحدود لا ينفذ الا بانفاذ غيره وان كان لا يجوز عند
احد كالعبد والنصراني اذا قضى على المسلم لا ينفذ ابدا ولو قضى
في مختلف فيه فرفع الى آخر فرده ثم رفع الى آخر ينفذ

باب نفقة المراة تجب بازاء الاحتباس

لحقه حتى لا تجب للصغيرة وتجب للحائض والرتقاء فمتى فات الاحتباس
منه او منها وهي محقة لا يسقط ولو فات من غير صنع منها او منه
او بصنعها وهي مبطلة تسقط شهدوا بالطلاق الثلاث بعد
الدخول يمنع الزوج من الخلوة بها حتى لا يقع في الحرام ولم يخرجها
من منزلها لانها منكوحة او معتدة ويجعل امينة من بيت المال
ولها النفقة الى ان تزكى الشهود بخلاف ما قبل الدخول ولا تجب
الزيادة على نفقة العدة لانها اجنبية او ممنوعة لا من جهته فان
زكيت فرق فلا ترد وان لم تزك ترد لانه تبين انها ممنوعة بغير حق لا من قبله

باب شهدا بعتق امة توضع

على يدي امينه الى ان تزكى بخلاف الحرة ولها النفقة في مدة المسالة
للملك وان زكيت يرجع عليها بما انفق وكذا لو اكلت في بيته بغير اذنه
وكذا ان شهدا لرجل بحمل توضع وتحجر ذو اليد بالانفاق فان زكيت لم
يرجع بما انفق وقالا النفقة في رقبتها بناء على ان جناية المغصوب
على الغاصب هدر عنده معتبر عندهما ولو كان عبدا لم ينزع من يد
وكذا الدابة لا توضع ولكن يأخذ كفيلا بنفسه وبالمدعي لان احضاره
شرط فان لم يعطه كفيلا يقال للمدعي ان شئت ان تضعها فالنفقة
عليك لان المدعى عليه لا تجبر على نفقتها بل يوم من يتبع خلاف العبد

كتاب الضمان

قال ادفع الى فلان او اعطه الفا على اني ضامن لها ففعل فالقا
بطل لا امر وضمانها للدافع على الامر الا ان يقول على اني ضامن
لها منه فتكون قرضا للدافع على القابض والامر ضمين وكذا ان
كانت المخاطبة منهما جميعا فان قال اقرضه الفا على اني ضامن لها
كان قرضا للدافع على القابض والامر ضمين لان القرض يستدعي
الضمان على القابض بخلاف الدفع وان لم يقل على اني ضامن فلا ضمان

ضمان عليه فان قال اعطه الفا ولم يزد عليه لم يكن له على الامر شيء
الا ان يكون خليطا له فيرجع ولو قال هب له الفا عني او تصدق
بها عليه عني ففعل لم يكن له على الامر شيء فان قال اقضه او اعطه عني
الفا رجع به على الامر لانه قد سقط به عنه شيء ولو قال هب له
الفا على انه ضامن كان كما قال

باب

لا تقبل بينة على غايب ولا ينفذ عليه حكم الا ان يكون للحاضر حق متعلق
به لا يثبت دونه فيكون الحكم له على خصمه حكما على الغايب والحكم على
الكفيل حكم على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره فان كانت
بغير امره وهي بمال مسمى لم يكن حكما على المكفول عنه وان لم يكن بمال مسمى
بان قال كفلت بما لي عليه كان حكما عليهما جميعا لانه لا يصح عليه الا بعد
صحته على الغايب وكذا الحوالة وان كفل له بما يقضي له عليه او ما يذوب
او ما يلزمه لا بما بايعه او ما داينه لم يكن الكفيل خصما في ثبوت المال
على الغايب وان كانت الكفالة بامره لانه كفل بما يلزمه بعد الكفالة الا ان
يقيم المدعي البينة على دين وجب له بعد الكفالة فيكون الكفيل
خصما في ذلك عن نفسه وعنه ولو كان المدعي هو الغايب فاقام الكفيل

على المكفول عنه البينة بامره اياه بالكفالة لم على بعض هذه الوجوه
وبالاداء حكم به وكان حكما على الغائب

باب

القول للمالك في بيان جهة التمليك في يده دار فقال اشتريتها من فلان
وقال فلان وهبتها فالقول له ويرجع فيه فان حضر الشفيع فهو احق
من الواهب قبل الرجوع وبعده لانه وان كان منكرا حق الشفعة لكنه
اقر للموهوب له بملك التصرف وكذا لو اتخذ والبداية اشتراها بشرط

باب

الخيار للبايع ما باع او بيع له
لا شفعة له بخلاف المشتري بيعت دار المأذون بدينه فلمولاه الشفعة
وكذا للغرماء لان البيع للعبد لا لهم الا اذا تولوا البيع مات عن ابن
ودين ودار فبيعت للغرماء فللابن الشفعة ولو لم يكن في التركة دين
ولكن الورثة صغار فرأى القاضي بيعها لا شفعة لهم لان البيع لهم
المضارب والمرتهن والعدل اذا باع دارا لا شفعة للمالك لانه وكيل

كتاب الاعتاق

قال في صحته لعبديه ومدبره احدكما مدبر والآخر حر عتق القن من جميع
المال والمدبر من الثلث لان قوله احدكما مدبر خبر بقي لاعتاق للقن

القن ولو قال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد
يعتق نصف كل واحد من جميع المال والنصف من الثلث لان الاول انشاء
والثاني عطف عليه فكان انشاء ولو قال احدكما حر والآخر المدبر عتق القن
والمدبر على حاله ولو قال للمدبرين احدكما حر فخرج احدهما ودخل عبد
فقال احدكما مدبر فالعتق للخارج لان الثاني اخبار قال لمدبرين وعبد
احدكم مدبر واحد الباقيين حر عتق نصف العبد وربع كل واحد منهما
بالايجاب الثاني وثلثه لا ارباع من الثلث لان الاول اخبار وبقي الثاني
بين القن واحدهما فنصفين ثم ما اصاب المدبر كان بينهما ولو بدأ بالحرية
عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثاهما بالتدبير لان الاول ايجاب بينهم
بخلاف ما لو قال انت يا فلان مدبر عتق من العبد نصفه ومن المدبر الآخر
نصفه والآخر على حاله لانه عينه بالتدبير فخرج عن الاول ولو قال
احدكم مدبر والباقيان حران عتق العبد كله ونصف كل واحد بالاعتاق
والباقي منهما من الثلث لو قدم الحرية عتق ثلث كل واحد بالاعتاق
والباقي من كل واحد من الثلث ولو قال لعبدين ومدبر احدكم مدبر والبا
قيان حران ومات عتق العبدان من جميع المال وبقي المدبر مدبرا لانه خبر

محض ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وما بقي منهم من الثلث لان الاول اعتاق بينهم وكذا الثاني انشا للعطف الا انه يظهر في حق العبدين خاصة وكل واحد منهما يستحقه في حال ان عني بالاول صاحبه او المدبر ولا يستحقه ان عناه فصار ثلثا كل واحد مدبرا ولو كانوا عبيدا فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من جميع المال والباقي بالتدبير لانه ايجاب عتق وتدبير فتشيع بينهم ولو قال احدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثاه من جميع المال وما بقي من الثلث ولو قال لعبدين ومدبر قيمتهم سوا في صحته ولا مال له غيرهم اثنان منكم حران او مدبران ثم مات يسعى المدبر في سبعيه وكل واحد من العبدين في ثلثة اسباعه وثلثي سبعه

باب لا يجوز الوصية بنصيب وارث

قايم وان اجازوها وتجوز بمثل نصيبه وبنصيب وارث لو كان ترك بنتين وعما واوصى لرجل بمثل نصيب ابن فله الربع لان الفريضة حاصلة من ثلثة فيزيد مثل نصيب بنت فصارت اربعة ولو اوصى له بنصيب ابن فله النصف ان اجازوا لانه يتقدر بابن مع البنتين ولو اوصى له بمثل نصيب ابن فله الثلث لانه يتقدر بابن مع البنتين لان مثل الشي غيره ولو ترك بنتين وعما واوصى بنصيب بنت لو كانت فللموصى له تسعا المال لانه يتقدر بنت مع البنتين ولو ترك ابنين واوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس ولو اوصى بنصيب خامس لو كان فله الخمس

باب الجهتان

اذا نويا رضينا ولا ترجحان لاحديهما على الاخرى تساقطتا حتى لو نوى رقبة بنية الظهار والقتل لم تجز وكذا لو كبر بنية الظهر والنفل لا يكون شارعا عند محمد لانهما جنسان لا ترجحان لاحدهما فلغت النية وصار كما لو نوى ظهرين في يومين او الظهر وصلوة الجنازة بخلاف ما اذا نوى صوم القضا والنفل يكون نفلا لانهما جنس اخر فتعارض الجهتان فلغت الصفة فبقي اصل الصوم وكذا لو تصدق ناويا عن الزكوة والنفل كان عن النفل وعن ابي يوسف في جميع ذلك عن الفرض لانه اقوى ولو نوى صوم يومين في القضا وقع عن احدهما بالاتفاق لان الجنس متحد ولو اهل ينوي حجة الاسلام والتطوع كان عن حجة الاسلام اما عند محمد فلتعارض الجهتين وبقاء اصل النية وعند للقوة ولو نوى التطوع لا غير كان عنه بالاجماع ولو اهل ينوي

المنذورة والتطوع كان عن التطوع عند محمد لبقاء اصل النية
والمنذورة لا يتأدى به

باب

بناء على ان ضمان الفعل يستوي فيه الصبي وغيره لانه لدفع الفساد وانه لا يختلف
واما القول اعتبر تلافا حكما فيختلف فلا يؤاخذ به الصبي اصلا لعدم
الاهلية والعبد يؤاخذ به بعد العتق وان من استعمل محجورا بغير
اذن وليه وتلف انه لم يتخلل بينهما فعل اختياري يضمن كما لو اودعه
سكينا فسقط منه فعقره وان تخلل لا يضمن كما لو قتل به نفسه
وان المحجور اذا استهلك الوديعة لا يضمن عندهما

كتاب البيوع

الخصومة في العيب لا يصح الا بعد ظهوره والظهور تارة بالمعاينة
كالصبغ في الجلد والاصبع الزائدة وتارة بقول الاطباء كالامراض
الباطنة وتارة بقول النساء كالحبل والعيوب في الفرج وتارة
بالخبر كالسرقة والاباق والبول ثم ان ظهر وثبت كونه في الحال ان كان لا يحدث
مثله يرد وان كان يحدث يسأل البائع هل كان عندك فان انكر
يحلف على البتة وان لم يظهر كونه في الحال وانكر البائع يحلف على
علمه عندهما واذا اختلف البائع والمشتري بعد قبض السلعة
في سلامتها من العيب وقت القبض فالقول للبائع فان اتفقا على انها
كانت معيبة يومئذ وادعى البائع زواله بعده لم يصدق وان اختلفا
في نفس العيب فالقول للبائع ولم تقبل بينة المشتري على تثبيت النكاح
للزوج الغائب للامة المشتراة يريد ردها وتقبل على اقرار البائع لان
الاقرار لا يتعدى الى غيره

باب

كل قبض يوجب ضمان العين كقبض الغصب وفي القبض بعد الفسخ بحكم العقد
الفاسد والقبض بعد الفسخ بشرط الخيار للبائع ينوب عن قبض الشرى
حتى يصير قابضا بنفس الشرى حتى لو هلك يهلك على المشتري ولا يكون للبائع
حق الاسترداد لاجل الثمن وان لم يكن قبض ضمان كقبض الوديعة
او يوجب ضمان غيره كقبض الرهن لا ينوب عن قبض الشرى ما لم يصل
الى العين ويتمكن من قبضه ولو تقايلا بيع الجارية ثم اشتراها
بدراهم ثانيا جاز ويحتاج الى تجديد القبض لانها بعد الاقالة في يد
المشتري مضمونة بغيرها وهو الثمن ولو اشتراها بغيره لا يجوز لانها
بيع جديد في حق غيرهما ولو اشترى ابريق فضة بدنانير ثم تقايلا

[illegible]

[illegible]

ونقدا قبل القبض بطلت الاقالة لانها بيع جديد في حق الشرع وان لم
يتفرقا حتى تبايعا بيعا مستقبلا جاز ان تقابضا وليس الصرف كغيره
اشترى من نفسه لابنه الصغير عبدا غائبا عنه فلا بد من قبض جديد
للابن اذا ابى فان ابى الاب قبل رجوعه فالقبض الى الابن وان كان الاب
اشتراه من غيره فالقبض اليه اذا لم تكبر وان وهبه العبد الغائب
او الابوان لم يحتج الى تجديد القبض لان قبضه لنفسه كان امانة فينوب
عن قبض الهبة ولو باعه ابقا لا يجوز

باب

الزيادة انما تصح اذا كان المبيع محلا للعقد اشترى عبدا فباعه
من آخر وزاده الآخر ثم وجد به عيبا فرده بقضاء يرجع بالثمن والزيادة
وللاول الرد على بايعه بخلاف ما اذا جدد العقد وتقايلا ثم تبايعا
ثم رده بقضاء لا يرده على بايعه لانه بيع في حقه ولو زاده عرضا يساوي
نصف الثمن وهلك قبل التسليم ينفسخ البيع في ثلث العبد كانه اشتراه
بهما ولو وجد بالعبد عيبا ورد الثلثين له رده على بايعه لان الكل عاد
اليه بالفسخ بخلاف ما لو تقايلا في الثلثين ثم رد الثلث بقضاء ولو اعتقه
المشتري او كاتبه او دبره او مات او وهبه او باعه او طحن او نسج او كان

او كان عصيرا فتخمر او اسلم مشتري الخمر ثم زاد لم تجز لفوات محل العقد
ولو زاد بعدما قطعت يده واخذ الارش او بعدما اوجر او رهن او ذبح
او خيط او اختبز سبقا تجوز والحط يجوز في الكل لانه ابراء

باب

قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء
والهبة لانه فوقه وقبض الوديعة او الهبة لا اشترى عبدا وتقابضا
ثم تقايلا ثم وهبه من المشتري جاز ويصير قابضا لان القبض بعد
الاقالة ينوب عنه ولا يبطل الاقالة لانه عاد الى قديم ملكه
بخلاف هبة المبيع من البايع لانه يصير البايع قابضا ويبطل البيع لفوت
القبض المستحق بالعقد وتبطل الهبة فاذا تعذر تحقيقها تجعل مجازا
عن الاقالة ولو ابق من المودع ثم وهبه منه صحت وصار قابضا لانه
في حكم ما لم يثبت يد اخرى عليه بخلاف ما لو غصب منه ثم وهبه

باب

مسلم اشترى عصيرا
وتخمر عنده او نصرانيان تبايعا خمرا ثم اسلما ثم وجد المشتري به عيبا
رجع بالنقصان لانه تعذر الرد لا بصنعه ولا يرد لان الرد تمليك
وتملك ولو لم يرجع حتى صار خلا لا يرد الا برضاه اشترى عبدا بن قيمة

احدهما الف وقيمة الآخر خمسمائة ثم صار قيمة الاول الفين فالزيادة
على قيمتهما يوم العقد اثلاثا

باب الاستحقاق

لا ينعقد تبايع الغاصبين على غرضين لرجل واحد لانه لا فائدة
في نفاذه بالوكالة وان كانا لرجلين ينفذان ان اجازا وعلى كل واحد قيمة
ما غصب لان كل واحد مشتري لنفسه وان تبايعا دراهم بدنانير وهما
لواحد وتقابضا فاجاز جاز لانه لا يتعين غصب من رجل دنانير وآخر منه
جارية فتبايعا وقبض غاصب الجارية الدنانير ثم اجاز وهلكت
الدنانير عنده فلا شيء عليه والجارية لمشتريها وعليه مثل ما نقد وان
اجاز قبل التقديم نفذ وهلكت الدنانير عنده فللبائع ان شاء ضمن البائع
وان شاء ضمن المشتري لان كل واحد غاصب حقه فان ضمن البائع رجع
على المشتري بسلم خلافا لعيسى

باب

الثمن الاول ان كان متفرقا فالثمن الثاني ينقسم على قدر الثمنين وان
كان مجتمعا على القيمتين ابتاع ثوبا قيمته درهم بدرهم ودفع اليه
آخر ثوبا قيمته درهمان قد اشتراه بدرهم ليبيع له مع ثوبه فقال
لرجل قاما على بدرهمين وابيعكه بثلاثة فاشتراهما ثم وجد بثوب
الآمر عيبا فقال اشتريتهما معا فلي رده بثلثي الثمن فالقول له ويرد ثلثي
الثمن ويرجع المامور على الآمر بنصفه لان لزوم الزيادة بقوله قاما
على بكذا فان اقاما فبينته اولى ايضا لانه يدعي الرد بالزيادة
ولو ادعى المشتري صفقتين فالقول للبائع والبينة للمشتري

باب الاستحقاق ومتى رد على المبيع

او على المغصوب بالاسم الذي تناوله البيع والغصب يرجع بالثمن
ويبرأ الغاصب لوصوله الى مستحقه اشترى ثوبا وخاطه قميصا
واستحق باسم القميص لا يرجع بثمنه وكذا الحنطة لو طحنها والشاة
لو ذبحها وشواها وكذا لو استحقت ابعاضها

باب

مديون عليه الف اشترى عبدا بالف ولم ينقد فمات فرده الوصي بعيب
لا ينقض الغريم رده لان الرد بيع والوصي يملكه لكن يأخذ من البائع
نصف الثمن ويرفعه اليه لانه كالبيع الجديد ولو دفعه الوصي الى القاضي
ان علم بالدين لا يرده لانه فسخ به يعود اليه قديم ملكه فيلحق
الغريم وان لم يعلم فرده ثم اثبت الغريم الدين خير البائع بين ان يمضي الفسخ
ويرد نصف الثمن وبين ان ينقض الرد فيباع في دينهما لانه مكره في الرد

فيتخير ولو هلك في يده او دبّره يغرم نصف الثمن لان الرد قد فات ويبطل
الحباء وكذا ان توفى المريض جميع ذلك الا في حرفين احدهما ان الحاكم
يحكم بالرد وان علم بالدين الاخر والثاني انه لا يخير فيه اذا رده اذا كان
شيئا من المحاباة وان قل لانه وصية وعليه دين محيط

باب اشترى شيئا في صفقة نصفه

شرا صحيحا ونصفه فاسدا ثم استحق نصفه والبايع غائب فلا استحقاق
من النصفين وان كان احد البيعين قبل صاحبه كان على النصف الاخير
وكذا ان كانا صحيحين وان اشترى النصف واودعه النصف الاخر
حتى يحضر المودع الا ان يكون المودع غير البايع فيكون المشتري خصما
في النصف المشترى ويحكم للمستحق بالبيع لانه لم يظهر انه باع ما يملكه
لان النصف ما كان في يده والشرى بالبينة كالوديعة

باب اشترى جرابا وكاله ثم ولّاه

فكال فازداد ان كان لا يجري بين الكيلين يرد على بايعه لظهور
الخطا بيقين وان كان يجري فهو للمشتري وكذا المرابحة ولو
باع قفيزا منه ثم ولّى الباقي فكاله فوجده كرّا لا خيار له ويقسم على
على احد واربعين فيطرح عنه سهم وعند محمد يتخير كما في المرابحة
مسئلة املاها محمد باع امة ثم قال انها لفلان وكلني ببيعها وقال
فلان كنت بعتها منك وبعتها لك بنفسك فالامة للمشترى لتصادقهما في
لنا فان حلفا ان كانت مجهولة انها للمقر له ضمن المقر قيمتها حية كانت
او ميتة لانه امتنع الرد ببيعه وان كانت معروفة انها له وهي حية
لا يضمن لانه تعذر الرد بدعواه البيع ويقال له ان شئت خذ الثمن الذي
في يد الوكيل وان شئت فدع وكذا لو كاتبها او اعتقها او دبرها او استو
لدها ثم تحالفا ان كانت مجهولة ضمن المقر قيمتها وتعتق المكاتبة بالاداء
اليه والمعتقة بغير شيء والمدبرة وام الولد وان كانت معروفة لا يضمن
في الوجوه كلها فتبطل الكتابة بعجزها عن الاداء وفي التدبير
يعتق ايهما مات وفي الاستيلاد يعتق بموت المقر وفي العتق الولاء موقوف

باب القضاء بالثمنين بمقابلة مبيع واحد

عبد في يد رجل ادعى رجلان كل واحد انه عبده باعه من ذي
اليد واقاما قضي عليه بالثمنين وكذا ان اقاما على الملك او النتاج
فان وجد به عيبا لا يرد عليهما ولكن يرد على ايهما شاء لا نحل الرد

من المبيع وان تعذر يرجع بالنقصان على ايهما شاء الا ان يشاء ذلك
ان ياخذه فان لم ياخذه يرجع على الآخر ايضا الا ان ياخذه وكذا لو مات
او قطعت يده واخذ ارشه يرجع بالنقصان من الثمنين عليهما فلا يملك
احدهما الآخر للزيادة المنفصلة ولو ان المدعيين ارخا واحدهما اسبق
فلذلك يقضى بالثمنين لان هنا يرد بالعيب على الآخر كان ذا اليد اشتراه
من الاول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه ولو كان العبد بيد المدعيين
اقام احدهما انه باعه من هذه المرأة بالف واقام آخر انه باعه منها بمائة
ولم يقيما على القبض ان شاءت المرأة اخذته وادت لكل واحد نصف الثمن
لان الثمن بتسليم المبيع وقد وجد النصف فيستحق النصف ولو اقاما على
القبض لزمها الثمنان ولو كان في يد احدهما واقاما على البيع دون
القبض فالعبد للخارج ياخذه ويسلم اليها وياخذ الثمن ولو اقاما على
القبض يقضى بالثمنين

باب

اشترى زيتا بزق على انهما مائة رطل فوجدهما تسعين فالنقصان من الزيت
لان الظرف لا يتغير ويسقط حصة النقصان من الثمن ويخير وان وجد
الزق ستين والزيت اربعين فان كان وزن الزق يبلغه في المتعارف يلزمه

يلزمه والا يخير لانه غره ولو وجدهما مائة وخمسين الزق منهما مائة فسد
فيهما لانه لم يبق للزق حصة في البيع ولو وجد الزق عشرين والزيت مائة لزمه
الزق وثمانون رطلا من الزيت ولو اشترى زيتا في ظرف وسمنا في ظرف على
انهما مائة رطل بغير الظرف فوجد الزيت ستين والسمن اربعين يقسم الثمن
على خمسين رطلا فالمستحق من كل واحد النصف فان زاد احدهما فالزائد
للبائع وان نقص حط من الثمن الذي نقص وكذا في كل مكيل او موزون

باب غصب من الغاصب جارية فابقت

وضمنه الاول قيمتها برئ وليس للمولى الا تضمين الاول ولو ظهرت
الجارية والقيمة قائمة ان شاء المولى اخذها لانها عين ماله وان شاء اخذ
القيمة فان اخذ القيمة ملك الثاني الجارية لان الاول كالبائع من
الثاني وقد اجاز ولو اخذ الجارية يرجع الثاني على الاول بما دفع لعدم
سلامة المبيع له ولا يرجع هو على المالك فلو اقر الاول بقبض الضمان
لم يصدق في حق المالك ويصدق في حق الثاني حتى يرجع عليه ان ظهرت
ولو غصب الجارية من مودع المولى فكذلك الا انه خير في احدهما اذا رجع
الغاصب عليه بالقيمة عند اختيار المولى الجارية وقد ظهرت يرجع

الموَدَع على المالك لانه عامل له كالوكيل وفي الثاني لو اقر بقبض الضمان
برئ الغاصب ثم قبل اخذها والمولى اخذ القيمة من المودع هنا او من الغاصب
الاول في المسئلة الاولى لا ينفذ تصرف الغاصب الثاني فيها الا انه يثبت
نسب الولد للشبهة والولد رقيق

باب

كل شرط يرجع الى بيان صفة الثمن او المثمن او الاستيثاق لا يفسد
ابتاع عبدا على انه كاتب جاز لانه وصف علا ولو قال على انه يكتب كذا
يوم كذا او لو قال لم اجده كاتبا وقال البائع انه نسي او كما شرطت فالقول
للمشتري لان الاصل عدمه فان كتب ما يسمى به كاتبا لا يرد لان الجودة لا
نهاية لها ولو اشترى جارية على انها بكر جاز ولو قبضها وقال لم اجدها
بكرا وقال البائع ذهبت عندك فالقول للبائع لادعائه الامساك ويريها
النساء لاتفاقهما على ثيابتها في الحال ولو اختلفا قبل القبض وقال
انها بكر يريها النساء فان قلن بكر لزمت بغير يمين لتائيد شهادتهن
بالاصل وان قلن ثيب لا يفسخ الا بنكول البائع وعن ابي يوسف يفسخ بقولهن

باب

اشترى عبدا وامة
بمائة وقيمة العبد الف وقيمتها خمسمائة فقال اشتريتهما في صفقة

في صفقة وقال البائع سميت للكل واحد خمسين لا خصومة في الحال لعدم
الغاية فان وجد بالعبد عيبا رده واخذ خمسين لاتفاقهما بقي ستة
عشر وثلثان يقول المشتري هو دين على البائع وهو يقول انه ثمن الجارية
فقد اختلفا في ثمنها فيتحالفان ويرد الجارية ويرجع بثمانية

باب

ابتاع عبدا في صفقتين ثم وجد به
عيبا خاصمه فيهما جميعا او في احدهما ان شاء واقراره بالعيب في الرضف
الاول اقرار به في الثاني واقراره في الثاني ليس باقرار في الاول ونكوله
في احدهما ليس بنكول في الاخر لانه اقرار ضروري فلا يتعدى موضع الضرورة
ولو خاصمه فيهما جميعا حلف عليهما يمينا واحدة بالله لقد باعه الاول
والثاني وما به هذا العيب واذا باع الرجلان عبدا صفقة او صفقتين
ثم مات احدهما فورثه صاحبه فوجد المشتري به عيبا فله ان يخاصمه في اي
النصفين شاء وان شاء فيهما ويستحلف يمينا واحدة على البتة فيما باع
وعلى العلم فيما باع مورثه وقال ابو يوسف اذا كان البيع صفقة
واحدة واراد رده كله استحلف على نصفه خاصة وعلى هذا المتفاوضان
اذا باعا وغاب احدهما والله اعلم

باب استقرض كر بر وقبضه ثم اشتراه
من المقرض لم يجز لانه ملكه بخلاف بيعه منه وان اشترى ما له عليه
ان لم ينقد الثمن في المجلس فكذلك للافتراق عن دين بدين وان نقد جاز
ثم ان وجد بالكر عيبا لم يرده لانه لم يشتر بعينه ويرجع بالنقصان
الا ان يكون اشتراه بكر مثله فلا يرجع ايضا لانه ربوا وان كان القرض
دراهم فاشتراها بدنانير ونقدها جاز فلو وجد الدراهم زيوفا لا يردها
ولا يرجع بالنقصان لان من اقتضى من غريمه زيوفا مكان الجياد ثم علم
بعد الاستهلاك لم يرجع بشيء عندهما خلافا لابي يوسف فان وجدها
او ستوقة ان لم يتفرقا يرد ويرجع بالجياد لانه عرض فلا يصح استقراضه
وان افترقا بطل ولو ادعى على آخر كيلا او موزونا او معدودا فاشتراه
المدعى عليه بدراهم ودفعها ثم تصادقا ان لا دين بطل لانه تناول
ما في الذمة وان كان المدعى دراهم وقبض الثمن ولم يتفرقا حتى تصادقا
لا بطل وعلى المدعي مثل المدعى وان تفرقا ثم تصادقا فان كان المدعى
دراهم او دنانير بطل وان كان فلوسا لا للافتراق عن عين بدين

باب دار في يد زيد اقام عمرو انه باعها
باعها من بكر وقال بكر بعتنيها من عمرو وزيد يجحد يقضى بها بينهما
ولا يقضى بشيء من الثمنين لانه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ
ولم يتعذر القضاء بالملك وعن محمد يقضى بها بينهما وبالثمنين ان
ذكر الشهود القبض وان لم يذكروا يقضى بنصف الثمن والله اعلم

باب باع الامام او امينه الغنيمة فوجد المشتري
بها عيبا لا يرد عليهما لكنه ينصب له خصما فان اثبت العيب رد
يبيعها الخصم فان انتقص من الثمن الاول اتمه من بيت المال وكذا اذا
استحقت فان زاد فان كان المبيع من الخمس دفع الى الفقراء وان كان من
اربعة الاخماس يوضع في بيت المال فان لم يكن له بينة لم يحلف الخصم
ولو اقر لا يسمع لكن يخرج به عن الخصومة وان وجد المبيع حرا اعطى
المشتري ثمنه من بيت المال

باب الاعتاق في المجهول يصح لانه اسقاط والبيع لا فلو قال بعتك احد عبدي
بالف وقبل فهو فاسد ولو قبضهما وماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد
ولو ماتا متعاقبا ضمن قيمة الاول لانه تعين مضمونا لتعذر الرد
فيه ولو اعتقهما معا عتق احدهما لانه ملك احدهما والبيان اليه

كان حيا والى ولد ثم ان كان ميتا وان قال احدكما لا يصح للجمع بين ملكه
وملك غيره وكذا لو قال البائع ذلك وكذا لو قالا معا ولو قالا معا
او متعاقبا منهما او ان عتقا والبيان الى المشتري لان الضمان عليه
ولو قبض احدهما باذن البائع فهلك غرم قيمته ولو اعتق قبل القبض
لا يصح لعدم الملك ولو قبضهما ثم اعتق البائع احدهما بعينه ثم فسخ
البيع فيه نفذ وان اعتقها نفذ في الآخر منهما ولو لم يفسخ حتى اعتق المشتري
الذي اعتقه عتق وبطل عتق البائع والحكم في الجائز قبل القبض كالفاسد
بعد

باب

المشتري الثاني طعن بالعيب وانكر
الاول ان يكون عنده وزعم انه حدث عند الثاني فاثبت الثاني بالبينة
انه كان عنده ورده عليه فله ان يرده على بائعه عند ابي يوسف رحمه الله
لانه لما قضى بالعيب بطل نفيه وعند محمد رحمه الله لا يرده لانه قد نفى كونه عنده
اشترى بشرط براءة البائع من كل عيب دخل فيه الحادث قبل القبض عند
ابي يوسف رحمه الله لانه ابراه عن كل عيب عاما وعند محمد رحمه الله لا لانه اسقاط عن
القائم ثم لو ظفر بعيب وقال انه حادث وقال البائع كان موجودا
فالقول له لان الابراء عام ولو ساوم رجلا فقال اشتره فانه لا عيب به

عيب به فلم يتم بينهما بيع ثم ظفر به عيبا يرده على بائعه ولم يمنعه قوله لا عيب
لانه مجاز عن الترويج الا اذا نفى عيبا بعينه بان قال لا شلل به لا يرده
لاحاطة العلم به الا اذا كان لا يحدث مثله

باب

جنى المبيع جناية قبل التسليم فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه ود
فع بالجناية او فداه وان شاء تركه فدفعه البائع او فداه وكذا ان
كان للمشتري فيه خيار شرط او للبائع ولا يكون لاجازة البيع اختيارا
منه للفداء ولو اشتراه باتا وكان قتل عند البائع قتيلين خطأ
فعلم احدهما ورضي وقبض ثم علم بالآخر فله ان يرده لعدم الرضا بالآخر
فان رده بحكم دفعه البائع بالجنايتين او فداه لانه عاد اليه قديم ملكه
وان رده بعد القبض بغير حكم صار المشتري مختارا للفداء فان درى
من الاولى ثم علم بالاخرى ان شاء امسكه ودفع نصفه او فداه وان
شاء نقض البيع فيه ولا يرجع بما فدى لانه باختياره وان كان
دفعه بالجناية الاولى بحكم او بغيره ثم علم بالثانية يرد عليه نصفه
ولو جنى بعد البيع ولم يعلم به المشتري فقبضه ثم جنى ايضا ثم حضر
البائع والمشتري واولياء الجنايتين يقال للمشتري ان شئت فرده من

الجناية الثانية حتى يطهر ثم رده وإن شئت فخذه بالجنايتين وارجع
بالنقصان لأنه تعذر الرد بالجناية الثانية لا منه فإن قال البائع أنا
أقبله بالجنايتين لا يجبر المشتري عليه لأنه لو رده يصير مختارا للفداء
فيتضرر ولو حضر ولي الجنايتين والبائع غائب يقال للمشتري ادفعه بهما
أو افده لأنه على ملكه وأيهما اختار لا يرجع على البائع لأنه طهر ملكه

باب اشترى ارضا فيها نخل

بثمن فأثمر في يد البائع ثمرا مثله فأكله البائع سقطت حصته من الثمن
لأنه صار مقصودا بالإتلاف وإن لم يتلفه وقبض المشتري الكل قسم الثمن
أثلاثا إن كان قيمتها على السواء لأن الثمر تبع للأرض وعن أبي يوسف
أرباعا لأنه يجعله تبعا للنخل لأنه نشأ منه ولو قضى الثمن من الثمر المبيع
إن كان بعد القبض يجوز ويتصدق بقيمة ثلثي الكل عنهما ولو اشترى
النخل بثمرها فجذ البائع الثمر ونقص بالجذاذ فالمشتري إن شاء تركه
وإن شاء أخذ النخل وسقط عنه حصة النقصان وإن لم ينقص لا
خيار له لأنه لم يتعيب فإن قبضهما ووجد بأحدهما عيبا رده خاصة
لأنه قبضهما متفرقا وإن لم يجذ البائع وقبضهما المشتري وجذه ثم و

ثم وجد بأحدهما عيبا فإن نقص بالجذاذ لم يرده لكن يرجع بالنقصان
وإن لم ينقص ردهما أو أمسكهما لأنه قبضهما جملة وحكم الشاة والصوف
على ظهرها كذلك ولو ولدت في يد المشتري أو حلب لبنها لم يرد شيئا منها
بعيب ويرجع بالنقصان لأن الزيادة المنفصلة بعد القبض مانعة من
الرد اشترى جارية بألف تساوي ألفين فقطع رجل يدها قبل القبض
كان للمشتري أن يأخذها ويتبع الجاني بالأرش ويتصدق بما زاد على نصف
الثمن إن قبضه من جنسه ولا يكون اختياره لاتباعه بمنزلة القبض عند
محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله بمنزلة القبض وإن توى ماله
فإن اشترى المشتري بنصف القيمة التي قضى له القاضي بها من الدراهم
أو الدنانير شيئا من المكيل أو الموزون بغير عينه أو اصطلحا عليه لم يجز
وإن قبضه في المكان لأنه دين بدين وبيع ما ليس عنده وإن لم يكن الحاكم
حكم عليه بالمال حتى اشترى ذلك لم يجز أيضا وإن صالحه منه على عينه
جاز إن قبضه في المكان وعند محمد الكل باطل

باب إجارة المبيع أو إعارته قبل

القبض من البائع لا تجوز كما لا يجوز البيع والهبة منه ولو استعمله

البايع في عمل المشتري بامره صار قابضا لانه كالرسول عنه واجارة المغصوب
من الغاصب صحيح ويبرأ بمجرد العقد لان لا يجتمع الضمان لا يجتمعان
ولو اعاره منه لا يبرأ حتى ينتفع لان الاعارة لا ينافي الضمان وكذا
لو اودعه او وكله الا ان لو كان اذا باع وسلمه الى المشتري برئ واجارة
الرهن من المرتهن ابطال للرهن ان كان بخصمها واعارته اياه لا ابطله
لا بها دونه الا انه لا ضمان ان عطب

باب

القبض بحكم البيع يشبه البيع من حيث انه يثبت به ملك التصرف فكل ما يحرم
البيع يحرم القبض كالاسلام في حق الخمر والاحرام في حق الصيد سواء كان
العاقد وكيلا او اصيلا وكذا اسلام الموكل عندهما خلافا لابي حنيفة

باب

والمحرم على المحرم في الصيد التعرض باليد حسا
جارية بين رجلين قالا في صحتهما هي ام ولد واحد منا ثم مات احدهما
فالبيان للحي لانه مبهم فان قال هي ام ولدي صار كلها ام ولد له
وضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا لانه لم يتيقن ان الاستيلاد
كان في الملك بخلاف ما اذا كان معها ولد لانه في ملكهما فان قال هي
ام ولد الميت عتقت لانه اقر بعتقها بموت شريكه والورثة ان صدقوه

ان صدقوه فكذلك وان كذبوه وقالوا بل اقر ابونا انها ام ولدك
فكذلك لانهم اقروا انها ملك الحي وقد صح اقراره بعتقها بموت ابينا
ولا سعاية لعدم الضمان وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة
اقر ابونا انها ام ولد الحي فلا سعاية لعدم الضمان وان قالوا عني
ابونا نفسه ولكن كذب ابونا فللحي نصف قيمتها في التركة لانهم اقروا
باقرار ابيهم وتعتق من الثلث ومن جميع المال ان كان معها ولد ويثبت
النسب استحسانا

باب

الكفيل او المامور
بقضاء الدين من مال نفسه انما يرجع على الآمر اذا ثبت القضاء بالبينة
او بتصديق رب الدين اما اذا جحد رب الدين ورجع بدينه لا يرجعان
على الآمر لانه لم يصر قاضيا عنه وكذا اذا امره ان يبيع عبده من رب
دينه بدينه او يصالحه او يرهنه به وان امره ان يدفع اليه مطلقا من
غير ان يجعل القضاء صفة للدفع وضمن بها الآمر وصل في الدفع
يرجع عليه وان لم يثبت قضاء الدين ولو كان له عند المديون الف
وديعة فامره ان يقضي دينه بها فادعى انه قضاه وانكر الطالب
يرجع المودع على المديون لانه اقر بانه اداها وكذا لو كان عرضا فاذن له

أن يصالح به ولو أذن له أن يبيعه بدينه فقال بعت وسلمت كذبه
الطالب لا يرجع المودع على المديون لأنه وكيل بالبيع فلا يضمن به
ما لم يظهر القضاء من ثمنه وكذا لو أذن له أن يرهنه بدينه ولو قال
بعته أو رهنته ولم أسلمه حتى مات وأقام المودع على التسليم يرجع
ويرجع الطالب أيضا لأن التسليم يثبت في حق المودع خاصة

باب قال المشتري أعتق البائع المبيع

أو دبر أو استولد أو هو حر الأصل وأنكر البائع وحلف عتق بإقراره
لأنه لا يحتمل البطلان فإن اطلع على عيب يرجع به لأن المبطل للرجوع
زوال الملك إلى غيره بإنشائه أو إقراره ولم يوجد ولو قال باعه
وهو ملك فلان وصدقه فلان في الحرية لا يرجع وإن كذبه له حق الرجوع
والرجوع لأن هذا إقرار يحتمل البطلان وكذا إذا اطلع على عيب ثم أقر
به لفلان وكذبه يرده به لأن الإقرار لا يدل على استيفاء الملك بخلاف
العرض على البيع ولو قال كان لفلان أعتقه قبل أن اشتريه من البائع
فإن صدقه فيهما أو في الملك لا يرجع بالنقصان ولو كذبه فيهما يرجع
فإن عاد إليه النصف يرجع ويرجع البائع بما دفع إلى المشتري ولو قال إنه
كان ملك فلان أعتقه بعد ما اشتريته لا يرجع صدقه أو كذبه
لأنه أقر بصحة الشراء ثم بزواله عن ملكه وعتقه من المقر له وهو لا يبطل
بالتكذيب وفي الإقرار بالتدبير والاستيلاد من فلان بكل حال لأنه
أقر بصحة الشراء

باب

أو ذو خاتم وما جرى مجراهما شيئان حقيقة وشيء واحد معنى لا أنه
لا يمكن اعتبارهما في تصرف واحد فاعتبرنا الحقيقة في كل تصرف حل بالحد
ولا يؤثر في الآخر عيبا كالقبض من المشتري في أحدهما لا يكون قبضهما
وكذا المنع والرؤية واعتبرنا المعنى في كل تصرف حل بأحدهما وأثر في الآخر
عيبا كالاستهلاك في أحدهما والتعييب ولو استهلك أجنبي أحدهما
فلصاحبه أن يرد الآخر إليه ويضمنه قيمتهما

باب

المشتري العقد وهما صفقة واحدة بثمن واحد وبتسمية ثمن لكل واحد منع
من التفريق في القبول أو في القبض بأداء ثمن البعض أو إبراء منه أو تأجيل
فيه وكذا إن كان ثمن بعضها دراهم وبعضها دنانير لأن الصفقة
واحدة لعدم تكرر لفظ العقد وكذا لو كان المشتري اثنين والثمن
جملة وإن سميا أن نصيب كل واحد منهما كذا وهو شيء واحد كان لأحدهما

أن يقبض نصيبه إذا نقد ثمنه وكذا إن كان البائع اثنين لأن الصفقة
متفرقة لتفرق الثمن والعاقد قال الكرخي تأويله إذا فرد لفظ العقد
وكذا الشفيع لا يفرق إن اتحدت الصفقة إلا إذا كان المشتري اثنين
وقبضا بإخراجه منهما لعدم الضرر

باب

العقدان الموقوفان إن توافقا تثبتان بالإجازة وإن تنافيا يثبت
أقواهما والأبطلان اجتمع بيعان في عين من وكيلين أو من فضوليين فأجاز
معا فإن شاء أخذ كل واحد النصف وإن شاء ترك وإن اجتمع بيع ونكاح
فالبيع أقوى منه ومن الإجارة والرهن والعتق والتدبير والكتابة
أقوى من البيع ومن سائر العقود والهبة والبيع سواء فيما لا يقسم
لاستوائهما في إفادة الملك وفيما يقسم فالبيع أولى لأن الهبة تفسد
ويبقى البيع بلا مزاحم وإذا اجتمعت هبتان فيما يقسم بطلتا عندي وجاز
في قولهما والهبة والإجارة أقوى من الرهن والهبة أولى من الإجارة
وإذا اجتمع رهنان فيما يقسم وفيما لا يقسم بطلا

باب

البيع الفاسد والإجارة الفاسدة والرهن الفاسد ملحق بالجائز
بعد القبض في حق الأحكام وخيار البائع في البيع الفاسد يمنع زوا

له عن ملكه كما في الجائز حتى لو كان مملوكا فأعتقه لا يعتق وللمشتري
والمستأجر والمرتهن في الفاسد حق الحبس لاستيفاء ما دفع إلى البائع
والموجر والراهن كحكمهن في العقود دون ما كان له عليه قبلهن العقود
ولا حق لهم في الحبس في العقود الباطلة إذ لا حكم لها وفي الإجارة الصحيحة
لو تفاسخا للمستأجر حق الحبس في الوجهين

باب

تبايعا في مملوك على أن البائع بالخيار ثلاثا ثم اختلفا بعد الثلث في موته
وإباقه في الثلث فالقول لمدعي الإباق لأن الحدوث أصل والبينة أيضا له
لأنه يدعي الثمن وإن اتفقا على الموت في أحد الوقتين واختلفا في وقته
فالقول لمدعي الوقتين في أول الوقتين لإنكاره الجواز والبينة للآخر
وإن اتفقا على الموت في أحد الوقتين واختلفا في النقض والإجازة اعتبر
الحال لو كان فيها الموت فإن كان حال انتقاض فالقول لمدعي النقض
لظهور سببه والبينة لمدعي الإجازة وإن كانت حال جواز فالقول
لمدعي الإجازة لأن اتفاقهما على مضي المدة وهو حجة دليل الجواز والبينة
للآخر وإن اختلفا في وقت الموت وفي وقت النقض والإجازة فالقول
لمدعي النقض والبينة لمدعي الإجازة فإن كان العبد حيا واختلفا

في النقض الاجازة والخيار لاحدهما فان كان في الثلث فالبينة للذي
لا خيار له وان كان بعدها فلمدعي النقض لانه حادث لو كان الخيار
للبائع وقد زادت قيمته في يد المشتري ثم اختلفا بعد الثلث فاقام احدهما
على صاحبه او على الاجنبي انه قتله في الثلث او اقام الاخر عليه او على الاجنبي
انه قتله بعد الثلث فالبينة في جميع ذلك للبائع لانه لا يثبت على البائع
وان ادعيا الغصب على اجنبي بعد زيادة القيمة فاقام البائع انه
غصبه ومات عنده في الثلث واقام المشتري انه غصبه في الثلث ومات
عنده بعد الثلث فالبينة للمشتري لانه يدعي الجواز وفي القتل البينة للبائع

باب المبيع اذا كان طعاما غير عين لا
يتعين بالكيل دون التسليم اشترى طعاما على انه قفيز فكاله ثم زاد
بالماء او نقص ان شاء اخذ كل الثمن وان شاء ترك لانها حدثت على ملكه
بعد تعيينه بالكيل بخلاف ما لو حدثت قبل الكيل لا ياخذ الا قفيزا ولو
اشترى قفيزا من صبرة وكاله ثم ازداد بالماء لا ياخذ الا قفيزا لانه
لا يتعين الا بالقبض ولو اشترى قفيز بر بقفيز بر ثم ازداد احدهما
بالماء قبل الكيل لا ياخذ الا قفيزا ان شاء وعن محمد يفسد العقد

العقد وشرى الرطب بالرطب والعنب بالعنب جائز بالاجماع علم التفاوت
بعد الجفاف او لم يعلم وكذا الحنطة المبلولة بالمبلولة او باليابسة
او الرطب بالتمر او الزبيب المنقع باليابس عند ابي حنيفة رض وكذا عند
ابي يوسف الا في الرطب بالتمر لنص خاص وعند محمد التفاوت في المال
يمنع لكن بشرط تمكن النقصان فيما تناوله العقد ثم اذا جاز وتكايلا
ولم يتقابضا حتى صار ذا تمرا ونقص احدهما ان شاء اخذ وان شاء ترك لانه
بعد التعيين لكن تخير لمكان التعيب وكذا لو جف احدهما والاخر رطب
ولو كان هذا قبل الكيل فالعقد على حاله عند ابي حنيفة رض اشترى كرا
فاكتاله ثم ولاه اخر فاكتاله فازداد ما يقع بين الكيلين او بالماء فسلم
له بيعه من الحنطة على جزء من احد واربعين من الثمن ولو وجد الثاني بالكر
عيبا ورده يبيعه على اربعين من احد واربعين

باب

المشتري اذا قبض الجارية بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وولدت
فللبائع ان يستردهما الا اذا نقد فيستقر قبضه حتى لا يكون له قسط
من الثمن ولا يرده بعيب ويمنع رد الام به وان لم ينقد حتى استردهما
انتقض قبضه من الاصل ويصير كانه حدث في يد البائع ويكون له قسط

من الثمن وتعتبر قيمته يوم القبض وقيمة الأم يوم العقد فان استردها وقيمة كل واحد منهما الف ثم صارت قيمة الولد الفين فنقد وقبضهما فوجد بالأم عيبا يردها بالعيب بثلث الثمن فلو ماتت الأم بيد المشتري الولد بثلثي الثمن ان شاء ~~ولو اشتريهما فماتت من ما عند المشتري الولد بثلثي الثمن ان شاء~~ وكذا لو مات الولد تخير في اخذها ولكن بجميع الثمن لانه صار كان لم يكن ولو انتقصت بالولادة مائة وقيمته خمسون فاشتريهما ومات الولد تخير فان اخذ الام يلزمه جميع الثمن وان ترك ضمن نصف عشر الثمن لان ما لم ينجبر من النقصان فالمشتري مستوف له ولو ماتت الام تخير فان اخذ الولد ادى جزءا من احد وعشرين من الثمن وان ترك ادى جزءا وان ماتا يلزمه نصف عشر الثمن وصار الولد كانه لم يكن فان وجد عيبا رده بجزء من احد وعشرين ولو اشتريهما وصارت قيمته خمسمائة ثم نقد وقبضهما فلو وجد بالام عيبا ردها بتسعة عشر من ثلثين لان فيها نقصان جزء ولو وجد بهما ردهما بجميع الثمن لا بنصف عشر وكذا ان لم تلد عند المشتري لكنها اعورت ثم اشتريهما ثم نقد واخذهما فوجد بها عيبا قديما يردها بنصف الثمن لانه صار مستوفيا نصفها

فان كان البائع في المسئلة الاولى استرد الام دون الولد اعتبر بقيمة الولد يوم سلم البائع القبض فيه واخذ الام وحدها وليس له ان يرد الولد بعيب حدث به فان قوم على ذلك ثم وقف على عيب في الولد ينقص من قيمته اعيدت تلك القسمة لانها كانت غلطا وان كان البائع استردهما ثم قبضهما منه المشتري ثم رد الام بعيب وقسم الثمن عليها وعلى قيمة الولد يوم قبضه المشتري اخيرا ثم اطلع على عيب به لم ينقض تلك القسمة لان له هنا ان يرجع بحصته في عيب الولد وان كان البائع استرد الولد دون الام ثم نقد واخذه كان له ان يرد الولد بعيب ولم يكن له ان يرد الام لما حدث فيها من الولادة ولكن يرجع بالنقصان

باب المتبايعان اختلفا في موت المبيع

عند احدهما بعد البيع فالقول للمشتري والبينة للبائع لانه يثبت الثمن وكذا ان اختلفا في القتل الا ان يوقتا البينتان فبينة السابق اولى لان القتل لا يتكرر ولو تصادقا على القبض واختلفا في القتل بغير توقيت فالبينة للمشتري لاثباته الحادث اشتري جاريتين او جارية فولدت ابنة فقتلت احديهما الاخرى في يد البائع اخذ الباقية ان شاء بجميع الثمن لان

المكاتبة في عتقها وليس هذه الموت احدى الجاريتين ولا كشق الجامد
والشعر فيا كل الحمار الشعير حيث ياخذ حصته من الثمن لان فعله جبار

باب اقام انه اشترى من آخر

طيلسانه وقميصه بخفه واقام الآخر انه اشترى خفه ذلك وقلنسوته
بقميصه فان نصف الخف بازاء الطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة
ونصف الخف بنصف القميص وايهما وجد عيب رده بما يقابله

باب اجنبي قال بعه بكذا على اني ضامن

لك كذا ان لم يقل من الثمن لا يصح لانه رشوة وان قال من الثمن ولم يقل
سواه فنقد ما سمى هو به كفيل ياخذ البائع من ايهما شاء وان قال من
الثمن سواه فلا زيادة عليه والاصل على المشتري فاذا اخذ منه لا يحبس
لاجل الزيادة لانه لم يظهر في حقه ويبيع مرابحة على الاصل والشفيع ياخذ به
وان تقايلا او رد بعيب يرجع الزائد بما زاد وان ضمنها بامر المشتري يكون
ثمنا مع الاصل في حق المشتري والشفيع والمرابحة عن ان الضمين يطالب
بها ثم يرجع به واما ما زاد بعد العقد ان كان بامره فهي لازمة للمشتري
وان كانت بغير امره فضمنها الزائد او اضافه الى ماله لزمته وان لم يضمن

لم يضمن ان اجازها المشتري جاز والا بطلت ويأخذ الشفيع في جميع ذلك
بالاصل لانها زيادة بعد العقد ويبيع مرابحة عليهما لانه قام عليه
بهما ويحبس المبيع بهما وصلح الاجنبي عن البائع مع المشتري في عيب على
هذا

باب اسلم مائة في كر ثم ان المسلم اليه

اشترى من رب السلم كرا بالف الى اجل وقبضه وقضاه عن السلم لم يجز
كانه باعه باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن ولو استهلكه رب السلم
فوجب عليه مثله ثم تقاصا لم يجز ايضا لانه عينه في حق الوجوب ولو
قبضه ثم قضاه عن السلم جاز لانه غيره في حق الاستيفاء وان لم
يستهلكه ولكن تعيب يخير ان اختار التضمين بمثله لا يجوز المقاصة
ما لم يقبضه وان اختار اخذه معيبا ثم تقاصا قبل القبض يجوز
لانه صار كانه باع باقل مما باع بعد التعيب يجوز ولو ان المسلم اليه
حين اشترى الكر من رب السلم قبضه ثم غصبه منه رب السلم ثم
جعله قصاصا لم يجز لما قلنا ولو غصبه اجنبي او اودعه اجنبيا
ثم احاله رب السلم لم يجز لقيامها مقامه ولو تعيب بردها قبل
الحوالة جازت ثم لو هلك في الوديعة بطل الحوالة وفي الغصب لا

باب الاخبار حجة في حق المخبر

والشرط في حق الكل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتراه مني فاشتراه وباعه من آخر فوجده آبقا لا يرده لما سبق من الاخبار لانه حجة في حق المخبر حتى لا يرده عليه ولكن لا يكون اثباتا ولو قال على اني بريء من الاباق لم يرده خلافا لما لو قال ابيعك على انه آبق او على اني بريء من اباقه

باب المشتري اذا باع ما اشتراه

ثم رد عليه هل يرد على بايعه فهو على ثلثة اوجه في وجه له الرد عاد اليه بقضاء او بغيره كما لو رده عليه بخيار الشرط او الرؤية او بالعيب قبل القبض او تصادقا على فساد البيع او التلجية لانه عاد على قديم ملكه وفي وجه لا يرد عاد اليه بقضاء او بغيره وهو الاقالة او التجاحد بعد الاقرار بالبيع او جعل المشتري الخيار للمشتري الثاني بعد البيع ثم رده عليه وفي وجه ان عاد بقضاء يرد على بايعه وصل الرد بالعيب بعد القبض او ادعى البيع على انسان فكذب هو الشراء ثم ترك دعواه بقضاء ولو اراد المشتري الرد بالعيب واقام البايع انه باع من فلان وهما ينكران لا يرد لان الشهود ما اثبتوا وتجاحدهما كالاقالة

كالاقالة في كل موضع يمتنع الرد للمشتري تجدد للشفيع الشفعة وفي كل موضع يرد لا شفعة

باب الاقرار للمعلوم

يصح وللمجهول لا المشتري للجارية فاسدا اقام بينة انه باعها من فلان الغايب لمنع البايع من الاسترداد لا تقبل فيخير البايع بين الاخذ والتضمين فان ضمنه ثم حضر الغايب فلا سبيل للبايع عليها وان اخذها ثم حضر ان صدقه استردها ولو اقر به لغايب مجهول لا يصح بكل حال

باب الاختلاف متى وقع في

امر بين في العقد تحالفا ومتى وقع في غيره لا اشترى عبدين صفقة او صفقتين احدهما بالف حالة والآخر بالف الى سنة فرد احدهما بعيب فقال المشتري ثمن المردود حال وقال البايع مؤجل فالقول للبايع ولا يتحالفان لانه اختلاف في الاجل ولو كان ثمن احدهما دنانير وثمن الآخر دراهم ثم اختلفا فان كانا قائمين تحالفا لان الاختلاف في ثمن القائم ولو اشتراهما بمائة صفقة واختلفا في قيمة المردود فالقول للبايع ولا يتحالفان لان الاختلاف في الانقسام وان قال البايع ثمنهما واحد وهو الف وقال المشتري ثمن المردود الف وخمسمائة ان كانا قائمين تحالفا

باب الاختلاف في الثمن بعد

المقايضة بعد هلاك احدهما يوجب التحالف كالنقود اشترى امة
وقبضها وماتت فقال اشتريتها بالف وهذا الوصيف المساوي خمسمائة
وقال البايع بعتها بالفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية لان الاختلاف
في الثلثين وقع بعد الهلاك ويتحالفان في ثلثها لقيام المعقود عليه في
احد الجانبين فاذا حلفا غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف وياخذ
الوصيف وان اختلفا على عكس ما ذكرنا فالقول للمشتري لانه كان بيع
الوصيف كذا لو كان مكان الوصيف مكيل او موزون بعينه والله اعلم

باب عبد اقطع في يد البايع فقال

قطعه المشتري قبل البيع وقال المشتري قطعه البايع بعد البيع تحا
لفان لان كل واحد مدع ومنكر ويبدا بالبايع وان حلفا تخير بين اخذه بجميع
الثمن ورده لانه لم يظهر الجاني كانه تلف بآفة سماوية وان اقاما فالبينة
للمشتري وان اتفقا على قطع البايع وقال قبل البيع وقال المشتري
بعده فالقول للمشتري وعند محمد للبايع بناء على ان من اقر بسبب الضمان
ثم اسند الى حالة منافية يصدق وعنده خلافهما وان اقاما فالبينة

فالبينة للمشتري ايضا وان اتفقا ان المشتري قطعه فقال بعد البيع
وقال البايع قبله فالقول للمشتري لانكار الجناية في ملك البايع والبينة
للبايع ولو تصادقا على قطع اجنبي وقال المشتري بعد الشرى فالقول له
لان الاصل هو الاتصال والبينة ايضا له لاثباته شرط الرد وشرط
الخيار في السلم باطلة لانه يمنع القبض

باب

المشتري بالتعييب يصير قابضا فان ضاع بعد من غير ان يمنعه ضاع
من ماله وان منعه ثم ضاع لم يلزمه الا حصة النقصان واللبس و
الركوب والنخم منع والامساك في الحجر وباللجام لا وكذا سكنى الدار عنده

باب قبض المشتري المبيع قبل ان ينقد

الثمن فباعه من آخر وسلم وغاب فلا خصومة بينه وبين البايع الا ان يحضر
ويكون له ان يسترده او يضمن قيمته ان كان هالكا لانه كالغاصب
ويكون ذلك فسخا للبيع الثاني ومتى حضر الاول ونقد الثمن اخذ تلك القيمة
فتسلم له ويتصدق بالفضل وان هلكت عند البايع انفسخ البيعان جميعا

باب باع من رجل عبدا

ووهبه عبدا آخر وسلمهما اليه فمات احدهما ثم وجد بالحي عيبا فاراد

ردّه فقال المبيع هذا وقال البائع هو الموهوب فالقول له لانه المملك
ولو اراد البائع ان يرجع في الحي لم ذلك ان يرجع في الحي يرجع المشتري
عليه بالثمن لان المشتري يزعم انه ملكه الثمن بمقابلته ولم يسلم له
المبيع ولو كان كلاهما مبيعا ورده الحي بالعيب وقال ثمنه دراهم وقال
البائع دنانير فالقول للمشتري لانه المملك للثمن ولا يتحالفان ولو
كان العبد واحدا واراد المشتري رده بالعيب فقال البائع المبيع غيره
فالقول له لانه المملك

باب

ارض لرجل ولاخر فيه نخل وقيمتهما سواء فباعهما احدهما باذن الاخر
وهلك النخل قبل التسليم فالمشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن
لان النخل وصف تبع حقه والثمن كله لرب الارض وان هلك نصف النخل كان
لرب النخل ربع الثمن وان لم يهلك ولكنها اثمرت في قيمته مثل قيمة النخل
فثلثا الثمن لرب النخل عندهما لان الثمر تبع الارض فان سمي للنخل ثمنا على
حدة سقط بهلاكه نصف الثمن وبلا ثمار لم يزد فيه ثمنها

باب

قيام احد المبيعين يكفي للاقالة
والمبيع ما يتعين في البيع اشترى عبدا بكر بعينه فمات العبد ثم تقايلا

ثم تقايلا الاجارة وان كان ثمن العبد كرا في الذمة او دراهم او دنانير لا تجوز
لان الكر في الذمة ثمن العبد وان كان نقرة بعينها جاز لانها يتعين
ولو اسلم العبد في طعام ومات ثم تقايلا الاجارة

كتاب الرهن

لا يجوز بيع الراهن الرهن الا باذن المرتهن فان عقد بيعين في عقدين
جاز ايهما اجاز المرتهن وان باع ثم رهن او اجر او وهب فاجاز ما سوى
البيع جاز البيع لانه باجازة ما اجاز ابطل حقه عن الرهن

باب

مرهونة بالف قيمتها الف
ولدت ولدا يساوي خمسمائة فقتلها عبد يساوي الفا ودفع بها ثم
اعور افتكه الراهن باربعة اسباع الدين لانه قام مقامها فيعتبر قيمة
الام يوم العقد وذلك الف وقيمة الولد يوم الافتكاك وذلك سدس
الالف لان حصته من الدين الثلث بلا عور فعاد الى النصف اعني
نصف الثلث لم يسقط شيء من الدين لانه لا حصة له من الدين الا حال
قيامه وسقط نصف ما كان يخص الام وهو ثلثه وبقي ثلاثة وحصة
الولد من الدين سهم فيصير اربعة فيفتكه بها ولو كان ولدها

يساوي ألفا فقتلها جارية تساوي مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة
ولدا يساوي ألفا ثم اعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من أربعة
وأربعين جزءا ولو لم تعور ولكن قتلها والولد عبد قيمته ألف
ودفع بهم فاعور فإن الألف ينقسم على ستة وعشرين سهما فيدفع من
ذلك خمسة وهي حصة ما بقي مما دفع بالولد الأول من العبد
فيلحق المرتهن من الراهن ويبقى من الألف أحد وعشرون سهما من ستة
وعشرين فهي حصة الأم الأخيرة وولدها فيقسم الواحد والعشرون
على سبعة أسهم وعشرين سهم فما أصاب خمسة أسهم من ذلك فهو حصة
الولد الأخير ثابت على الراهن وما أصاب ستة عشر سهم فهو حصة
المدفوعة فيذهب نصف ذلك بذهاب العين مرهونة بألف فقطعت
جارية تساوي خمسمائة يدها فدفعت باليد ثم ولدت كل واحدة ولدا
يساوي خمسمائة فقتلهم عبد قيمته ألف فدفع بهم ثم اعور فالراهن يفتكه
بسبعة وعشرين جزءا من خمسة وأربعين جزءا من الدين مرهونة
قيمتها ألف انجلى بياض عينها لا يعتبر لأنه زيادة متصلة فإن ابيضت
العين الصحيحة فعادت القيمة إلى ما كانت فانجلى البياض لا يصلح فالأمر

فالأمر على ما كان قبل الانجلاء إلا إذا صارت الزيادة أرشا لأنه
صار منفصلا

باب رهن ثلاثة أعبد

عند رجل بدين له على كل واحد منهم جاز فإن هلك ذهب من دين كل واحد
منهم بالحصة من جملة العبيد وتراجعوا فيما بينهم لأنا لم نجعل حصة
كل واحد منهم على حدة رهنا بدينه خاصة ولو جعلنا كذلك لبطل
من حيث كان مشاعا

باب الرهن لا يبطل إلا

بدين واجب ظاهرا وباطنا أو ظاهرا رهن ببدل الصلح عن الإنكار فضاع
ثم تصادقا أن لا دين يضمن الرهن لأن الدين وجب ظاهرا وكذا إذا رهن
بثمن العبد أو الخل فاستحق ووجد حرا أو خمرا فإن رهن بأجرة النائحة
أو بثمن الخمر المعلوم لم يضمن فأما الوديعة والمضاربة على ثلاثة
أحدها إذا ادعى المودع استهلاكا وهو أقر بالإيداع وسكت ولم يدع
الهلاك واصطلحا جاز والثاني إذا ادعى الهلاك أو الرد والمودع
الاستهلاك واصطلحا لا يجوز وعند محمد يجوز لأن البراءة لا تقع بدون اليمين
عنه فهو بالصلح افتدى عن اليمين فيصح والثالث إذا قال هلكت والمودع
قال لا بل استهلكت واصطلحا لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف

الاول ثم ان ذهبت بعد ما اصطلحا ثم تصادقا على الهلاك ففي كل موضع جاز الصلح يهلك مضمونا

باب

الراهن اذا اعتق المرهون ضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى المرهون لاخذه احتبس عنده ثم ينظر وقت الاعتاق الى ثلاثة اشياء الى قيمته والى المضمون به والى المحبوس به اي ذلك كان اقل يسعى في ذلك ثم يرجع به على المولى لانه اضطر الى قضاء دين غيره بعد الحرية والنقصان بعد الرهن من حيث السعر لا يسقط الدين والزيادة من حيث البدن او الولد امانة لا تجب السعاية فيها لكنها محبوسة بجميع الدين ولو دبّر يسعى في جميع دين المرتهن لانه يؤدي من مال المولى ان كانت قيمته الفا فقتله عبد قيمته مائة فدفع به فاعتقه سعى في مائة وان كانت قيمته الفين سعى في الف اقر على عبد بدين وهو يقبل ثم اعتقه سعى في قيمته يوم اعتقه

باب استعار عينا ليرهنها فرهنها

ثم مات المعير او المستعير او كلاهما لا يبطل حقه في الحبس فان قال المعير او ورثته نبيع الرهن ونوفي بالثمن حقك وابى المرتهن فلهم ذلك ان كان بيع وفاء لانه سلم لحقه فان كان للمعير غرماء آخر وورثته فاراد

فاراد الورثة بيعه وابى الغرماء فان كان ثمنه يفي بحق المرتهن وسائر الغرماء لا يلتفت الى ابائهم لانه يصل الى الكل حقهم وان كان لا يفي فللغرماء ان يابوا لان لهم في التربص فائدة وان اراد الغرماء وابى الورثة لا يباع بكل حال

باب قطع يد جارية قيمتها

الف فنقصت بالقطع خمسمائة فرهنها المولى بخمسمائة فماتت من القطع سقط جميع الدين ولا يضمن القاطع الا ارش اليد فيما له لانقطاع السراية بالرهن فان لم تمت حتى ولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم ماتت سقط نصف الخمسمائة ويرجع المولى على القاطع بارش اليد وبمائتين وخمسين لانه لانه تبين ان نصف الام كان امانة وانقطاع السراية حكم المضمون فيدفع المائتين والخمسين الى المرتهن لانه بدل نصف كان امانة ولو هلك الولد بعد ذلك جعل كان لم يكن وتبين ان الام ذهبت بجميع الخمسمائة ويغرم المرتهن المائتين والخمسين

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالف درهم من احدهما ومن الآخر بمائة دينار قيمتها الف وخمسمائة فلو هلك احدهما قبل الشرا بطلت الشركة لتعينه في الشركات

فان اشترى بالالف ثم هلكت الدنانير هلك على صاحبها وبطلت الشركة والمشترى
بينهما اخماسا لان الشركة كانت قائمة ويرجع بثلثة اخماس الثمن لانه اشترى ثلثة
اخماسه له بامره ولو اشترى بهما في صفقتين يهلك على الشركة ويرجع صاحب
الدنانير بخمسى الدنانير والاخر بثلثة اخماس الدراهم ولو اشترى بهما بصفقة
لا تراجعان لان الشركة تحققت فلا يجعل كل واحد وكيلا عن الاخر فان
اشترى بالدنانير ثم انتقصت قيمتها الى الف فهلكت الدراهم فالمشترى
بينهما اخماسا لان المعتبر وقوع الملك في المشترى حال الشرا ولو انتقصت
قبل الشرا فالمشترى بينهما ولو اشترى بهما في صفقتين ثم باعها بالفين
فعشرة خمسمائة والالفان ثلاثة اخماسه لصاحب الدنانير وخمساه للاخر
ويتراجعان كما مر فان كان قيمة الدنانير الفا فاشترى بهما ثم ازدادت
الدنانير خمسمائة فباعا المشترى بثلاثة الاف لصاحب الدنانير نصفه بالخمسه
من راس المال لا يعتبر يوم القسمة وللاخر الف من راس المال بقي خمسمائة
ربحا بينهما دفع مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة ليعمل بها وبالف من عنده
على ان الربح بينهما فهي مضاربة بالنصف فان صارت قيمتها الفا
ثم اشترى بهما وباع بثلاثة الاف فالثمن بينهما لا نصفان لان سلعتهما يوم الشرا الف

الف لرب المال راس ماله وخمسمائة بينهما على ستة ولو صارت ثمانمائة
ثم اشترى بهما فاربعة اتساع المشترى على المضاربة فان كان وقت
الدفع قيمتها الفا يكون لكل واحد ربح ماله لانه ابضاع ولو قال له اعمل
بها وبالف وخمسمائة من عندك على ان الربح بيننا لا يصح ولكل واحد ربح ماله
وربح بيع المساومة على قدر الملك وربح المرابحة على راس المال من الشرا

باب الاول

الشركة باتحاد السبب او المحل اذا وقع القضا بقيمة الجارية المستحقة
وعقرها وقيمة ولدها للمغصوبين معا اشتركا فيما يقبضه احدهما لان
الجارية مشتركة والعقر بدل جزئها وقيمة الولد وجبت بالقضا ايضا
وسببه متحد وان وقع متفرقا اشتركا في قيمتها وعقرها لما مر ولم يشتركا
في قيمة الولد لان الولد انقلب مالا بالقضا والقضا متفرق والبناء
بمنزلة الولد لا يصير مضمونا الا بالقضا حتى لو اشترى رجلان دارا
وبنيا فيها ثم استحقت فقضى لهما بقيمة البناء متفرقا لا يشتركان
وكذا جناية المكاتب لا يصير مالا الا بالقضا الجواب ان يعجز فيدفع فان
كان الدم واحدا لوليين فان وقع القضا لهما معا على المكاتب

بقيمته اشتركا والا فلا وان كانت جنايتين لم يشتركا وقيمته متفقا او مختلفا
ولو كان مدبرا اشتركا فيه متفرقا او معا لان جناياته وان كثرت لا توجب
الا قيمة واحدة واختيار المولى دفع نصف العبد وفداه من احد وليي
الدم الواحد اختيار في حق الوليين ويشتركان فيما يقبضه احدهما وصلحه
مع احدهما مقصور عليه ولا يشتركان لان نصيبه انقلب مالا بالصلح
ونصيب الآخر تعذر القصاص فيه وصار كدمين

باب اشترى جارية بالف

وكفل بالثمن كفيل بامره فاداه ثم استحقت او وجدت حرة والكفيل غائب
لا يرجع المشتري على البائع ما لم يحضر لانه لما لم يعرف الكفالة لم يكن اداء
الكفيل كادائه فان حضر ان شاء رجع على البائع لظهور انه قبض بغير حق
وان شاء على المشتري لانه غرم ثم يرجع المشتري على البائع ثم ان كان
كفل بغير امره او بامره ولكن دفع اليه خمسين دينارا لاجل الثمن بصلح
او ببيع فلا رجوع له على المشتري بكل حال لانه متبرع ولكن يرجع بما دفع
على البائع ولو كان الثمن جيادا فادى الكفيل بامره نبهرجة ثم ظهر
بطلان الكفالة ان شاء رجع على المشتري بالنبهرجة لان المشتري ضمن له

ضمن له ما يؤدي وان كان الثمن زيوفا وادى جيادا ان رجع على البائع
رجع بالجياد وعلى المشتري بالزيوف لانه متبرع ثم يرجع المشتري على
البائع بالجياد لانه ملكه باداء الضمان وان لم يظهر بطلان الكفالة
لكن سقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض او الرد بخيار الشرط او الرؤية
او بالعيب قبل القبض فان كانت الكفالة بامر المشتري فلا رجوع للكفيل
على البائع بكل حال لانه ادى بحكم كفالة صحيحة لكن له الرجوع على المشتري
وللمشتري على البائع الا ان البائع بخيرة الصلح بين رد الالف وخمسين
دينارا لان مبناه على الحط فلا يلزمه الا على بقبض لادنى وان كانت
الكفالة بغير امره كان رجوع الكفيل على البائع وللبائع الخيار في الصلح
الا اذا كان الفسخ بالاقالة فلا يرجع على احد وان كفل بامره والثمن
جياد وادى النبهرجة ثم انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه فلا رجوع
للكفيل على البائع ويرجع المشتري على البائع بالنبهرجة والمامور بقضاء
الثمن كالكفيل بامره في جميع ما وصفنا وصلح الفضولي مع البائع عن
الثمن بالدنانير يصح اذا ضمنه لانه اسقاط فاما بيعه لا يصح لانه

باب تمليك الدين ممن ليس عليه

أمر أحد المتفاوضين رجلا أن يشتري عبدا بألف ولم يدفعه اليوم ثم تناقضا
وفاوض كل واحد آخر ثم اشترى المأمور وهو يعلم بمناقضتهما أو لا ليس لشريكه
الأول منه شيء لأن وقت الشراء لا شركة له ولا للثاني لأنه وقت التوكيل
لم يكن له شركة لكن يرجع المأمور بالثمن إن شاء عليه وإن شاء على الثاني
لأن الثاني كان شريكا حال وجوب الثمن ثم تراجعا فيما بينهما حتى يكون المؤدى
من مال الآمر خاصة ولو دفع أحدهما كر حنطة وأمره أن يشتري به عبدا فاشترى
بكر مثله في الذمة إن علم بمناقضتهما فهذا والأول سواء وإن لم يعلم
فهو بين الآمر وشريكه الأول لأن الأمر يتعلق بمال الشركة وباعتباره تثبت
الوكالة والمناقضة عزل فيصح حال العلم فإن هلك الكر قبل التسليم يرجع
على الآمر أو على الثاني ثم يتراجعان

باب

المأموران بقضاء الدين إذا قضيا من مال مشترك اشتركا فيما يقبض
كل واحد من الآمر لأن سبب الرجوع القضاء عنه بخلاف ما لو أديا
بالكفالة لأن سبب الرجوع ثم الكفالة وكفالة كل واحد لا يتعلق صحتها
بالأخرى ولو باعا أو آجرا شيئا واحدا بينهما أو شيئين لكل واحد
واحد بثمن واحد وقبض أحدهما حصته شركه الآخر لأن السبب متحد وهو

وهو العقد إلا إذا سمى لكل واحد ثمنا الوكيلان بالشراء إذا رجع أحدهما
على الموكل لم يشتركا شهدا أنه كاتب عبده أو باعه بألف إلى سنة وقضى به
ثم رجعا إن شاء رضي بالكتابة والبيع بألف إلى سنة وإن شاء ضمن الشاهد
فيه بحالة وأحد الشاهدين إذا قبض شيئا من المكاتب والمشتري لم يشتركا
لأن السبب رجوعهما وإنه مختلف وإن قبضا بعض الثمن أو بعض بدل الكتابة
ثم عجز المكاتب أو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه عاد العبد على
المولى فيرد على الشاهدين ما أخذ منهما غصبا عبدا ثم غصب منهما رجل
أو باعاه فالمالك يضمنهما إن شاء وهما يرجعان على الثالث ويشتركان
فيما يقبض أحدهما لأن سبب رجوعهما تمليكهما من الثالث وإنه متحد إلا إذا
ضمن أحدهما في نصيبه ورجع هو به ثم ضمن الآخر لم يشتركا لافتراق
الثمنين عبد بينهما غصبه أحدهما وباعه وقبض شيئا بعد الإجازة
أو قبلها اشتركا لأن البائع والمشتري أحد فاتحدت الصفقة فإن كان
غاصب نصيبه عن شريكه ثم باعه الشريك والغاصب ثم أجاز المغصوب منه
بعد ما قبض المالك نصيبه لم يشتركا

كتاب الوصايا

الموصى له بالثلث خصم مع مثله اذا ادعى ان قبض وصيته ان قربان
ذلك المقبوض وصية الميت له او جحد الوصية وادعى انه ملكه ميراثا له
عن ابيه وان اقر بانه وديعة الميت او غصبه منه لا ينتصب خصما
وان كان لم يقبضها وخاصمه الى القاضي الذي قضى له بوصيته فهو ايضا
خصم وان خاصمه الى غيره لا لانه ليس غريم فان كان الاول موصى له بشيء
بعينه ثم اقام آخر انه اوصى له به فهو خصمه لانه يدعي ما في يده خلافه اذا
ادعى انه اوصى له بشيء آخر وبرهنوا مرسلة غير ان شهوده ان ذكروا رجوعا
يقضي بكلها للثاني وان لم يذكروا فبنصفها فان كان لم يقبضها واقام
الثاني بينة على الوارث ان كان عند القاضي الاول لا يقبل لعلمه انه
امانة في يده وان كان عند آخر يقبل غير انه لا يقضي له الا بالنصف ذكروا
الرجوع او لا لان الرجوع قضاء على الاول والوارث ليس خصم عنه والموصى له
لا يكون خصما لغريم وكذا الغريم لا يكون خصما للموصى له ولا الغريم مثله
والوارث خصم في ذلك على رجل قبله لرجل الف قرض او غصب او وديعة
فاقام آخر ان صاحبها توفي واوصى له بها وذو اليد يقول لا ادري
موته ويقر بالمال لا يكون خصما لاتفاقهما على انها ملك الغايب الا اذا

الا اذا اقام انه لم يترك فينصب له القاضي وصيا خاصم عنه وكذا لا يكون
خصما لمن يدعي الدين على الميت لانه لا يدعي عليه بل على الميت ان جحد المال
او قال اهبه مني يكون خصما لكن لا يعطى للموصى له الثلث من الالف الا
ان يقيم انه ترك الغنم عنها ويكون خصما لمن يدعي الوراثة والوصاية لانهما يقومان
مقام الميت فان قبضها ثم عاد المشهود بموته ففي الشهادة بالوراثة
يضمن الشهود دون الوصاية لا لانهم لم يتلفوا بل اثبتوا حافظا لكن ان
كان الدافع غاصبا تخير المالك بين تضمينه وتضمين القابض لان كل واحد
غاصب حقه وان كان مودعا لا يضمنه لانه مكره في الدفع بالقضاء
بل يضمن القابض وان كان غريما لم يبرأ عن الدين فاذا اخذ منه المالك
يرجع هو على القابض ولو لم يعد حيا لكن ظهر الشهود عبيدا لا ضمان
على الدافع في جميع الوجوه ويضمن القابض لو ادعى انه اخ الميت
دفع اليه بالقضاء ثم اقام انه ابنه لا يضمن الدافع بكل حال ويحكى ابن
بين تضمين الشهود والاخ وان لم يقم على البنوة لكن على الاخوة لا
يضمن الدافع ولا الشهود وان قال ان الميت اوصى له به وذو اليد
يصدقه لم يقض له بشيء لانه قضاء على الورثة الا اذا اتفقا انه لا وارث

له يقضى له ثم ان جاء صاحبها حيا يخير في الغصب والدين كما مر وكذا
في الوديعة عند محمد لانه عرضه على التلف وقال ابو يوسف الضمان على القابض
فان جاء وارثه فالضمان على القابض خاصة وكذا لو كان مكان الموصى له
وارث ولو قال مات ولى دين عليه وليس له وارث وصدقه ذو اليد نصب
لخصم بعد التأني فيتم المدعى فيقضى له بها فان جاء حيا فالجواب ما ذكرنا
وان جاء وارثه نفذ الحكم عليه بذلك كله ولو ادعى انه اوصى اليه وصدقه
ذو اليد لا يدفع اذا كان غصبا او وديعة لانه اقرار في مال الغايب فان
كان دينا يدفع ثم رجع محمد رحمه الله وقال لا يدفع في الدين ايضا ولو قال
ذو اليد ان هذا المال لرجل مات لا وارث له اخذه منه وجعله في بيت
المال فان جاء حيا او وارثه فالجواب فيه كما اذا اقر انه وارثه ودفع اليه
ثم جاء حيا

باب ما تعذر ثلثة اعبد

قيمتهم سواء فادعى احدهم ان الميت اعتقه في مرضه وحلف القاضي الوارث
فنكل يعتق مجانا ان خرج من الثلث فان ادعى الثاني والثالث مثله فنكل
يعتقان بالسعاية لان القاضي لما جعل الثلث للاول لم يبق لهما وصية الا
ان الوارث لم يعتقهم والعتق لا يحتمل النقض والمال لا يحتمل فلو ان الوارث

ان الوارث والعبد اختصما الى الحاكم عتق الكل مجانا لان حكم الاول لا ينفذ
على الثاني فصار الاول في حقه كانه عبد الميت اوصى باحد عبديه لرجل وله
وارثان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما ولو اعتقهما الموصى له فانهما عيناه
عتق لان احدهما ملكه ولو اعتق احدهما بعينه ثم عيناه لا يعتق لانه
ملكه في غير المعين ولو اوصى بعتق احدهما صح والتعيين اليهما فلو قال احدهما
اعتقت هذا عن الميت وقال الاخر مثله للاخر عتق الاخر عن الميت والاول
عن المعتق لانه لما عتق عنه لتفرده بالبيان تعين الاخر للوصية فان خرج
الكلامان منهما معا عينا احدهما عن الميت فاذا عتق عتق الاخر عن معتقه
والعبد الموصى بعتقه اذا كان يخرج من الثلث لا يعتق بالقرابة من الوارث
ولا من الموصى لانه مشغول بالوصية ولا يعتق بتعليق الموصى عتقه بالشرط
ويعتق بتعليق الوارث اذا وجد الشرط زوج بنته من عبد ثم اوصى به لرجل
ومات لا يفسد نكاحها ان خرج من الثلث لانها تمنع الملك لانها لا تثبت
للموصى له قبل القبول ولو اوصى بعتقه لا يفسد خرج من الثلث او لا ولو
قتل قبل ان يعتق وقد ترك بنتا وعما وجبت القيمة لهما وبطلت الوصية
لفوات محلها ولا يبطل النكاح وكذا ان طالبته بمهرها فبيع فيه في ثمنه

وفاة او نصف لا يبطل نكاحهما لانهما ملكت الثمن لا العبد وكذا لو جنى العبد
تخيّر الورثة بين الدفع والفداء ولا يفسد لزوال الملك او بقاء الوصية
وان اوصى به لرجل وعلى المولى دين ان كان اقل من قيمته يفسد ودين العبد
لا يمنع الملك

باب

ترك ثلثة
اعبد فقال الوارث لكل واحد على الانفراد لم يعتقك الميت ثم قال بل اعتقك
او اقر ثم انكر عتقوا من غير سعاية والاصل ان من انكر عتقه اولا فقد اقر
بالثلث للآخر بعده ثم باقراره بالعتق لم يعتق من جهته ويصير متلفا في حق
الآخر ومن سبق انكار عتقه لا يزداد حقه بانكار عتق غيره بعد ولو قال
لهم جملة اعتقكم ثم قال لم يعتقكم ابدا بالانكار سعى كل واحد في ثلثي قيمته
لانه بانكار عتق جميعهم لا يصير مقرا للآخر لانه انكر الكل معا وكذا لو قال
اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا وهذا ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى
في ثلثي قيمته والآخران كل واحد في نصف قيمته وان قال بعد ذلك لم يعتق
هذا الآخر عتق الثالث بغير سعاية والاول لم يزدد شيئا لسبق انكاره
عتقه ولا الثاني لانه لم يعتق له وان قال للثالث بعد ذلك لم يعتق فهو
لغو لانه لا يصح رجوعه

باب

باب الوصية للموالي باطلة اذا كانوا من اعلى ومن اسفل فان كانوا
اسفل تصح وتكون لهم ولاولادهم ولا يكون لمعتق المعتق ولا لمولى الموالاة
لان الاسم لهم مجاز فان كان من مواليه او من اولادهم اثنان استحقوا جميع
الثلث وان كان واحدا فله نصفه فان لم يكن احد من الموالي ولا من اولادهم
فهو لمعتق المعتق لتعذر الحقيقة ولا يدخل فيهم موالي ابيه وابنه لانه لم
يعتقهم ولم يتسبب لعتقهم ولو قال لموالي بني فلان لم يدخل المخصوص ويدخل فيها
المعتق ومعتق المعتق والمدبر وام الولد لا يدخلان فيها لانهم يعتقون بعد
الموت ويدخل فيها العبد المحلوف بعتقه على عدم ضربه

باب

الوصية باسم ينبئ عن الحاجة
كفقراء بني فلان تجوز وان كانوا لا يحصون وتجوز صرفه الى واحد
لتعذر الصرف الى كل الجنس وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا الى اثنين ويدخل
فيه مواليهم وموالي مواليهم ومولى الموالاة وحلفاؤهم اذا كانوا فقراء لان
الكل ينسبون اليه مجازا ولو كانوا بني اب وليسوا بقبيلة يدخل فيه من
كان فقيرا من بني صلبه ولو اوصى ليتامى بني فلان تصح احصوا او لا لانه
اسم لصغير مات ابوه وانه يتناول الغني لكنه يدل على الحاجة غيرهم

ان لم يحصوا فالوصية للفقراء منهم تصحيحا وان احصوا فللكل وكذا
اذا اوصى لارامل بني فلان لانها اسم لكل امراة مات زوجها او فارقها
او انقطع نفقتها ولو اوصى باسم لا ينبئ عن الحاجة كالايامى والثيب والابكار
ان كن محصين يجوز والا فلا لان الايم اسم للتي بلغت ولا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا والثيب والبكر معروفان

باب

اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم يجيزوا ولا مال
له غيره خدم الورثة ستة ايام والموصى لهما ثلثة ايام هكذا الى تسع سنين
لان عينه لا يقسم فيقسم بالتهايؤ زمانا ولو عين فقال لفلان هذه
السنة ولفلان هذه وسنة اخرى في السنة الاولى عند الورثة اربعة
ايام ولهما يومين وفي الثانية للورثة يومين وللموصى له يوما لانقضاء
وصية الآخر واما في الوصية بالسكنى فتقسم الدار على قدر الانصباء
لامكان القسمة وكذا الغلة والثمرة اوصى بثلثه لرجل ثم قال لآخر اشركتك
معه او ادخلتك فالثلث بينهما

باب

قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان ولفلان مائة ولفلان خمسون
والثلث مائة فالمائة بين صاحبي التسمية اثلاثا ولا شيء للثالث لانه منزله

بمنزلة العصبة وان كان ثلثمائة فلكل واحد ما سمي والباقي للثالث فان لم يكن
ماله فالباقي بينهما نصفان وصى بثلثه لرجل ثم قال الثلث الذي اوصيت به
لفلان اوصيت لفلان كان رجوعا فلو قال وفلان لا لان العطف يقرر الاول

باب

اوصى ان ينفق على فلان كل شهر عشرة دراهم
كل شهر واوصى لآخر بثلث ماله كان الاول كالموصى له بجميع المال فالثلث بين
له خاصة ان اجازوا والثلث بينهما فما اصابه من ذلك كله وقف عليه
للنفقة وقيل لا يضرب صاحب النفقة بجميع المال والآخر بالثلث فيكون
المال بينهما ارباعا ان اجازوا وان لم يجيزوا فالثلث رباعا ويوقف
على صاحب النفقة ما اصابه فان مات قبل ان يستكمله كمل للآخر وصيته ورد
الفضل على الورثة فان اوصى ان ينفق على صاحب النفقة من ثلثه
لم يضرب بالكل من الثلث وان جمع اثنين في النفقة جملة ولم يسم ما لكل واحد
منهما من تلك الجملة او سمى فهو سواء وهما كواحد وان فرق الوصية
لهما ضرب كل واحد منهما بجملة ما اوصى له بالنفقة منه وان كان
مقدار النفقة متفقا او مختلفا على ما تقدم من الاختلاف
ولو قال وصيت بثلث مالي لفلان ينفق عليه كل شهر كذا سلم اليه ولا يوقف

باب لان ذكر الانفاق مشوق في ملك الغير

اشهدوا اني لم اوص لفلان بشيء فليس برجوع لانه كذب محض ولو قال

اشهدوا اني لا اوصي له فهذا رجوع ولو قال كل وصية اوصيت بها

فهي حرام او ربوا ليس برجوع لان الوصية لا توصف به بخلاف ما لو قال

باطل ولو قال فهو لوارثي يكون رجوعا ولو قال لاجنبي آخر والاجنبي

حي حين قال هذا ثم مات فهو رجوع فيكون لورثة الاجنبي لانه صح النقل

اليه ولو قال لعقب فلان لا يكون رجوعا حتى يموت فلان ويترك عقبا

باب اذا قضى الدين من ثمن الموصى به

ثم ظهر للميت مال يرجع الموصى له بمقدار الثمن ان كان اقل من قيمته

باب اوصى لبني حماد وهم

سبعة بثلثه فاذا هم خمسة فالثلث كله لهم لانه اوصى للموجودين

والمعدومين فالكل للموجودين ولو كانوا عشرة يختار الموصى او

ورثته سبعة منهم لانه خص السبعة منهم وكذا لو قال اوصيت لبني

حماد وهم سبعة ولفلان بثلثي فاذا هم ثلثة قسم الثلث ارباعا ولو قال

ثلثي لابني فلان وله ابن واحد فله نصف الثلث

باب اوصى بان يعطى فلان من ثلثه كل سنة مائة

يوقف الثلث لان فيه فائدة ولو اوصى بان يحج من ثلثه كل سنة احجوا الكل

في سنة ولذا العتق والصدقة

باب الصبي ادرك

وطلب ماله وقال القاضي انفقت عليك او في رقيقك يصدق لانه اخبر عما هو

مسلط عليه ولو قال ابق عبدك فرددته بالجعل او اديت خراج ارضك منذ

مات ابوك عشر سنين والارض وقت الخصومة ليست بصالحة للزراعة

فقال الابن الارض لم تزل كذلك منذ مات ابي وقال ما تلف منذ سنتين

فالقول للوصي عند ابي يوسف رحمه الله لان الخراج يجب بالزراعة والوصي

مسلط عليه وقال محمد رحمه الله القول للصبي لان وجوب الخراج على الارض

والجعل في الابق بالرد وذلك ليس فعله فلا يصدق كما لو قال انفقت

على ذي رحم محرم منك او ان عبدك جنى وجنيت ان فاديت الضمان ولو

قال ابق عبدك فاستاجرت لرده صدق لان الاستيجار فعله ولو قال

اشتريت العبد الذي في يد فلان ودفعت الثمن وانكر يصدق على الصبي ولا

يصدق على فلان الا بالحجة ولو قال في جميع ذلك انفقت من مالي لارجع

عليك لا يصدق

باب خرج

للتجارة ومات واوصى ان يحج عنه يحج عن منزله وان كان خرج للحج فحج
من حيث بلغ استحسانا لان سفره لم يبطل في حق الثواب وكذا الوصي بالحج
لحج فان اوصى ان يحج بثلثه وثلثه لا يبلغ من منزله حج من حيث يبلغ اوصى
ان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لا يبلغه فقال اعينوا به في الحج يعان به
في الحج على الفقراء

باب

مات وترك ثلثة
الاف واوصى لرجل بالفين منها واجاز وارثه في مرضه ثم مات ولا مال
له سواه للموصى له الف بالوصية الاولى وثلث الالفين بالاجازة لانها
وصية منه فان اوصى مع الاجازة بثلث ماله لآخر فالالف للاول يبقى الفان
فثلثهما بينهما لانها ترد الى الثلث فيستويا فيه وعندهما اخماسا
لانهما يضربان بالكل وكل واحد منهما في النصف والآخر في الثلث لو كانت
وصية الميت للاول بالالفين مطلقا والمسئلة بحالها اخذ الاول الفا
بغير اجازة ثم ثلث الالفين بينهما اخماسا بالاتفاق فان اجازها في صحته
واقر على ابيه بدين بدئ بما بدا به فان كانا معا كان الدين اولى وان
كانا في المرض كان الدين اولى في الوجهين فان اقر على ابيه بدين في مرضه
وعلى نفسه بدين ولا مال له غير ما ترك ابوه فان زيدا بدين ابيه يبدئ به

يبدئ به لانه تبين انه لا حق له في الملك وان كان اخر تحاصا ولو كان
له الف اوصى بها لرجل واوصى وارثه بها وبالف اخرى لآخر ثم مات
عن وارث فاجاز الوصيتين في مرضه ولا مال له غيره فللاول ثلث الالف
الاولى وللثاني تسعا الالف الاولى وثلث الالف الاخيرة ثم يجمع ما بقي من
الالفين فيضرب فيه الاول باربعة اتساع الالف الاولى والثاني باربعة
اتساع الالف الاولى وثلثي الالف الاخيرة عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يضرب فيه الاول بتسعي الالف والثاني بثلثة اتساع الاول وثلث تسع الالف

باب

الملك للموصى له يثبت مستندا اوصى
بغلام يخرج من ثلثه فقطعت يده خطأ بعد موته ثم قبل بعد موت الغلام
او قبله فالارش مع ماله او القيمة على العاقلة له لان التملك تم من جهته
فيثبت عند قبوله مستندا وكذا لو لم يخرج واجازوا لانها اسقاط حقهم
لا تمليك فلم يتخلل الملك وان لم يجيزوا فالقيمة بينهم اثلاثا ولو قطعت
في حيوة الموصي ثم مات الغلام ثم قبل فالارش للورثة وقيمته مقطوعا
للموصى له وان لم يخرج واجازوا فكذلك وان لم يجيزوا فلهم الارش
وثلث القيمة وله ثلثا القيمة لانه ثلث مال الميت وان قبل موت الغلام وهو
يخرج من الثلث ولم يجيزوا فالارش للورثة ولا شيء عليه من القيمة

لتعلّق الملك بخلاف حصول السراية في ملك الوارث لانه خلافة فان لم يجيزوا
فلهم الارش وثلث القيمة وبطل الباقي لتجدد الملك والله اعلم

باب

اوصى بالعتق من ثلثه
نفعل وصيه او وصي القاضي ثم لحق دين يستوعب الثلثين يضمن ويعتق
عن الوصي ولو فعله القاضي او امينه لا يضمن ولا يعتق لانه لا يصير مشتريا
لنفسه بخلاف الوصي

باب

قال اوصيت
بهذه الالف لفلان وللآخر بتسعماية فان هلك منها خمسماية فالباقي على
عشرة وكذا ان لم يهلك منها شيء واوصى لآخر بالف اخرى ولو قال الف
هذه وصية لفلان منها ماية والباقي لفلان فهلك خمسماية فللاول ماية
وللثاني اربعماية لان هنا لم يجمعهما في الوصية بالالف وان لم يهلك واوصى
لآخر بالف اخرى فالالف بين صاحب الماية والثالث على احد عشر ولا شيء للثاني
لانه لم يبق شيء من الالف ولو قال ثلثي لفلان وفلان لفلان منه ماية
والثلث الف فهلك خمسماية فلصاحب الماية ماية وللآخر اربعماية لان
الوصية بالثلث تناول ماله يوم القسمة ولو كان اوصى لآخر بثلثه
وثلثه يوم القسمة الف فخمسماية منها للمفرد والنصف الآخر للمجموعين

للمجموعين اعشارا لان ثلثه لما كان يوم القسمة الفا فالماية عشرها
ولو قال لفلان من ثلثي ماية ولفلان ما بقي والمسألة بحالها لم يكن لصاحب
ما بقي شيء ولو لم يوص لآخر ولكن هلك نصفه فلصاحب الماية ماية
وللآخر اربعماية قال اوصيت لفلان بما بقي من هذه الالف وهي ثلثه
كان كلها له فان اوصى بالف اخرى لآخر بطلت وصية صاحب ما بقي
قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان سبعماية ولفلان ستماية
قسمت بينهما على ثلثة عشر لانه لبيان الضرب ولو قال لفلان وفلان لفلان
منها الف فالالف كلها له لانه رجوع ولو قال لفلان الف ولفلان
منه الف كان بينهما

باب

اذن للصبي العاقل ابوه او وصيه في التجارة جاز مبايعته واقراره
مع الاجنبي واما مع الوصي فلا يجوز شيء منه عندهما وعنده يجوز
مبايعته ان كان خيرا له وتجوز مع الاب كل ذلك بالاتفاق الا
الاقرار له فان اقر انه باع منه عبده هذا وقبض ثمنه صدق على
البيع ولم يصدق على قبض الثمن وعبد الاب بمنزلة الاب وعبد الوصي
بمنزلة الوصي فاذا اذن الاب لابنين له فتبايعا جاز وكذا الاقرار

ولو اذن الوصي ليتيمين فتبايعا لم يجز الا ان يكون لكل صبي وصي على حدة

كتاب المكاتب

كل عقد لا يصح بغير تسمية مال معلوم فاستثنا الحمل يفسده كاستثناء الولد في المكاتبة قبل الولادة يفسدها فان ادى عتقا وسعت في فضل قيمتها واستثناء الولد في المهر والخلع والصلح عن دم العمد باطل وهو تابع للام وهو لا يفسد العقد واستثناؤه في الوصية جايز لانه لا يورث وهو يورث واستثناء الخدمة والغلة للموصى له آخر بها جايز وللورثة باطل اوصى بالجارية لانسان وبالولد لآخر فكاتبها الموصى له بها واستثنى الولد لم يصح فان كاتبها جاز ان اجاز لآخر لان الولد ملكه فان لم يجز حتى ولدته وماتت عن وفاء ثم اجاز لم يجز لان الكتابة انتهت بالعتق ولو ولدت آخر ثم ماتت ولم تترك وفاء سعى الاخير فيما على امه لانه قام مقامها فان اجاز صاحب الاول الكتابة لم يجز لان الام ميتة لانه انما يصير مكاتبا بالاجازة تبعا لامه لا لاخيه

باب

كاتب عن نفسه وعلى عبد له آخر غايب وقبل الحاضر نفذت عليهما وايهما ادى عتقا وكذا ان وهب الكتابة للحاضر وان وهب للغايب لا يصح لانه لا شي له عليه فان اعتق الغايب سقطت حصته لانه مقابل بها حقيقة وكذا ان اعتق الحاضر او مات يودي الغايب حصته حالا والا رد في الرق لان الاجل كان للحاضر وكذا لو كاتب عن نفسه وعلى ابن له صغير لكن الابن كان بمنزلة العبد الغايب الا في خصلة وهي اذا مات الاب يستحسن ان يسعى في نجومه لانه تبع فلو كاتب المولى حرا على عبد له غايب توقف على اجازة العبد فان ادى الفضولي قبل ان يبلغه عتق لحكم الشرط ولا يرجع على العبد لانه تبرع به وهل يسترد من المولى ان اداه بضمان يسترد لانه ضمان فاسد والا فلا لانه تبرع به وحصل مقصوده وهو العتق وان ادى البعض قبل البلوغ فان بلغ فاجاز ان كان ادى بغير ضمان لا يرجع لانه حصل مقصوده وهو براته عن البعض وان اداه بضمان يرجع لفساد الضمان لو كاتب المولى عبدا كتابة صحيحة فاداه عنه غيره بغير امره او بغير ضمان عتق لا يرجع على احد وان كان بضمان والضمان بامره يخير بين رجوعه على المكاتب لادايه بامره او على المولى للفساد فان ادى بعضها بغير ضمان ثم عجز سلم للمولى

كاتب احد الشريكين نصيبه من العبد واذن صاحبه له في الكتابة
والقبض جاز ذلك في قول ابي حنيفة رض وكان نصف ما اكتسب الذي لم
يكاتب ونصفه يقضي به الكتابة فان ادى الكل الى المكاتب لا يرتد به الا
اذا نهاه قبل الاداء ولو كان الآذن مريضا وقت الاذن فان اداه
من كسب بعد الكتابة تجوز من جميع المال

كتاب الشفعة

تسليم الشفعة اسقاط فتصح للبايع والمشتري والوكيل والموكل
لان هولاء خطاة البيع ولا يصح للاجنبي الا اذا يشفع في التسليم
وان صالحه الاجنبي على تسليمها بدراهم جاز بلا شي الا ان يصالحه
على ان تكون الشفعة له فلا يكون تسليما ولا يصح الصلح وان قال المشتري
ان كنت اشتريتها لنفسك فقد سلمت لك فهو كما قال وكذا ان قال للبايع
وكذا الحكم في رجل باع عبد رجل بغير امره فاجاز البيع على بعض هل لوجوه

باب

ادعى الشفعة فقال من باين ورثتها
من ابيه وقال اشتريتها من فلان وصدقه البايع فاقام الشفيع انها
كانت لابي البايع ولم يقم على البيع فبله لانه لا يتوصل الى حقه الا

باثبات ملك لغيره للمشتري ان يصدق الشفيع ويأخذ الثمن منه وان
لم يصدقه اخذ الشفيع الدار من البايع ورد البايع الثمن على المشتري

باب

من حضر من الشفعاء قضي له
بجميع الدار فان تركها بعد الحكم بغيبة القضاء او بغيره ثم حضر الاخر
لم يأخذ الا نصفها لان حقه بطل في النصف بالقضاء للاول فلا يعود
وان ردها بعد القبض بغير حكم تخير بين اخذ نصفها بالبيع الاول او
كلها بالنقض وكذا اذا كان الاول شريكا فردها بعد القضاء اذ لم يكن
للجار فيها حق وان ردها قبله فللجار ان يأخذها

باب

صلح الشفيع مع الشفيع على اقل مما يصيبه في الحكم من الدار لا
يجعله مسلما في مثل ما اخذ مما في يد صاحبه لان صاحبه قد يستحق امساك
ذلك القدر من طريق المنازعة وانما يكون تسليما لما فوقه مما كان له
ان يخاصمه فيه بالحكم وكذلك اشترواها معا على حصص مختلفة وصالح
احدهما مع المشتري الذي ليس بشفيع على اخذ البعض تسليم الجميع
ما ينبغي منه بيد المشتري يخاصمه الغايب اياه اذا قدم فيما اخذ ويسترد
بما في يد المشتري

باب

باع دارا على ان

الشفيع ضامن للثمن له او الدرك للمشتري بطلت شفعته لان البيع تم به
فيكون بايعا من وجه وكذا لو شرط البايع الخيار للشفيع فاجاز البيع
ولو شرط له المشتري الخيار فاجاز لا تبطل لانه مشتري من وجه

باب رؤية المشتري الدار ورضاه
بها وبعيوبها وابراؤه البايع منها لا تمنع الشفيع عن الرد بها لانه
اخذ بالشفعة شراء جديد فان استحقت بنا الشفيع وقد بنى فيها
لم يرجع بقيمة البناء على المشتري ولا على البايع لانهما لم يغراه فيها
وكذا في الجارية المأسورة اذا اخذها من الغازي فاولدها ثم اقام
آخر انها كانت حرة قبل الاسر

باب البايع والمشتري تقايلا ان البيع كان بخيار البايع والشفيع ينكر
فالقول لهما لانه لا اصل عنده وكذا في هذا الامر والمأمور ولو اقتسموا
دارا فبنى احدهم ثم استحق حصته لا يرجع بضمان الغرور لان كل واحد
مجبر على القسمة فان جمع الانصباء في دار واحدة عند ابي حنيفة رض
يكون كالبيع ويرجع ولو اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا حتى وجد
اعور فرده او رضيه لا يبطل حق الشفيع بل ياخذ بقيمته سليما

سليما ولا يجعل حطا لان حصة العيب صفة

باب تسليم احد الشفعاء للمشتري في بعض الدار قبل ان ياخذ شيئا او قبله
ان يصالح منها على شيء تسليم لجميعها وكذا ان تسلم ذلك لاحد شركائه
قبل ان ياخذوا من الدار شيئا وتسليم الجار مع الشريك البايع في الدار
جائز وان حضر شفيع احق منه بالطريق لم يكن له نقض القسمة وقيل له
خذ ما اصاب الجار او دع وان كانت القسمة وقعت بين شفيعين ثم حضر ثالث
له نقض القسمة لان نصيبه يتفرق فان وجد احدهما حين حضر اخذ منه ربع
ما في يده لان نصفه في يده بشراء جديد من قبل المقاسمة ونصفها بالشراء
الاول من قبل ما اخذ بالشفعة فيساويه فيه الا ان يحضر الغايب فينقض
القسمة

باب باع دارا من اجنبي والوارث شفيعها
فاخذها ثم مرض البايع وحط عن المشتري من الثمن لم يصح لانه يصير محطوطا
عن الوارث بحط مورثه لتحول الصفقة اليه فان حط قبل الاخذ توقف
على اخذ الشفيع وتركه ولو ولى المشتري من وارث البايع والمسألة بحالها
صح الحط ويحط عن الثاني لان التولية تمليك مبتدا مريض باع الدار
من اجنبي والوارث شفيعها فان باع بمثل قيمتها لا شفعة له عنده

لان عنده نفس البيع وصية خلافا لهما وان باع محاباة لا شفعة له
اتفاقا اجاز بقية الورثة او لم يجيزوا فان كان البيع من الوارث
والشفيع اجنبي فالبيع باطل عنده كان فيه محاباة او لم يكن و لا
شفعة للشفيع للفساد وقالا البيع جايز بمثل القيمة الا ان يجيز
ساير الورثة المحاباة وللشفيع ان ياخذها بمثل قيمتها باع دارا بمائة
وكر بعينها واخذها الشفيع بمثل ذلك ثم حط البايع المائة عن المشتري
يوم المشتري يحطها عن الشفيع فان حطها ثم وجد البايع بالكر عيبا ورده
على المشتري ياخذ منه كرا سليما ولا يرجع عليه بقيمتها الدار لان الحجة عن رد
الدار بسبب البايع ولو ان المشتري لا هار حالا ثم حط البايع المائة
عن المشتري حط المشتري عن المولى ثم رد البايع الكر يرجع على المشتري
بقيمة الدار

باب

قال المشتري لاحد
الشفيعين اشتريت الدار لك بامرك وصدقه المقر له وكذبه الاخر
وقال لم يامرك بذلك لم يبطل ذلك شفعة الاخر وكانت بينهما لان تصديق
المشتري لا يبطل شفعته وكذا لو قال لم آمرك بالشرا وان قال المشتري
الدار كانت في الاصل ملكك وما ملكتها انا بالشرا او كنت اشتريتها من

من البايع قبلي او وهبها لك وسلمها اليك قبلي وصدقه المقر له وكذبه
الاخر بطلت شفعته والشفعة كلها للاخر

باب

ادعى الشفيع شرا الذي في يده الدار من رجل واقام البينة ذو اليد
انها وديعة عنده كان خصما لانه ادعى الحق من قبله وكذا ان اقر
بالشرا وادعى انه وهبها او باعها من غايب وسلمها اليه ثم اودعها
اياه الا ان يقيم ذلك الشفيع او يعلمه الحاكم واذا باع المشتري الدار
من رجل او وهبها له وسلمها اليه ثم حضر الشفيع والمشتري الاول
غايب لم يكن خصما ان اراد اخذه بالشرا الاول في قول محمد رحمه الله

باب

اذا وجبت الشفعة ثم باع الشفيع
جزءا من داره مشاعا لم يبطل شفعته وكذا ان باع بعضها مقسوما
لم ينقطع الملازقة

باب

دار المضاربة
في حقهما كدار ثالث وفي حق الاجنبي كدارهما اشترى المضارب بعض
مال المضاربة دارا ثم اشترى بالباقي دارا اخرى بجنبها وهو شفيعها
بدار له خاصة ورب المال كذلك جعلت اثلاثا لكل واحد منهما ثلثها
لخاصته وثلثها في حصة المضاربة فان كان معهما شفيع اجنبي

فللاجنبي ثلثه كاملا وثلثان بين رب المال والمضارب ومال المضاربة اثلاث

باب صالح من عيب السلعة بعد

القبض على دار وقبضها فللشفيع فيها الشفعة بحصة العيب لان الصلح مبادلة وللمشتري ان يبيعها مرابحة ما لم ياخذها الشفيع وليس له ان يبيع احديهما مرابحة لان قيمتهما مجهولة فان وجدها عيبا فردها بحكم قبل ان ياخذها الشفيع بطلت شفعته لانه لم يبق للصلح اثر وعاد المشتري على حجته في العيب وله ان يبيع السلعة مرابحة على جميع الثمن ما لم يرجع بالعيب وان ردها برضا كان الشفيع على شفعته فان اخذها منه بعد النقض قبل ان يرد اخذ منه بحصة العيب ولم يبع السلعة وحدها على جملة الثمن وان ردها قبل ان ياخذ الشفيع اخذها من البايع وكان المشتري على حجته ويبيع السلعة مرابحة على جملة الثمن وان صالح من عيب الدار على عبد بعد قبضها وقبضه اخذ الشفيع الدار بما بقي من الثمن بعد حصة العيب فان فعل ثم استحق العبد ورد بخيار كان في الصلح فالشفيع ان شا ادى حصة العيب الى المشتري وان شا رد الدار ويكون المشتري على حجته مع البايع ان اخذها بالحكم وكذا ان كان المشتري رد العبد بعيب بحكم وان رده برضا لم يكن على الشفيع شي

كتاب الوكالة

اذا ضاع الثمن من يد الوكيل قبل النقد ضاع من مال الآمر ان كان الآمر دفعه اليه قبل الشرا لانه امانة وكذا اذا نقده البايع ثم وجد مستحقا فرده ثم هلك واذا دفع اليه مملوكه وامره بالبيع فاقر بالبيع والتسليم وقبض الثمن وهلاكه صدق لانه مسلط عليه فان وجد المشتري به عيبا ورده لم يرجع الوكيل على الآمر لانا انما صدقناه على براءة المشتري وتمليكه فقط ويغرم الوكيل الثمن للمشتري ويبيع القاضي المملوك له فيوفيه ما غرم الا ان يكون الآمر صدقه بالبيع وقبض الثمن وانكر هلاكه فيكون للوكيل ان يرجع عليه بالثمن لان الآمر اقر بقبضه والوكيل مصدق في الهلاك وان كان الآمر لم يدفع اليه المملوك لم يصدق الوكيل على شي من ذلك ويقال للمدعي الشرا ان شئت فانقد الثمن ثانيا والا فلا حق لك فان نقده ثانيا رجع على الوكيل به جارية بين رجلين امر احدهما صاحبه ببيعها فباعها فاقر الآمر ان البايع

قبض الثمن وانكره البايع برئ من نصف الثمن واخذ البايع نصف الثمن
فسلم له بعد ما تحلف بالله ما قبض ما ادعى شريكه وان كان البايع
هو الذي اقر ان شريكه قبض الثمن برئ المشتري ايضا عن نصف الثمن
ويدفع النصف الى البايع فكان بينه وبين شريكه بعد ما حلف

باب وكل غريمه ان يبرئ نفسه من دينه

او يحللها او يهبه له ففعل جاز لانه لا يحتاج الى القبول فلا يؤدي
الى التضاد وكذا اذا اذن لعبده في عتق نفسه وان امره ان يكاتب
نفسه لم يجز وان ساله غريمه البراءة فقال ذاك اليك فله ان يبرئ
نفسه وكذا الطلاق والعتاق وتحليل طعام الوديعة اباحة
وليس بتمليك لو قال صنع لي حيث شئت فملكه من نفسه صح

باب الوكيل بالبيع اذا باع فاسدا لم

يكن مخالفا لانه يفيد موجبه الا ان يبيع باقل مما امره او يزيد في
الاجل الذي امره وعلى المشتري قيمته اذا هلك يقبضها الوكيل
لانه العاقد ويدفعها الى الموكل وكذا المامور بالشرا والمامور
ببيع عبده بالف اذا باعه بالف ورطل خمر بغير عينها ليس مخالفا

مخالفا وان كانت بعينها كان مخالفا لحصتها دون ما بقي في قول ابي حنيفة رض
لانه يجيز بيع بعض الموكل ومنها لا يجيز انه فكان مخالفا وان كان مكان
ذلك ميتة او دم بعينه او بغير عينه لم يكن مخالفا وان كان الذي امره
ببيعه كر حنطة لم يكن مخالفا بالاتفاق لانه في حصة المعين من الخمر
لانه لا ضرر في تبعيضه ولو امره ان يبيع عبدا له من نفسه بالف
الى العطاء ففعل جاز لانه امر باعتاقه فيصح مع جهالة الاجل
وحق القبض للمولى ولو كان العبد امره بان يشتري نفسه من مولاه
بالف الى العطا فاشتراه عتق وعليه قيمته يقبضها الوكيل ويدفعها
الى المولى لانه يصير مشتريا لنفسه اولا شرا فاسدا ثم بايعا من العبد بخلاف
الوكيل من المولى

باب يثبت احد

الوكيلين بقبض الدين الوكالة وشريكه غايب يثبت لهما الا ان يكون
الوكالة وقعت على ان يتقاضيا الدين جاز لكل واحد ما صنع وحده وكذلك
الوصية

باب ابراء الوكيل بالبيع المشتري

عن الثمن جائز ويضمن الثمن وقال ابو يوسف لا ابراء فان لم يبريه
ولكنا نقول ان الامر قبضه او غصبه او استقرض مثله بعد البيع برئ

المشتري ولا يضمن الوكيل لانه لو فعل بنفسه لم يضمن فكذا اذا اقر
على الموكل ولو اقر انه غصبه او استقرض قبل البيع او قال صار قصاصا
قبل البيع او بعث باجرة او مهر او جناية ففي كلها برئ المشتري ويضمن
الوكيل وعند ابي يوسف رح لا يبرأ

باب دفع اليه رجل

الفا وامره ان يشتري بها جارية وان تزيد من عنده الى خمسمائة
فاشترى ثم اختلفا فقال الآمر لم تزد شيئا وقال المامور زدت
خمسمائة يتحالفان فيحلف المشتري اولا على البتة ثم الآمر على العلم
ثم تكون الجارية اثلاثا

باب الوكيل

اشترى جارية بالف واخذ الثمن من الآمر ليبعثه فاستهلكه وهو
معسر لم يكن للآمر ان ياخذ الجارية ما لم يستوف البائع الثمن فان امتنع
الآمر من دفع الثمن مرة اخرى وامتنع البائع من تسليم الجارية
بيعت واوفي البائع الثمن فما فضل منه للآمر وما نقص كان على المشتري
ويرجع الآمر على المشتري بما اخذ البائع من ثمن الجارية اقتضاء من حقه وهذا قولهما وقال
ابو حنيفة رح لا يبيعها الحاكم الا برضا البائع والآمر لانه لا يرى
بيع العروض بغير رضاه وللوكيل ان يردها بالعيب قبل التسليم

التسليم الى الآمر بعينها فان كان غايبا فاراد البائع يمين المشتري
على رضا الآمر لم يكن له ذلك وحكم بالرد فان حضر الآمر بعده وادعى
الرضا ردت الجارية اليه والعهدة عليه فان كان المشتري رجع الى
تصديق البائع قبل رجوع الآمر وبعد فسخ البيع لم ينفعه الا ان يشاء
البائع ان يجيز البيع على حاله فان فعل ثم قدم الآمر فانكر الرضا
لزمت المشتري واذا ماتت الجارية في يد الوكيل المشتري ثم استحقت ضمن
المستحق ان شاء البائع وان شاء المشتري ولا ضمان له على الآمر فان ضمن
المشتري لم يرجع بالقيمة على احد ورجع بالثمن على البائع ان كان
نقده ونقده على الآمر ان كان نقد من ماله وان كانت باقية ملكها
المشتري بضمان القيمة ولو كان الآمر هو الذي ولي الشرى ثم وكل
بالقبض فماتت عنده ثم استحقت ضمن المستحق اي الثلاثة شاء

باب الوكيل بالبيع اقر انه باع وقبض

فهلك او دفعه الى الآمر صدق على براءة المشتري لانه مسلط عليه
فان رد المشتري بعيب اخذ الثمن من البائع ورجع به على الآمر
ان كان صدقه بقبض الثمن وكذبه في هلاكه او تسليمه اليه وان كان

كذبه في قبض الثمن لم يرجع عليه لانه غير مسلط في الالزام وباع الجارية
للبايع ولو كان وكيلا بقبض الثمن لا غير فاقر به وانكر الآمر لم يرجع
المشتري على احد وبيع المشتري للمشتري بثمنه وكذا الوصي اذا باع
واقر بقبض الثمن ثم كذبه الورثة على هذا واما امين القاضي اذا باع
واقر بقبض الثمن والتسليم الى الغريم وقد اقر بقبضه وانكر يصدق
فان حضر غريم آخر لم يجز له ان يشارك الاول فيما اقر به الامين عليه وان
وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يكن الامين خصما والخصم هو الغريم اذا اقر
بقبض الامين الثمن وحكم عليه بالثمن للمشتري وباع المبيع له فيوفي الثمن
الذي غرمه فما فضل منه اعطاه بدينه الاول وان لم يقر بقبض الامين الثمن
نصب الحاكم للمشتري خصما في العيب وباع العبد بعد نقض البيع الاول واوفى
المشتري ثمنه الذي اقر الامين بقبضه منه ومتى خرج للمالك هذا
الوجه رجع الغريم بدينه الاول ولم يرجع بنقصان ان كان لحقه في غرامة
الثمن ولا المشتري الا ان يكون لوارث صدقهما في قبض الامين الثمن
وكذا اذا استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الغريم ان كان اقر بقبضه
الثمن وان انكر لم يرجع عليه وان تولى القاضي البيع واشهد

واشهد الشهود على جميع ذلك فهو حكم منه ويشارك الغريم الآخر
الاول ورجع المشتري بالثمن على الغريم في الاستحقاق والعيب ان كان
قبضه بمعاينة الشهود

باب

ضمان الوكيل البايع الثمن للآمر باطل وكذا احتياله عليه لانه امين
فلا يكون ضامنا وصلحه اياه على عرض للبايع جائز ويبرأ المشتري لان
البايع تطوع بالصلح الا ان يشترط فيه ان يكون الثمن له فيبطل
الصلح وان باعه العرض بالثمن الذي له على المشتري لم يجز ولذا اذا
قضى الوكيل الآمر الثمن عن المشتري على ان يكون الثمن الذي على المشتري
له لم يجز وان احال الوكيل الآمر بالثمن على المشتري لم يكن حوالة وكانت وكالة
والى ايهما دفع الثمن برئ ولم يكن له ان يمتنع من دفعه الى الآمر ما لم ينهه
البايع عنه وان امره بالبيع وان لا يدفع العبد حتى يقبض الثمن وقد
سلمه اليه فباعه ودفع قبل قبض الثمن وتوى الثمن لم يضمن الوكيل
لانه لم يصح نهيه وقال ابو يوسف يضمن فان اخذه الآمر من بيت
المامور بعد البيع قبل التسليم جاز اخذه ولم يكن للمامور بعد
اخذه منه وتسليمه الى المشتري حتى يقبض الثمن فان دفع المامور الآمر

عنه حين اراد اخذه من بيته لذلك لم يدفعه الى المشتري قبل قبض
الثمن بغير اذن الآمر عند محمد وان امره ان لا يبيعه حتى يقبض الثمن صح
نهيه عندهم وان امره ان يبيعه بالحالة ولم يدفع اليه العبد فباعه
لم يكن للمامور ان ياخذه من الآمر فيسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن
اشترى المستودع من المودع وديعة وهي حاضرة وقع البيع والقبض
معا ولم يكن للبائع اخذها فان كانت غايبة فانهما سبق لها اخذها
لذلك فان نهى البائع المشتري في وقت البيع عن قبضها لم يعتبر نهيه
وللوكيل بالبيع اذا عقد ان ياخذ السلعة من منزل الآمر قبل قبض
الثمن فان قبضه وسلمه الى المشتري للآمر ان ياخذه حتى يحضر المشتري
الثمن وان احضره سلمه الى الوكيل حتى ينقد الثمن من المشتري ويسلم اليه
وليس للوكيل ان ياخذ السلعة من منزل الآمر قبل العقد فان قبض وهلك
عنده ضمن قيمته ان كان الهلاك قبل ان يعقد البيع او بعده ما لم يسلمه
فاذا سلمه برئ من ضمانه ولم يبرأ في قول ابي يوسف من ضمان الثمن وان
نهاه ان يقبض الثمن بعد البيع الا ببينة او بحضور فلان لم يصح وان قال
لا تبعه الا بمحضر من الشهود او من فلان صح نهيه لان البيع حقه فصح

تقييده بخلاف القبض وان كان الآمر تولى البيع ثم وكله بقبض
الثمن على هذه الشروط صح نهيه وشرطه

باب

للمامور بالشرى ان يرد المشترى بالعيب بعد القبض وقبله بغير امر
الآمر ما لم يسلمه اليه واذا سلمه اليه لم يرده الا بامره واذا رضي
بالعيب جاز عليه خاصة وللآمر ان يلزمه اياه ان شاء فان
هلك قبل الزامه هلك على الآمر لان يده كيده ونحو حصته العيب
على المامور وكذا ان لم يهلك ولكن حدث به عيب عند المامور بعد
الابراء وان الزمه الآمر واخذ منه الثمن قبل ان يحدث به عيب آخر
ثم وجد المشتري به عيبا كان عند البائع لم يرده على البائع ولا على
الآمر لما فيه من انتقال الملك وان وجد به عيبا حدث عند المامور
قبل الزام الآمر اياه رده على الآمر ورجع عليه بحصة العيب الذي
كان به من البائع

باب

قال لاجنبي امر امرأتي بيدك فطلقها كان على المجلس والطلاق باين وكذا
طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك الا ان الطلاق فيه رجعي وان قال
طلقها وجعلت امرها بيدك فهذان امران يبطل احدهما بالقيام

عن المجلس وهو قوله امرها بيدك ولا يبطل الآخر وموجعي اذا
انفرد وتوقعه فان قال طلقها فابنها كان وكالة على المجلس وبعده
والطلاق بائن فان قال طلقها وابنها كان وكيلا فيهما

كتاب الحوالة

هبة المحتال للمحتال عليه الدين الذي احيل به عليه كالقبض منه
وليس الابراء كالقبض ولكنه تحليل له خاصة من دينه لانه اسقاط
ويعود المحيل عليه بدينه وان كان له عليه دين في الاصل وتأخير اياه
بدينه جائز وليس للمحيل مطالبته ما لم يبرئه فان ابراه بعد التاخير
او عجل المحيل المحتال رجع في دينه وان لم يكن بقي منه ولكن المحيل
مات وعليه دين ولم يترك شيئا سوى الدين الذي احاله المحتال له على المحتال
عليه قسم بين غرمائه والمحتال فما اصابه كان لمن احاله وما اصاب
الغرماء اخرجا لا صاحبه غيره من دراهم بهرجة على مثل وزنها
من الجياد على ان يضمنها له فلان ويحتال بها عليه وهو حاضر فرضي
بها جاز ان نقد قبل ان يتفرق المتصارفان وان كان غائبا لم يجز
ولكن ان كان صاحب الدراهم البهرجة باعها من الذي عليه بمثلها

بمثلها من الجياد جاز فان افترقا قبل القبض انتقض البيع وعادت
البهرجة عليه وكذا ان كان هذا الشرط بلفظ الحوالة فان افترق
المحتال له والمحيل قبل ان يؤدي المحتال عليه المال ثم ادى المحتال عليه
الجياد الى المحتال له على الحوالة الاولى برئ من الدين ويرجع المحيل
على المحتال له بالجياد التي قبضها واعطاه البهرجة التي كانت عليه
لان الحوالة كانت اذنا له في القبض واحالة الكفيل صاحب الدين بدينه
على رجل براءة له وللمكفول عنه اذا كانت حوالة مرسلة فان اشترط
براءة نفسه خاصة فهو كما قال وكذا في الصلح على اقل من حقه ان
ارسل بريا وان قيد براءة الكفيل خاصة فهو كما قال وكذا ان تطوع
اجنبي بالصلح وان احال المحيل المحتال له ببهرجة له عليه على المحتال عليه
وله عليه جياد على ان يعطيه بهرجة على ان تكون الجياد له لم تجز لان
لاحدهما منفعة فان اداها على هذه الحوالة رجع بها على المحيل
وان شاء على المحتال له وكانت جياد المحيل عليه بحالها فان برئ المحيل
وصالح المحتال عليه من الجياد التي له عليه على مثل وزنها بهرجة
على ان يحيل بها عليه هذا المحتال له بالبهرجة وتراضوا جاز

لان هذا حط من المحيل عن المحتال عليه وان احاله عليه بدراهم النبهرجة
قبل الصلح على ان يعطيه بها دراهم جيادا لم يجز وان كانت له جياد
وديعة في يد المحتال عليه او مغصوبة وهي قائمة جازت الحوالة
ان قبضها المحتال قبل ان يفارق المحيل والمستهلكة كالدين فان كانت
دراهم المحيل نبهرجة ودراهم المحتال جيادا فاحاله بالجياد على غريمه
على ان يعطيه نبهرجة جاز لانه حط من المحتال فان مات المحتال عليه لم
يرجع الا بالنبهرجة على المحيل وكذا لو لم يكن على المحتال عليه
في الاصل مال وان كان على المحتال عليه دنانير فاحال صاحب الدراهم
بدراهمه عليه على ان يعطيه بها دنانير لم تجز الا ان يكون الدنانير
وديعة او غصبا بعينها فيجوز ذلك ان قبض قبل التفرق احاله على
رجل على ان يعطيه من ثمن داره فقبض جازت الحوالة ولم يجبر على بيعها
ولا على اعطاء ماله ما لم يبعها فاذا باعها اجبر على ان يعطي ولو احاله
على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لم تجز الحوالة الا ان يكون المحيل امر
بقبول الحوالة وبيع الدار

كتاب الكفالة

فات العاقد تصادقا وافتراقا ان كفل كفيل باحد المالين ونقد كفيل قبل تفرق
العاقدين جاز لان المعتبر اجتماعهما فان ابراهما الآخر من الثمن برئ
الكفيل بغير قبوله ولا ابراء المكفول عنه اذا لم يقبل فان قبل بطل الصرف
لانه ملك ما في ذمته فان كان مكان الكفالة حوالة فابراء برئ المحتال
عليه قبل او لم يقبل وبطل الصرف الا ان يكون الحوالة بغير امر الذي
عليه الاصل فلا يبطل ما لم يقبل اشترى رجل الفا نبهرجة بالف جياد
على ان يحيل عليه بالنبهرجة غريمه هذا او يضمنها له وكان هذا في
اصل البيع لم يجز لانه ادخل فيه ضمانا ليس فيه

باب

الكفالة بالنفس ليس بمال وكذا القود وعفو المريض جائز فيهما عن الورثة
والاجنبي الا ان يكونا اشترطا في الكفالة بالنفس فلا براءة عن الكفالة
بالمال حتى انه اذا لم يواف في ذلك الوقت يوخذ به وشهادة غريمي رجل
لهم له بالف على رجل انه كفل بنفس الغريم جائز اذا لم يكونا اشركا في الدين

كتاب الصلح

صالح من دعواه في مال او دم عمد على امة وقبضها فاولدها ثم استحقت
اخذت منه وعقرها وقيمة ولدها ورجع في دعواه فاذا اثبتها رجع

نحته وبقيمة الولد الا ان يكون ادعى دم عمد فلا يرجع في الدم ولكن
يرجع بقيمة الامة التي صالح عليها فان كان الصلح وقع على هذه الامة
من دعواه في امة ثم اولدها لا مين واستحقت احديهما فان استحقت التي
اخذ المدعي رجع في دعواه فاذا اثبت اخذ قيمة الامة المدعاة لانها ولدت
ممن في يديه بتسليم المدعى اليه وبقيمة الولد التي غرم بالغرور وان
استحقت المدعاة رجع المدعا عليه على المدعي بقيمة الامة التي دفعها
اليه لا غير وان وقع الصلح على ان اخذ المدعي الجارية المدعاة واعطى
المدعى عليه جارية من عنده والمسئلة بحالها فهو بيع بينهما وايهما
استحقت الجارية رجع بقيمتها وقيمة ولدها على صاحبه وان وقع
الصلح في الدور فكذا الحكم في الرجوع بقيمة البناء اشترى جارية
فاعتقها وزوجها ولم يخبر انها حرة او امة ثم استحقت بعد ما ولدت
غرم الزوج قيمة الولد ولم يرجع بها على المولى لانه لم يغره وان اولدها
المشتري بنفسه قبل العتق ثم اعتقها وتزوجها فولدت له ايضا ثم استحقت
غرم عقرا واحدا وقيمة الولدين يرجع على البائع بقيمة الولد الاول

باب اذا اختلفا في ساحة يدعي كل

واحد انها له وفي يده لم يحكم لواحد منهما فيها بملك ولا يد الا ببينة
فاذا اصطلحا على ان يسلمها احدهما لصاحبه على عبد وقبضه
وبنى الآخر في الساحة ثم استحق العبد او وجد حرا بطل الصلح وعاد
في الدعوى ولم يؤمر الباني بنقض بنائه حتى يستحقه الآخر ببينة فان
كان مكان الصلح شراء اجبر على نقض البناء ومنع من الدعوى لان
الشراء اقرار ولم يحكم به للآخر ولم يخل بينه وبينها وان كان
المتنازعون فيها ثلثة لم تجز بين اثنين منهم صلح ولا شراء الا ان الثالث
على دعواه ولكن يمنع المشتري من الدعوى

كتاب الاجارات

لا يجوز الاستيجار ليحمل طعاما بنصفه ولا ضمان فيه ان هلكت
من حين ولد فيه ان حمل اجر مثله لا يجاوز به المشروط عند ابي حنيفة رح
وان استاجر على ان يحمل له نصفه بنصفه الباقي ودفعه اليه
فهلك بعد الحمل او قبله ضمن لانه اخذه على ملك فاسد ولا اجر له للشركة

باب وكل ليستاجر له دارا بعينها

ففعل وقبضها ومنعها من الآمر حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل

ويرجع به على الآمر لان الآمر لو خاصمه فيها الحكم له بها فان كان
الوكيل اشترط تعجيل الاجرة وقبض الدار ومضت المدة ان كان
الآمر لم يطلبها منه رجع الوكيل بالاجر عليه ولو كان طلبها فامتنع
حتى تعجل لم يرجع به على الآمر لانه متعنت

باب

استاجر رجلان دابة من الري الى الكوفة للركوب ونقدا الكراء ثم
اختلفا في الكوفة في الغاية التي اكتريا اليها فالقاضي يجعل الدابة
موقوفة لاتفاقهما على انها لغيرهما ويامرهما بالنفقة عليها فان
راى البيع امر ببيعها ويدفع اليهما مقدار ما انفقا بامره فان طلب
كل واحد الكراء الذي دفع لصاحب الدابة لم يدفع لان فيه قضاء
على الغائب لكن يجعل الثمن في ايديهما موقوفا الا ان يعلما ان صاحبها
مات ولو اراد القاضي ان لا يسمع خصومتهما له ذلك

باب شرى الطلع والثمر من رؤس

النخل جائز ويقطعه من ساعته لانه شغل ملك غيره فان تركه
بغير اذنه وازداد في العظم تصدق بالفضل وان ازداد في
الجودة لا لانه لا يكون ربوا وان استاجر النخل من مدة معلومة ليترك

ليترك عليه لم تجز وطاب له الفضل ولا اجر عليه واما القصيل فان
استاجر الارض له مدة معلومة جاز وان استاجرها الى ان يستحصد
فهو فاسد يطيب له بقسط الثمن والاجر ويتصدق بفضل الزرع

كتاب المضاربة

زيادة المضارب من ماله في ثمن ما اشترى به لمال المضاربة تطوع منه
ولا تحتسب ويبيع مرابحة على الثمن دون الزيادة

باب

متى اجتمع راس المال والربح في شيء واحد من مال المضاربة او في اشياء
يجمعها جنس واحد مما يقسم كالبقر والغنم والحنطة والشعير
كان على رب المال زكوة راس المال وحصته من الربح وعلى المضارب
زكوة حصته وان تفرق في جنسين فكان كل واحد منهما مقدار راس
المال لا غير لم يكن على المضارب شيء من الزكوة لانه لم يظهر فيه ربح

باب لا تجوز مكاتبة المضارب

في عبد المضاربة اذا لم يكن فيه ربح فاذا كان فيه ربح جازت
في حصته ولرب المال نقضها وما كسبه من كسب فادى منه الكتابة
عتق به وكان دفعه في حصة المضارب بثمن الربح الذي اخذه

ويضمن الثلاثة الارباع التي استهلكها بعتق الربع ولا يعتق اذا مات
المعاتب قبل الاداء الا ان يترك في حصة الربع مقدار الكتابة او اكثر

باب اسلم في رطب فاعطاه مكانه تمرا او اسلم

في تمر فاعطاه رطبا كيله جاز لان المجانسة ثابتة وعندهما لا يجوز
الا ان يعطيه مكان التمر صلحا او قضى منه على انه برئ مما كان له قبله
فينظر حينئذ فان كان يعلم انه اذا جف بقي منه مقدار ثلثة ارباعه
ينظر الى قيمة هذا المقدار من التمر فان كانت قيمة الرطب مثلها او اقل
جاز الصلح وان كانت اكثر لم يجز لانه استفضل الجودة بحطة منه
ولا يجوز ان يعطي في السلم مكان الحنطة حنطة مقلية بالاتفاق ولا د
قيقا ولا بسرا مطبوخا مكان التمر فان اعطى منتفخة كان حكمه
مثل الرطب

باب الدراهم متى خلطها الصفر

فهي على ثلاثة اجناس جنس منها يكون فضتها غالبة فحكمها حكم الفضة
حتى لو باعها بفضة خالصة لا تبيع الا مثلا بمثل ولا يجوز الاستقراض
والمبايعة فيها عددا ويجوز وزنا ولا يتعين للعقد وجنس منها
يكون صفرها غالبا ان باعها بدراهم جيد فالتفاوت جاز بعد ان

ان يكون الفضة البيضاء اكثر مما فيها من الفضة واما المبايعة
والاستقراض عددا ينظر فيه الى العادة ان كانت تروج عددا
تجوز عددا كالفلوس والا فبالوزن ولا يتعين للعقد وجنس
منها يكون سواء فحكمه في الصرف كغلبة الصفر وفي المبايعة و
الاستقراض كغلبة الفضة

باب تكفل عن

المستعير برد العارية ولمؤنته جاز لان فعل الرد مضمون عليه
فصحت الكفالة به وكذا عن الغاصب فاذا اخذ الكفيل حتى رده
يرجع على الاصيل بقيمة المؤنة ولو لم يتكفل ولكن توكل بالرد لم يجبر
الوكيل كالوكيل بقضاء الدين

باب

بناه على ان ما في يد العبد او في يد مودعه الخصم هو العبد وفي
نفسه وارش اطرافه ومهر الجارية الخصم هو المولى لانه يجب للمولى

كتاب الجنايات

جنايات المدبر وان كثرت لا يوجب اكثر من قيمة واحدة على مولاه
يوم جنى فان اختصم المولى والمجني عليه بعد الجناية بزمان في قيمته
يوم جنى فالقول للمولى مع يمينه وكان ابو يوسف يقول مرة

تحلفان جميعًا ثم يحكم بعتقه يوم يختصمان فان دفع القيمة الى الاول
بجنى اخرى فان دفع بغير قضاء تخير بين ان يرجع فى النصف على الاولياء
او على المولى وان كان بقضاء يرجع على الاولياء ولا خيار له وقالا
فى الوجهين يرجع على الاولياء ولا يتخير لان المولى خرج عن العهدة
بالقيمة ولا تعقل العاقلة جناية الرجل مكاتبه وتعقل جنايته على مكاتب
غيره واقرار المكاتبة على ولدها المولود فى كتابتها بجناية او دين باطل
ما لم يكتسب الولد كسبًا فاذا انفسخت الكتابة لام وكان المقر له بالدين
اولى به منها ومن صاحب الجناية فان لم تاخذ منه حتى مات الولد فان كانت
اقرت بالدين اولا برئ به لانه اذا مات عن كسب صار حرا فانقلبت الجناية
السابقة مالا فتعلق الدين به قبله وان اقرت بالجناية اولا تحاصا
لان الاقرار وان كان سابقا لكن انقلب مالا بعده فيساويه ولو
اقرت بدين ثم بدين بدئ بالاول كالعبد الماذون يقر عليه مولاه
بدين ثم بدين وان كان الاقرار من الولد ثم مات تحاص الدينان ان
كان الاقرار من الام بالجناية والدين بعد موت الولد عن كسب
بدئ بافقهما وان كان ذلك فى حيوة الولد ثم ادت فعتقا وفى يد الولد

تكميلا للحقه واما وجوب
اربعة آلاف على الا
جنبى لقاطع اليدين فلانه
قطع اربعة اصابعه ظلما
وسلم له ولا يكون لصاحبى القصاص
وان كان ذكر بدلهما لان ذلك
بدل يد القاطع وبه حقهما لان تلك
القصاص ملك ضرورى فظهر فى حق
الاستيفاء لا فى ملك البدل كملك النكاح ٥

الولد كسب كان ذلك لاصحاب الدين فان فضل شىء فهو للمكاتب
ولا شىء لاصحاب الجناية لانها انما صارت مالا بعد العتق

باب اذا وجب القصاص فى اليد المقطوعة

لواحد او لجماعة فقطع احدهم اصبعا من يد القاطع صار مستوفيا
بها لمقدارها من جملة ما على كف القاطع الاول من الاصابع وكذا
من قطع منهم بعد ذلك اصبعا كان مستوفيا لمقدارها من جملة
اصابع الكف حينئذ ومن قطع منهم كان مستوفيا بقدر ما كان
بقى فى الكف من اصبع من حساب جملة الاصابع فان قطع اجنبى
شيئا من الاصابع بعد ما قطع واحد من هؤلاء اصبعا منها
او اكثر كان ما قطعه الاجنبى محسوبا على من قطع الكف ولا يحتسب
على احد منهم ما سبق الاجنبى الى قطعه قبلهم واذا وجب القصاص
فى اليد لواحد فقطع بعض الاصابع ثم وجب القصاص لآخر فيها
فقطع بعضها كان مستوفيا بما قطع لمقداره من جملة الاصابع
وكذا ما وجب بعده من القصاص بغيرهما فيها واذا تعدى من وجب
له القصاص فى الكف فقطع يد القاطع من المرفق كان مبطلا لحقه

والقاطع الاول ان شاء قطع ذراع هذا بذراعه وان شاء اخذ منه
ديتين مع حكومة في الذراع غصب لعبد المشجوج فمات ان شاء اقتص
من الشاج وان شاء ضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان كان خطاء
فان شاء اخذ قيمة العبد صحيحا من عاقلة الشاج ورجعت العاقلة
على غاصبه بقيمته مشجوجا وان شاء ضمن الشاج الشجة في ماله ونقصا
نها الى وقت الغصب وضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان باع بشرط الخيار
ثلثا ومات عند المشتري في الثلث فهو كالمغصوب ولو رهنه فان
كان الدين مثل قيمته فهلك ذهب بالدين وللمولى على الجاني ارش الشجة
وان كانت قيمته مثلي الدين يرجع المولى على الجاني بارش الشجة ونقصانها
ونصف قيمته يوم رهن فيكون جميع ذلك على عاقلة الجاني الا الارش
نصف الشجة فانه في ماله ولو ان المولى شج عبده ثم غصبه انسان
فعليه قيمته يوم غصبه وان رهنه بدين مثل قيمته مشجوجا
يهلك بالدين لو جنى المولى على العبد المغصوب او المرهون
فمات سقط الضمان ولا يسقط الدين لانه صار مستردا ولو فقاء
عين الرجل وعينه بيضاء فالمفقوء عينه ان شاء فقاء البيضاء ان

ان امكن فيها القصاص وان شاء اخذ الدية فان لم يختر شيئا حتى
فقئت البيضاء بطل حق المفقوء عينه الاول لان حقه كان فيها ما لم
يختر الدية وكذا السن السوداء واليد الشلاء فان اختار الارش
قبله بتخيير الحاكم او الجاني لم يبطل حقه فان ذهب البياض والسواد
والشلل قبل الاختيار لم يبطل القصاص الا ان يكون بعد اختياره
الارش بتخيير الحاكم او الجاني فان لم يذهب سواد السن لكنها
سقطت ونبتت مكانها اخرى بطل حقه بسقوطها وان كانت سنه
ساقطة يوم جنى لم تنبت لم يكن له غير الارش فان سرق ويد اليسرى
شلاء فبرات قبل ان يرفع الى الحاكم ثم رفع قطع اليمين

باب

المكاتب مات عن تركة لا وفاء فيها
وفي عنقه جناية لم يقض بها كانت التركة للمولى لا حق للولي فيها
فان كان قد قضي بها صرفت التركة فيها لانها دين عليه وان كانت
من ارش جناية في بدن صرفت في الجناية مقضيا بها او غير مقضي
لانها تقوم مقام نفسه وان اجتمعا صرفت التركة من غير الجناية
الى المقضي له فان لم يتم تممت من ارش الجناية وصرف الباقي من ارشها

الى الذى لم يعتق لهما وما ترك من ارش جناية جنيت عليه قبل جناية
كان كسائر تركته

باب قال لعبديه

احدكما حر فقتل احدهما رجلا خطأ ثم عينه للعتق صار مختارا
لان الحكم الانشاء وكان يمكنه الاعتاق بتعيين الاخر بخلاف ما اذا
جنى كلاهما وان مات قبل ان يعين كان عليه القيمة فقط كان الجناية
منهما او من احدهما ولو انه قال هذا بعد ما جنى احدهما في صحته
عليه القيمة للاولياء من جميع المال ولو جنيا ثم اعتق احدهما
في الصحة وهو عالم بالجناية ثم مات قبل البيان فعليه دية كاملة
للوليين ولزمه نصف قيمة كل واحد منهما وينظر الى فضل ما بين
الدية والقيمة فيلزم من الثلث لانه صار مختارا بترك البيان في آخر
الحيوة ولو كان هذا الاعتاق بين الجنايتين ثم مات فعليه قيمة العبدين
وينظر الى فضل ما بين القيمة والدية فيكون لولي الاولى ولو كان حيا
فان عين في الاول صار مختارا ولو اوقع على الاخر لم يصر مختارا

باب غرامة القتيل الموجود في

مكان على من ينسب ذلك المكان اليه حتى لو وجد في دار يكون الدية

الدية على عدد رؤس الملاك لا على قدر الاملاك لان الدار تنسب الى
اربابها ولو وجد في محلة او مسجد خطه قوم من قبائل شتى تقسم على عدد
القبائل على السواء والحليف تابع لحلفائه لا يعقل عنه قومه فان
اشترى احدى القبائل دور قبيلة منهم غرمت قبيلته فيما كان له وفيما
اشترى قبيلة واحدة وان كان المشتري اجنبيا قام مقام البائعة

باب السرقة متى سقطت

الخصومة سقط القطع السارق اذا رد المسروق قبل المرافعة
الى المسروق منه سقط القطع استحسانا وان رد الى ولده او الى
ذي رحم ان كانوا في عياله سقط وكذا الاجير والمرأة وان لم يكونوا
في عياله قطع وان رد الى احد ابويه او جده او جدته او مكاتبه
او سرق من المكاتب ثم رده الى مولاه سقط

كتاب السير

اشترى المأسور من العدو ثم اسر ثانيا فاشتراه آخر فحق الاخذ
للمشتري الاول فان اخذ لم يكن للمالك القديم عليه سبيل فان
وهبه الاول او العدو من رجل اخذه المالك القديم بقيمته وكذا

ان جنى العبد فدفع وكذا ان جنى الاول عمداً فصالح عليه ان
كان خطاً اخذه بالارش وان فقئت عيناه فدفع الى الفاقئ واخذ
قيمته اخذه من الفاقئ بقيمته اعمى عند ابي حنيفة رض ولو ولدت
وماتت اخذه بقيمة الام عند ابي يوسف وعند محمد يقسم قيمة الام
على قيمة الام والولد فما اصاب الولد اخذه به اشترى عبداً بالف
حالة ولم يقبضه حتى اسر فاشتراه آخر بخمسمائة فحق الاخذ للبائع
احيا لحقه في الحبس ثم ياخذ المشتري منه بالف وخمسمائة ان شاء
وان ابى البائع ياخذه المشتري وان كان البيع نسيئة فالاخذ للمشتري
فان اشترى بالف فاسر فاشتراه آخر فحضر المولى والمشتري الاخير
عند القاضي فقضى للمولى بالاخذ لا ينفذ لانه خطاء منه بل يرده على
الاخير حتى ياخذه الاول ان شاء ثم ياخذ منه بالثمنين فلو اخذ
المولى من الاخير بغير قضاء او اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول
ياخذه من المولى بالف ثم ياخذ المولى منه بالثمنين واذا اعور المأسور
عند المشتري وعند العدو فاخذه المولى بالثمن او بالقيمة في الهبة
ثم علم بالعور فله ان يرده الا اذا حدث عنده ما يمنع الرد فيرجع

فيرجع بالنقصان فان كان قبل ان يوسر لا يرده به فاذا اسر العبد
الرهن ثم اشتري وليس في قيمته فضل على الدين كان فكاكه على المرتهن
فان اخذه كان رهناً كما كان وان ابى اخذه الراهن فسلم له فان كان
قيمته ضعفين فالفداء عليهما نصفان ويعود رهناً كما كان فان
ابى المرتهن ان يفديه وفداه الراهن اخذ رهناً بنصف حقه وان
ابى الراهن ان يفديه وفداه المرتهن فهو متطوع في حصة الراهن
فان كان الراهن غائباً وفداه المرتهن رجع على الراهن بنصفه عند
خلافاً لهما

باب مات المودع ولا
يدرى ما صنع بالوديعة فهي دين في ماله فان كان المودع صغيراً
او معتوهاً يعقل لا ضمان عليه ان ماتا على حالهما تلك او بعد الافاقة
والكبر حتى يشهدوا انها كانت بعد الافاقة والكبر والاذن في
التجارة واما العبد الكبير المحجور عليه فان مات بعد العتق
فهي دين في ماله وان لم يشهدوا انها كانت في دين وان مات بعد
الاذن لم يضمنها الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد الاذن

باب المودع قال لرب الوديعة

قبضت بعض الوديعة ثم مات لا بد من ان يقبض شيء والقول في
مقداره له مع يمينه لانه ينكر الزيادة

باب

ادعى وارث ميت شراء دار من ميت وهي في يد رجل يدعيها ولم يكن
له بينة ثم اقام البينة على الميراث قبلت لانه يمكن الميراث بعد شرائه
بان رد بالعيب ولو ادعى اولا الميراث فلم تصح ثم ادعى الشراء منه
قبل موته لم تقبل بينته فان اقام ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام
المدعى عليه على ان الميت اقر في حيوته انها ليست له اندفعت الخصومة
لانه ينتصب خصما عن الميت ولو ادعى الوارث انها كانت في يد مورثه
وديعة لرجل واقام ان المورث مات وهي في يده لم تقبل لانه ادعى الوديعة
واقام على مطلق الملك الا ان يزيدوا في شهادتهم فيقولوا اخرجها
هذا الذي في يده في حيوته او بعد موته فيسلمها الحاكم الى الوصي
او الى الوارث ان كان اهلا حتى يحضر صاحبها فان لم يحضر احد يدعيها
ولم يكن الوارث سمى رجلا معروفا فاكذب الوارث نفسه في قوله
انها لم تكن لابيه واراد اخذها بالميراث دفعت اليه بعد التناقض
فان كان ادعى اولا الميراث واقام البينة على الملك له في حيوة
في حيوة المورث وان هذا اخذها واقام صاحب اليد على اقرار
الوارث او المورث انها لم تكن له لم تبطل ذلك بينته وليس يدفع فانه
تثبت غصب صاحب اليد مات وعنده ودائع وعليه ديون وترك مالا واوصى
الى رجلين فقبض احدهما جميع المال والودائع من منزل الميت بغير اذن
صاحبه او قبضه بعض الورثة لم يضمن استحسانا لانه لا يحتاج
الى الرأي فان لم يكن عليه دين فان كان القابض احد الوصيين
لم يضمن ايضا لان له حق القبض ليودعه كل ذي حق حقه وان قبضه
احد الورثة ضمن نصيب شركائه الا اذا كان في موضع يخاف الضيعة
لا يضمن استحسانا

باب

استيجار المشتري البائع لحفظ المبيع قبل القبض باطل لان الحفظ واجب
عليه بلا اجر واستيجاره اياه لتعليم عمل جائز ولا يكون ذلك
قبضا الا ان ينقضه العمل وكذا استيجار الراهن المرتهن والمغصوب
منه الغاصب

باب

وهب المريض عبدا قيمته
ثلثمائة على ان يعوض عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فالموهوب
له يرد على الورثة ثلث العبد الا ان يشاء فسخ الهبة في الكل وليس

هذا كالبيع فانه يؤمر المشترى ان يزيد فى الثمن لتمام ثلثيه لان الزيادة فى الثمن تصح وتستند الى العقد فيكون ثمنا غير مقبوض وقبض الثمن ليس بشرط بخلاف العوض فى الهبة وان كان الموهوب دارا فللشفيع ان ياخذ بقيمة العبد ثم اذا اجاز رد الشفيع ثلث الدار الا ان يرد الكل ولو وهب كرا من تمر يساوى ثلثماية على ان يعوضه الصحيح كرا من تمر يساوى مائة فان شاء الموهوب له نقض الهبة وان شاء رد نصف الكر واخذ نصف كر لانه لو رد الثلث يكون الثلثان فى مقابلة كر ربوا ولو لم يشترط العوض رد الثلث

باب

اذا كان عشر من الغنم وصبرة حنطة فيها عشرة اقفزة فباعهما على ان كل قفيز وشاة بعشرة صح لان الحنطة لا تختلف فان وجد الغنم تسعة قسم على عشر من الغنم وعشرة اقفزة فما اصاب عشر كل قفيز سقط ولو نقص منها شاة فسد البيع عند ابى حنيفة ولو وجد الكل كاملا ثم وجد بالطعام عيبا رده بحصته وقسم كل عشرة من الثمن على شاة وقفيز فما اصاب الاقفزة ردها بالحصة وان وجد بالشاة عيبا ردها بتلك الحصة لان الثمن ينقسم على هذا ولو كان الطعام عشرة اقفزة متفرقة مختلفة القيمة فباع الغنم والطعام على ان كل شاة وقفيز بعشرة جاز لانه امكن ان يجعل كل شاة مع عشر كل قفيز لانه ليس فى تبعيضه ضرر قال لرجل ابيعك هذا القفيز حنطة وهذا القفيز شعيرا كل قفيز منهما بدرهم كان الثمن مقسوما على قيمة القفيزين وان لم يقل منهما كان كل واحد منهما بدرهم لانه ذكر على الانفراد ولو كانت ثوبا فقال ابيعك كل ثوبين منها بدرهم فالعقد فاسد

باب

قال عبدى حر ان لم اقبض مالى عليه او ان لم استوفه او ان لم اخذه فاخذ منه بذلك هو او وكيله عرضا بر لان هذه الالفاظ عامة يصح استعمالها فى كل ما له ولو قال ان لم اتزن مالى عليك او ان لم اقبض بالميزان او فى الكيس او ان لم اقبض مالى عليك دراهم فهذا على عين حقه الا اذا عنى الاستيفاء فيدين ديانة وكذا لو قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء من الدراهم التى لى عليك ولو استقرض منه درهما فاوفاه ثم استقرض ثانيا فاوفاه حتى اتى على الكل

حنث لانه لم يقبض منه دراهم الا اذا استقرض ثلاثة
ولو حلف ليقبضن وقبض وهلك نصيبه بعد اليمين
او قبله بر تم الكتاب بحمد الله
وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
في تاريخ سنة ثمان
وثلثين وسبعمائة

عدد اوراق ١٢٨